



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
المراكز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي - تيسمسيلت -  
معهد الحقوق والعلوم السياسية  
قسم القانون الخاص

# الكتاب في التصرفات المنصبة على العقار في التشريع الجزائري

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية والإدارية  
تخصص: قانون عقاري

إشراف الأستاذ:

\* د/ علاق عبد القادر

إعداد الطالبة:

\* شيخاوي نسيمة



قال الله تعالى:

— بسم الله الرحمن الرحيم —

﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِذَا تَدَاءَيْنَتُم بِدِينِكُمْ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاقْتُبُوهُ وَلَيَكُتبَ  
بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكُتبَ كَمَا عَلِمَ اللَّهُ فَلَيَكُتبَ وَلَيُمْلِلَ الَّذِي  
عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلَيَتَقِنَ اللَّهُ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسَ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًّا أَوْ ضَعِيفًّا  
أَوْ لَا يَسْتَطِعُ أَن يُمْلِلَ هُوَ فَلَيُمْلِلَ وَلَيُهُدَى بِالْعَدْلِ وَآسْتَشِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ  
يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَآمْرَاتَانِ مِمَّنْ تَرَصَّدُونَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضْلِلَ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ  
إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْئُمُوا أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا  
إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَدَةِ وَأَدْنَى أَلَا أَن تَكُونَ تِجْرِيَةً  
حَاضِرَةً تُدْبِرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيَسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَيَّنُتْ وَلَا يُضَارَ  
كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِن تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَأَتَقُوا اللَّهَ وَيُعْلَمُ كُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ  
شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾

— صدق الله العظيم —

[سورة البقرة، الآية: 282]

## الشكر والتقدير

أتقدم بجزيل الشكر والتقدير والعرفان، إلى من رافقني طيلة إنجاز هذا البحث بنصيحة وإرشاده وتوجيهاته لي، رغم انشغاله والتزامه، إنه الأستاذ المشرف "الدكتور عبد القادر ملاقي".

كما أتقدم بالشكر إلى أستاذة محمد العلوم القانونية والإدارية بالمركز الجامعي أحمد بن يحيى المونشريسي بتيسمسيلم، وأخص بالذكر الدكتور "بوراس محمد"، وكذا الأستاذ: "در وازي عمار"، جزاهما الله عنا كل خير.

## الإهداء

أهدي وأمنع ثمرة هذا الجهد إلى أرواح الأعزاء .... والديي " جديي العربيي " ، " بديي أممي ".

إلى من صلت ورثت، ويداها إلى السماء رفعته، بالتوفيق والنجاح لي  
دمعته إلى عطر الجنة " أممي " أطال الله بعمرها .

إلى أفراد عائلتي الذين ساندوني ورافقوني وساندوني " عائلة حورائي ".

إلى الصديقتين " حليمة شمام " و " خيرة علبيه ". كما لا أنسى الزميل الذي  
ساندوني في تحرير هذه المذكرة الأستاذ " حلاس بوتشنته ".

## **قائمة المختصرات**

- ج : الجزء .
- ج . ر . ج . ج . : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية .
- د . ط : دون طبعة .
- ط : الطبعة .
- ف : الفقرة .
- ق. م. ج : القانون المدني الجزائري .
- ص : الصفحة .
- ع : العدد .

مقدمة

كما هو معلوم أن الحق هو عبارة عن مصلحة يحميها القانون ، ولا قيمة لهذه المصلحة ما لم تتوافر وسائل إثباتها ، ويتم ذلك برد هذه المصلحة إلى قاعدة في القانون من أجل إثبات مصدرها ، لأن القواعد القانونية هي التي تقرر الحقوق بعد تبيان الواقع التي تعتبر أساساً لتلك الحقوق المدعى بها ، وهذه الواقع إما أن تكون تصرف قانوني أو الواقع مادي كأفعال الإنسان مثلاً ، أما التصرف القانوني هو اتجاه الإرادة لإحداث آثار قانونية سواء صدرت هذه الإرادة من جانبين أو من جانب واحد ، بمعنى نشوء التزامات .

وقد نص المشرع الجزائري على إثبات الالتزام في الباب السادس من القانون المدني والذي يكون إما عن طريق : الكتابة أو الشهود أو القرائن أو الإقرار أو اليمين ، وقد قسمت من قبل بعض فقهاء القانون إلى وسائل ذات قوة مطلقة ووسائل ذات قوة محدودة<sup>(1)</sup> .

وتتمثلُ الوسائل ذات القوة المطلقة في الكتابة، حيث تعتبر من أهم وأقوى وسائل الإثبات خاصة في مجال التصرفات العقارية، وذلك لما توفره للخصوم من ضمانات والتي تتجسد إما في شكل محررات رسمية أو عرفية، أي أدلة كتابية ملموسة والتي تعد مسبقاً منذ وجود الحق دون انتظار المنازعـة فيه، ولذا يطلق على الكتابة بالدليل المعد أو المهيـأ<sup>(2)</sup> .

وقد نظم المشرع الجزائري أحكام الإثبات بالكتابة في المواد من (323 - 332) من القانون المدني، ونص في ذات القانون على بعض الحالات التي يجب الإثبات فيها بالكتابة استثناء عن الإثبات بالشهادة في المواد من (333 - 336) .

وقد زادت الحاجة لهذه الوسيلة في الآونة الأخيرة ، نظراً لكثرـة التـراعـات والخلافـات ومن أجل الحفاظ على الاستقرار في المجتمع ومنعاً من هدر الحقوق خاصة إذا تعلـق الأمر بالملكـية العقارـية ومسـألـة تداولـها أو نقلـها من شخص لـآخر ، نظراً للأهمـية القصـوى والدورـ الكبير الذي تـتميزـ به ، على الصـعـيدـين

---

1- عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، ج.2 ، ط.3 ، منشورات الخليجي الحقوقية ، بيروت – لبنان ، 2011 ، ص. 103.

2- نبيل صقر ، مكارى نزيهة ، الوسيط في القواعد الإجرائية والموضوعية لإثباتات في المواد المدنـية – ، ط. 2009 ، دار المدى ، الجزائر ، ص. 108.

الاجتماعي والاقتصادي ، حيث أنه في القدم لم يكن هذا التزاحم والتنافس والتسابق لاكتساب العقار وإنما كان هذا نتيجة للتطور الذي عرفته مختلف الميادين خاصة الاقتصادي ، هذا من جهة ومن جهة أخرى يعتبر العقار في حد ذاته ثروة غير متعددة ، قيمتها تزيد يوم بعد يوم ، ويعتبر العامل الأساسي والعنصر الفعال في الإنتاج ، خاصة في مجال الاستثمارات الصناعية أو الفلاحية أو السياحية ، هذا الذي أدى إلى تعارض المصالح وتصادمها وتوليد اضطرابات فوضى ، الأمر الذي حتم إيجاد طرق مثلية لتنظيم هذه الملكية من أجل إرساء النظام والأمن والاستقرار والطمأنينة ، ووضع حد لتلك التزاعات من أجل تطوير المعاملات العقارية ورقيتها وتقديمها والذي يعكس بصورة إيجابية على المجتمع ، بحث يصبح مجتمع حديث متحضر ، مستقر ، مجتمع قانوني آمن تخلو فيه الفوضى والتزاعات ، ولا يتحقق ذلك إلا بإضفاء لمسة قانونية وصبغة رسمية على تلك المعاملات .

والمقصود بالرسمية هي توثيق العقد ، أي إفراج التصرف القانوني في قالب رسمي أو شكل معين، وعليه يعرّف العقد الرسمي وطبقا لنص المادة (324) من ق. م. ج . على أنه « العقد الرسمي عقد يثبت فيه موظف أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة، ما تم لديه أو تلقاء من ذوي الشأن وذلك طبقا للأشكال القانونية وفي حدود سلطته و اختصاصه »<sup>(1)</sup>.

وقد اعتنق المشرع الجزائري مبدأ الرسمية منذ الاستقلال بوجوب المرسوم التنفيذي الصادر في سنة 1963 ، وقانون المالية رقم 64-61 المؤرخ في 31 ديسمبر 1964 ، الذي اشترط الكتابة في بعض التصرفات بعوض، دون أن يوجب هذه الشكلية تحت طائلة البطلان. معنى أن الكتابة في هذا المقام كانت للإثبات وليس للانعقاد، وتم تعزيز هذا المبدأ في السبعينيات بصدور الأمر رقم 70-91 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 المتعلق بقانون التوثيق ، والذي يعتبر منعطفا هاما في مجال التصرفات العقارية، بحيث كرس الرسمية في جميع المعاملات العقارية تحت طائلة البطلان المطلق ، وهذا طبقا لنص المادة (12) منه، معنى أن الرسمية هي شرط للانعقاد ، ودعم هذا المبدأ أيضا الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والتمم ، حيث نصت المادة (324) مكرر 1 المضافة بالقانون رقم 88-14

---

1- يُراجع في ذلك: القانون رقم 14/88 ، المؤرخ في 3 مايو 1988 ، ج . ر . ج . ع . 18 ، المؤرخة في 04 مايو 1988 .

المؤرخ في 03 مايو 1988 على أنه زيادة عن العقود التي يأمر القانون بإخضاعها للشكل الرسمي فإنه يجب تحت طائلة البطلان ، تحرير العقود التي تتضمن نقل الملكية العقارية والحقوق العينية العقارية في الشكل الرسمي ، ودفع الثمن لدى الضابط الذي حرر العقد . و أصل هذه المادة هو نص المادة (12) من القانون رقم 91-70 ، ما يفهم أنه قبل صدور قانون التوثيق تميز المجال العقاري بالتعامل العرفى أو الرضائى ، معنى أن العقود تتعقد ب مجرد تطابق الإرادتين ، أي يكفى التراضى للانعقاد حتى ولو تعلق الأمر بالعقار ، فيتم الانعقاد بدون تدخل أشخاص مختصين ومؤهلين قانونا بذلك .

هذا ، وتعتبر قاعدة الرسمية من مبادئ نظام الشهر العقاري ، بحيث هما شीئان يكملان بعضهما البعض في مجال الملكية العقارية ، ذلك أن الشهر العقاري يشترط في المحررات الخاضعة للشهر الرسمية وإلا رفض إجراء الشهر ، و بالنسبة لقاعدة الرسمية لا يكفى توافرها لإثبات الملكية العقارية والحقوق المتفرعة عنها إلا من يوم شهرها وإعلام الغير بها ، وبالتالي إمكانية الاحتجاج بها . ذلك أنه لا وجود لحق الملكية ولا الحقوق المتفرعة عنه إلا من يوم شهره في المحافظة العقارية طبقا لنص المادة (793) من ق.م.ج .

أي أن الرسمية ترتيب آثارها بالشهر وهو انتقال الملكية العقارية ، فالرسمية هي أدلة قانونية لنقل الملكية العقارية وذلك طبقا للأمر رقم 75-74 المؤرخ في 12 نوفمبر 1975 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري ، ومرسومه التنفيذي رقم 63-76 المؤرخ في 25 مارس 1976 المتضمن تأسيس السجل العقاري، حيث نصت المادة (61) على أنه: " كل عقد يكون موضوع إشهار في محافظة عقارية ، يجب أن يقدم على الشكل الرسمي ".

أما العلاقة بين الكتابة والتوثيق هي أن هذا الأخير هو الذي يجسد الكتابة والرسمية التي يشترطها القانون ، معنى أن الموثق هو الذي يضفي الطابع الرسمي على العقود التي يشترط فيها القانون الصبغة الرسمية ، وكذا العقود التي يرغب أطرافها إضافتها هذه الصبغة طبقا لنص المادة (3) من القانون رقم 06-02 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتضمن تنظيم مهنة التوثيق ، ذلك أن الموثق له الدور

الكبير في مجال نقل الملكية العقارية، حيث منع المشرع لـإعماله الثقة والمصداقية ومنح للمحررات التي يحررها الرسمية والقوة التنفيذية.

أما بالنسبة للعلاقة بين التوثيق والتسجيل هو أن هذا الأخير مكمل للأول طبقاً لنص المادة (28) فقرة 1 من القانون رقم 88-27 المؤرخ في 12 يوليو 1988 المتعلق بتنظيم مهنة التوثيق الملغى بموجب القانون رقم 06-02 ، على أنه: « يحصل الموثق الحقوق والرسوم بمختلف أنواعها لحساب الدولة من الأطراف الملزمين بتسيديها ». ما يفهم أن الموثق ملزم بتسجيل العقود في آجال محددة وإلا تعرض لعقوبات ، وذلك بالنسبة للتصرفات التي أحضتها القوانين الرسمية <sup>(1)</sup>.

هذا وقد درج الناس على الكتابة التقليدية ووسائلها المتمثلة في المحررات العرقية والرسمية من أجل إثبات تصرفاتهم ، ذلك أن الأدلة الكتابية هي عبارة عن أدلة ملموسة يصعب التلاعب فيها وتزويرها كما سبق القول ، ولكن بالتقدم التكنولوجي والعلمي وظهور ما يسمى بنظام الإنترنيت وجهاز الحاسوب أو الإعلام الآلي ، والذي أصبح التعامل به يكاد لا يخلو من أي مؤسسة أو إدارة في الوقت الراهن أدى هذا إلى ظهور نوع جديد من الكتابة ألا وهو الكتابة الحديثة أو الإلكترونية ، وهذا أثر على الكتابة التقليدية وأدى إلى تراجع مكانتها خاصة وأنه ما يميز الأسلوب الإلكتروني هو السرعة في المعاملات وربح الوقت والجهد ، إلى جانب ظهور العقد والتوفيق الإلكتروني .

وبتنوع المستندات المثبتة للتصرفات العقارية من سندات عرقية ، توثيقية ، إدارية وقضائية وتنوع التصرفات القانونية المنصبة على العقار، سواء بيع ، مقايضة ، هبة ، وقف أو وصية فهل تكون نفس الحجية في إثبات هذه التصرفات بين الكتابة التقليدية والكتابة المعاصرة؟ وهذا ما سيتم الإجابة عليه فيما بعد .

وتتجلى أهمية مبدأ الرسمية في عدة جوانب ، حيث تعتبر وسيلة لترقية المعاملات القانونية وضمانة قوية لاستقرار هذه المعاملات وكذا توفير الحماية للأطراف المتعاقدة وحتى لإعلام الغير ، كما

---

1 - دوة آسيا ، رمول خالد ، الإطار القانوني والتنظيمي لتسجيل العقارات في التشريع الجزائري ، ط.3 ، دار هومه ، 2011 ، الجزائر ، ص. 27.

تمدف الرسمية إلى تعزيز الثقة والائتمان العقاري وإرساء النظام واحترام القانون وبسط رقابة الدولة ، بالإضافة إلى أن الرسمية تضمن قطعية وحجية البيانات الواردة في المحررات حيث لا يطعن فيها إلا بالتزوير وتوفير الأدلة من أجل الإثبات ، وكذا استقرار المعاملات العقارية ، والمصداقية وتحصيل مستحقات الخزينة العمومية من خلال استيفاء حقوق التسجيل والطبع ، بالإضافة إلى اعتبار الشكلية ركناً من أركان العقد في العقود التي يشرط فيها القانون استيفاء شكل معين وفقاً لقواعد القانون المدني التي تشترط ذلك ، وكذا قواعد القانون الخاص بالتوثيق . إلى جانب الأركان الأخرى وهي ، الرضا ، المخل ، والسبب ، وهذه الأهمية هي السبب الدافع لاختيار الموضوع بالإضافة إلى الميل والرغبة في تبيان المكانة الحامة للتوثيق باعتباره محور السلم الاجتماعي واستقرار المعاملات بين الأفراد والدعامة القانونية للمجتمعات .

وقد تناول هذا الموضوع دراسات منها : إثبات بيع العقار المملوك ملكية خاصة في التشريع الجزائري ، آليات تطهير الملكية العقارية الخاصة في القانون الجزائري ، الآليات القانونية لحماية الملكية العقارية الخاصة ، وكذا السنادات المشتبة للملكية العقارية الخاصة في التشريع الجزائري .

ومن أجل إعداد هذا البحث ثم اتباع المناهج التالية : المنهج التاريخي والذي سيتم من خلاله عرض مختلف المراحل التي مررت بها قاعدة الرسمية أو الكتابة في القانون الجزائري خاصة مرحلة قبل الاحتلال الفرنسي ، أثناء الاحتلال وبعد الاستقلال وهذه المرحلة عرفت تعاقب ثلاثة قوانين أساسية نظمت التوثيق وهي القانون رقم 70-91 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970، وكذا القانون رقم 88-27 المؤرخ في 12 جويلية 1988 ، والقانون الساري المعمول حاليا 06-02 المؤرخ في 20 فبراير 2006 والمراسيم التنفيذية له 08-242 ، 243 ، 244 ، 245 على التوالي ، إلى جانب قواعد القانون المدني في هذا المجال .

كما سيتم اعتماد المنهج التحليلي الوصفي الذي يهدف إلى عرض الدور الكبير الذي تلعبه قاعدة الرسمية في مجال إثبات التصرفات العقارية وتنظيمها بإتباع طرق مثلثي من أجل استغلال العقار ،

كما سيتم اعتماد المنهج المقارن في بعض الحالات التي يتعلق بها الموضوع وبيان موقف بعض القوانين الأخرى من ذلك.

وعليه تُشار إلى إشكالية الرئيسية التالية :

- هل الكتابة هي ركن للانعقاد في التصرفات المنصبة على العقار أم هي شرط للإثبات فقط؟ ومن هذا يشار إلى إشكال فرعية هو : هل تكفي الكتابة لوحدها لإثبات التصرفات النصبة على العقار ؟

للاجابة على هذه الإشكالية تم تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين اثنين، سيتم التطرق في الأول إلى ماهية الكتابة في التشريع الجزائري من خلال ثلاثة مباحث، أما الثاني فسيتم التطرق فيه إلى التصرفات القانونية الواردة على العقار الموجبة للكتابة من خلال ثلاثة مباحث أيضا.

**الفصل الأول:**

**مأهولة الكتابة في التشريع الجزائري**

تمهيد:

لقد ظهر الإثبات بالكتابة منذ العصور القديمة ، كالعصر الروماني والعصر المصري والحضارة الإسلامية التي أولت أهمية وعناية باللغة للكتابة ، تجلّى ذلك في قوله تعالى في الآية 282 ﴿... يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَآيَنُتْ بِدَيْنِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَآكَتُهُ تُبُوهُ وَلَيَكُتبَ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكُتبَ كَمَا عَلِمَهُ اللَّهُ ... وَيُعَلَّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ كُلَّ شَيْءٍ عَلِيمٌ...﴾<sup>(1)</sup>

وقد سار على هذا النهج العديد من الدول ، غير أن المشرع الفرنسي كان السباق في سن القوانين المتعلقة بالإثبات بالكتابة وتأثرت به عدة تشريعات وعلى رأسها المشرع الجزائري وذلك من خلال تواجد الاحتلال على أرضه لمدة طويلة .

وتتجلى وسائل الإثبات بالكتابة في كل من المحررات الرسمية والعرفية بحيث يشتهر كان في كونهما من الأدلة المادية للتعبير عن الإرادة ، ولكن لكل منهما حجته في الإثبات . ونظراً للتقدم العلمي والتكنولوجي الذي أفرز مولوداً عملاقاً وهو الإنترنيت وظهور أدوات الاتصال والأدوات المعلوماتية (الحاسوب) التي أصبح التعامل بها في الوقت الراهن أمراً ضرورياً ومحتملاً ، مما أدى إلى ضرورة تطوير وسائل الإثبات معايرة لهذا الوضع . وعليه تم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث هي :

المبحث الأول : التطور التاريخي للكتابة بشكل عام .

المبحث الثاني : وسائل الإثبات بالكتابة في التشريع الجزائري .

المبحث الثالث : الإثبات الإلكتروني في التشريع الجزائري .

<sup>1</sup> - سورة البقرة ، الآية 282 .

## المبحث الأول

### التطور التاريخي للكتابة بشكل عام

لل الحديث عن المراحل التاريخية للكتابة يستلزم البحث في المراحل التي عرفها التوثيق، وذلك بتبيان وضعيته خلال مراحل سبقت صدوره كقانون أو نظام من خلال التطرق إلى مرحلة قبل الاحتلال الفرنسي وأثنائه ، ثم مرحلة بعد الاستقلال والتي عرفت صدور ثلاثة قوانين أساسية نظمت التوثيق. وعليه سيقسم هذا البحث إلى مطابقين، يتناول الأول التطور التاريخي للكتابة قبل صدور قانون التوثيق، ويتناول الثاني التطور التاريخي للكتابة بعد صدور قانون التوثيق .

### المطلب الأول : الكتابة قبل صدور قانون التوثيق الجزائري

سيتم التطرق في هذا المطلب للكتابة قبل صدور قانون التوثيق ، من خلال مرحلتين قبل وأثناء الاحتلال الفرنسي وذلك بتقسيم هذا المطلب لفرعين اثنين .

### الفرع الأول : الكتابة قبل الاحتلال الفرنسي

للتوثيق أصول عريقة وعتيقة وهو عمل حضاري <sup>(1)</sup>، نابع من تلك العادات والتقاليد والأعراف التي كانت سائدة في ظل الشعوب والحضارات القديمة بحيث لم يكن للتوثيق قانون معين به، وقد زادت الحاجة إلى هذا النظام بتوسيع تلك الحضارات وتقدمها الأمر الذي زاد من التزاحم والتنافس والتسابق على تملك الأموال عقارات كانت أو منقولات عبر عدة حضارات .

---

1- وسيلة وزاني ، وظيفة التوثيق في النظام القانوني الجزائري - دراسة قانونية تحليلية - ط.3 ، دار هومه ، الجزائر ، 2012 ، ص. 35.

### **أولاً : الكتابة في الحضارة المصرية**

ألزم الفرد بالكتابة<sup>(1)</sup> ، حيث وجدت إجراءات هامة وضرورية لذلك تجسست في ضرورة إعلان معاملاتهم ، كما عرفت تصرفات مختلفة تعلقت بنقل الملكية العقارية سواء كان محلها عقاراً أو منقولاً ، وقد ظهرت هذه الإجراءات في ظروف خاصة كإحصاء الأراضي وتسجيل التصرفات التي تقع عليها، وعالية المعاملات التي تجري بين الناس حتى يكونوا على بينة من أمرهم<sup>(2)</sup>. وكانت السلطة هي المهمة بإعلان التصرفات حيث ترتب البطلان في حالة تخلفها وذلك بهدف فرض الضريبة والحصول على مداخيل وموارد مالية.

### **ثانياً : الكتابة في الحضارة الرومانية**

عرف الرومان نفس الإجراءات التي عرفها قدماء المصريون ، وهي عاليه التصرفات المنصبة على الأرضي . إلا أن الطابع المميز للرومان هو الشكلية التي طغت على كل معاملاتهم ، حيث اشترطوا في عملية انتقال الملكية العقارية شهادة الأشخاص في أماكن عمومية ، بحيث يتقدم المتعاقدان إلى هذه الأماكن أمام سبعة أشخاص يشهدون على عملية انتقال الملكية بين البائع والمشتري<sup>(3)</sup>.

### **ثالثاً : الكتابة في الحضارة الإسلامية**

درج العديد من الكتاب من تطريقوا لدراسة أنظمة التوثيق والشهر العقاري في البلاد العربية إلى القول بأن المسلمين لم يتوصلا إلى نظام التوثيق بالمعنى الحالي<sup>(4)</sup> . بالرغم من أن التوثيق من بين العلوم التي عرفها العرب وبرعوا فيها خاصة بعد ظهور الإسلام وازدهار الحضارة الإسلامية ، وتحلى العمل

1- قايد يوسف سمية ، (الإطار القانوني لمهنة التوثيق في التشريع الجزائري) ، مذكرة ماستر ، جامعة الدكتور يحيى فارس المدية الجزائر ، السنة الجامعية 2012 / 2013 ، ص. 11.

2- وسيلة وزاني ، مرجع سابق ، ص. 35-36.

3- وسيلة وزاني ، مرجع نفسه ، ص. 36.

4- قايد يوسف سمية ، مرجع نفسه ، ص. 12.

بهذا النظام في تسجيل التصرفات وتدوين وقائع الحالة المدنية للمتعاقدين بالاعتماد على وسائل مثل : الكتابة ، الإشهاد والرهن <sup>(1)</sup>.

وقد ورد نص تشريعي مخصص لتدوين وإشهار التصرفات التي تجري بين الناس وذلك في الآية الكريمة 282 من سورة البقرة السابقة الذكر ، وعليه يمكن القول بأن الشريعة الإسلامية قد وضعت إجراءات التدوين والشهر منذ أربعة عشر قرنا حللت لما لهذه الإجراءات من أهمية <sup>(2)</sup>.

ويستنتج من الآية الكريمة أن الشريعة الإسلامية فرضت الكتابة في التصرفات ، ونصت على الأجل في المعاملات كما نصت على الإشهاد خاصة في البيوع والذي يكون إما برجلين أو رجل وامرأتان ، ونصت على الإعلان وهذا حتى يكون الناس على علم وبينة بتلك التصرفات. وفي الآية 283 من نفس السورة أضافت و أكدت على عدم كتمان الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم ، بمعنى وجوب تدوين الإشهاد الذي يهدف إلى شهر التصرفات لإعلان الناس بها تحت طائلة الإثم . مما يؤكّد أن الشريعة الإسلامية كانت السباقة في وضع القواعد والأسس الأولى لنظام التوثيق والشهر.

وقد قامت الدولة العثمانية بتنظيم التوثيق وأسندت مهامه إلى القضاة الشرعيين كتدوين الفرائض وتقسيم الترکات وتحصيل الضريبة وتحديد الأراضي وتقسيمها ووضع سجلات خاصة بذلك سميت "بالدفتر الخاقاني" بمعنى السجل العقاري <sup>(3)</sup> كما أنشأت وزارة خاصة بذلك.

وما يمكن قوله في هذه المرحلة، هو أن التوثيق الإسلامي تولاه مجموعة من أئمة المساجد والروايا الذين طبقوا قواعد القرآن والسنة النبوية بخصوص تدوين التصرفات وتحرير العقود ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُم بِدَيْنِ إِلَى أَجْلٍ مُسَمًّى فَآكِتُبُوهُ وَلَيَكُتبَ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ ... وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ ، واصطلح على تسمية التوثيق بالقاضي الشرعي أو المحكمة الشرعية وما ميزه هو الأصل أو الطابع العرفي أي المهام التقليدية له إلى

1- قايد يوسف سعيد ، مرجع سابق ، ص. 12.

2- وسيلة وزاني ، مرجع سابق ، ص. 37-38.

3- وسيلة وزاني ، مرجع نفسه ، ص. 39-40.

جانب مهام أو صلاحيات قضائية خاصة بالأحوال الشخصية ، أما الهيكل البشري لمؤسسة التوثيق الشرعية فكان يتكون من القضاة ، العدول و الباش عدول يعملون بأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية .

كما اعتبرت الآيتين الكريمتين 282 و 283 من كتاب الله بأنهما دستور التوثيق في المعاملات بصورة عامة ، حيث تم الجمع بين ثلاثة أساليب في هذا المجال وهي: التوثيق ، الكتابة ، التوثيق بالإشهاد والتوثيق بالرهن<sup>(1)</sup> .

### **الفرع الثاني : الكتابة أثناء الاحتلال الفرنسي**

احتلت فرنسا الجزائر سنة 1830م وبقيت فيها حتى سنة 1962م ، وبطبيعة الحال قامت بتطبيق منظومتها القانونية في الجزائر، بما في ذلك نظام التوثيق الذي كان سائداً بها آنذاك ، وباعتبار أن نظام التوثيق الشرعي أو المحاكم الشرعية كان هو المطبق قبل دخول فرنسا الجزائر، بقي كذلك بالنسبة للجزائريين أما نظام التوثيق الفرنسي فطبق على المعمرين. معنى أن هذه المرحلة عرفت ازدواجية في التوثيق، المحاكم الشرعية من جهة والتوثيق الفرنسي من جهة أخرى. غير أن التوثيق الفرنسي أصبح هو الأصل أو الشريعة العامة والمحاكم الشرعية هي الاستثناء<sup>(2)</sup>، ومنه سيتم التطرق لهما معاً في فقرتين على النحو الآتي.

#### **أولاً : نظام المحاكم الشرعية**

هو نظام ساد قبل الاحتلال الفرنسي وحتى أثنائه ، كان يطبق على الأهالي الجزائريين يستمد أحکامه من الشريعة الإسلامية ، يشرف عليه قاضي شرعی لديه ملکات علمیة في الفقه والدين ، يساعدہ باشا عدل وتم العمل بهذا النظام إلى غایة 1970م . كانت العقود تحرر باللغة العربية ثم تقدم لصالح التسجيل قصد تحصيل الضريبة ، والجدير باللحظة أن صلاحيات القاضي الشرعي انصبت فقط

1- قايد يوسف سعية ، مرجع سابق ، ص. 13.

2- وسيلة وزاني ، مرجع سابق ، ص. 41.

على الأراضي المتواجدة في المناطق الريفية ، أما الأراضي المتواجدة في المناطق الحضرية كانت تخضع للقانون المدني القديم عدا تلك التي تخص الأحوال الشخصية<sup>(1)</sup>.

وفي عهد الأتراك أجريت بعض التصرفات المتعلقة بملكية العقارية مثل التنازل عن الأراضي من الأتراك لصالح عشائر المخزن مقابل ، والسنادات المحررة بشأنها تضمنت طوابع القضاة الكبار، أما بالنسبة للأحكام القضائية التي تتعلق في غالبيتها بالحبس صدرت في شكل حثبات قضائية وفتاوي شرعية تضمنت توقيع القاضي والشهود وعبارات فقهية متعارف عليها<sup>(2)</sup> غير أن مكانة القضاء الشرعي تراجعت في ظل الاستعمار الفرنسي الذي سعى إلى تطبيق قوانينه فقط حتى تتلاعماً وأوضاع المعمرين .

وقد فصل بين القضايا المدنية والعقارية من طرف الإدارة الفرنسية بدءاً من سنة 1841م ليتم إخضاع المعاملات العقارية للقانون الفرنسي بموجب قانون "وراني" ليحل المؤقت أثر هذا محل القاضي الشرعي الذي أوكلت له مهمة النظر في المسائل المدنية والتجارية والعقارية المتعلقة بال المسلمين ، بموجب تعليمات صدرت سنة 1834م ليخضق القاضي الشرعي إلى قاضي اختصاص سنة 1842م ، لتجرد صلاحياته كلياً سنة 1874م ولم تحول له سوى مسائل الأحوال الشخصية والميراث والمعاملات المنصبة على المنقولات فقط ، خاصة وأن تعينه أصبح من صلاحيات الإدارة الفرنسية<sup>(3)</sup>.

## ثانياً : نظام مكاتب التوثيق العمومية

ظهر هذا النظام في قانون التوثيق الفرنسي بموجب قانون "فانتوز" الصادر بتاريخ 16 مارس 1803م المطبق بالجزائر في 30 ديسمبر 1842م المعروف بمكاتب التوثيق العمومية، حيث طبق على الفرنسيين وعلى بعض الجزائريين الذين رغبوا بذلك، ويتولى تسييره موثقون بمكاتب عمومية لحسابهم الخاص<sup>(4)</sup>.

1- حميدى باشا عمر ، نقل الملكية العقارية ، ط. 2013 ، دار هومه ، الجزائر ، ص. 106.

2- وسيلة وزاني ، مرجع سابق ، ص. 46-47.

3- وسيلة وزاني ، مرجع نفسه ، ص. 48.

4- وسيلة وزاني ، مرجع نفسه ، ص. 13.

وعلى عكس القاضي الشرعي كانت العقود في ظل نظام مكاتب التوثيق العمومية تحرر باللغة الفرنسية ومستوفاة لجميع الإجراءات التي نص عليها القانون الفرنسي بما فيها الشكلية وإجراءات التسجيل والشهر بمكتب الرهون (الحافظة العقارية حاليا) .

وفي الحقيقة أن التوثيق الفرنسي لم يزدهر في المجتمع الجزائري إلا بإبعاد المحاكم الشرعية وتنظيم الملكية العقارية، خاصة بالقضاء على الملكية العرشية سنة 1863م بموجب قانون "سيناتوس كونسييل" وحلول الملكية الفردية محلها لتسهيل عملية إجراء التصرفات القانونية عليها وكذا فرنسة الأراضي الجزائرية بموجب قانون آخر صدر سنة 1873م ، المعروف بمشروع "ورني"<sup>(1)</sup> والتعديل التكميلي له الصادر سنة 1887م، وقانون 1897م المسوغ للبيوع المقرونة بشرط مع الإيجار<sup>(2)</sup> ، وهذا ما شكل الأرضية الخصبة للتوثيق الفرنسي .

### **المطلب الثاني : الكتابة بعد صدور قانون التوثيق الجزائري**

سيتم التطرق في هذا المطلب إلى الكتابة خلال تلك الفترات التي تزامنت وصدور قانون التوثيق وتعديلاته كالتالي .

### **الفرع الأول : وضعية الكتابة خلال المرحلة الممتدة من 1962 إلى 1970**

غداة الاستقلال أبقى المشرع الجزائري على العمل بالمنظومة القانونية الفرنسية إلا ما تناقض وتعارض منها مع السيادة الوطنية ، وذلك بموجب القانون رقم 157-62 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 نتيجة للفوضى والأوضاع المزرية التي خلفها المستعمر .

إذ اضمحل دور المؤوثق وقل شأنه في الحياة العامة وحل التعامل بالعقود العرفية بدلا من العقود الرسمية في أغلب المعاملات<sup>(3)</sup>. ما ميزك كذلك هذه المرحلة هو النظام المزدوج للتوثيق ، معنى وجود

1- عبد الحفيظ بن عبيدة ، إثبات الملكية العقارية والحقوق العينية العقارية في التشريع الجزائري ، ط.5 ، دار هومه ، الجزائر ، 2006 ، ص. 10.

2- وسيلة وزاني ، مرجع سابق ، ص. 53 .

3- وسيلة وزاني ، مرجع سابق ، ص. 58 .

المحاكم الشرعية المطبقة لمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية وجود مكاتب التوثيق العمومية المطبقة لأحكام القانون الفرنسي.

غير أن المرسوم الصادر تحت رقم 261-63 المؤرخ في 22 جويلية 1963 أنهى دور المحاكم الشرعية كجهات حكم ونقل اختصاصها إلى المحاكم العادلة وأبقى على اختصاصها كجهات توثيق.<sup>(1)</sup> وقد تم العمل بهذا النظام المزدوج إلى غاية صدور قانون التوثيق الأول 91-70<sup>(2)</sup> الذي دخل حيز التنفيذ بدءاً من 1 جانفي 1971 ، الذي ألغى مبدأ الازدواجية في التوثيق ووحد مؤسسته كما تم إيقاف العمل بمكاتب التوثيق العمومية .

وقد اقتصر على إنشاء مكاتب التوثيق داخل المحاكم وتأسيس فئة الموظفين الخاضعين لقانون الوظيفة العمومية طبقاً لأحكام المادة الأولى منه ، ما يفهم أن الموثق أصبح مجرد موظف عمومي، والجدير بالذكر أن هذا القانون عرف منعرجاً هاماً في مجال التعاملات العقارية بحيث استوجب الرسمية فيها تحت طائلة البطلان ، بموجب المادتين (12 و 13) منه . بمعنى أنه كرس قاعدة الرسمية في المعاملات العقارية .

تجلى ذلك من خلال نص المادة (12) الذي ورد فيه أنه زيادة عن العقود التي يأمر القانون بإخضاعها للشكل الرسمي ، يجب تحت طائلة البطلان تحرير العقود المتعلقة بنقل العقار أو الحقوق العقارية في الشكل الرسمي . كما أضاف نص المادة (13) على أنه يجب إثبات العقود المؤسسة أو المعدلة للشركة بعد رسمى تحت طائلة البطلان<sup>(3)</sup> .

وقد أثر أيضاً النظام السياسي والاقتصادي المتّهّج أنا ذاك في مهنة التوثيق، وهو النظام الاشتراكي الذي يقوم على جملة من المبادئ منها، تملك الدولة لوسائل الإنتاج وتغييب الملكية الجماعية على حساب الملكية الفردية ، و تكريس مبدأ الإدارة المتدخلة والحد من المبادرات الفردية، الأمر الذي

1- وسيلة وزاني ، مرجع نفسه ، ص. 59.

2- الأمر 91/70 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 المتضمن قانون التوثيق ، ج . ر . ج . ع . 107 المؤرخة في 25 ديسمبر 1970.

3- وسيلة وزاني ، مرجع نفسه ، ص. 66-67.

أدى إلى تقليل دور المؤذق وطغيان المعاملات العرفية على المعاملات الرسمية خاصة وأن الدولة قامت بإسناد مهمة توثيق العقود لإدارة أملاك الدولة .

فضلاً عن ذلك عجز نظام التوثيق باعتباره مرفق عمومي في المجتمع بتلبية متطلبات الحياة الاقتصادية والاجتماعية التي تولدت عن تلك التغيرات كتراكم الملفات ، وتباطؤ المعاملات ، وتحمل الدولة تكاليف الخفاض مردودية هذه المكاتب وظهور الرشوة وسوء المعاملة<sup>(1)</sup> ، الأمر الذي أدى بتقدم النواب خلال الفترة التشريعية الثالثة باقتراح قانون يهدف إلى إرساء نظام قانوني جديد لإضفاء فعالية على نشاط التوثيق<sup>(3)</sup> .

وقد استمر العمل بهذا القانون إلى غاية 1988 ، ليلغى بموجب نص المادة (41) من القانون رقم 88-27<sup>(2)</sup> المؤرخ في 12 جويلية 1988 المتعلق بتنظيم التوثيق ، من أجل تدارك الأوضاع ورفع مردودية مكاتب التوثيق.

## **الفرع الثاني : وضعية الكتابة خلال المرحلة المتعددة من 1970 إلى 1988**

تنتد هذه المرحلة من تاريخ 1 جانفي 1971 إلى غاية 1 جانفي 1990 ، وقد تميزت هذه المرحلة بصدور أول تعديل لقانون التوثيق تحت رقم 27-88 المؤرخ في 12 جويلية 1988 المتضمن تنظيم مهنة التوثيق حيث ألغت المادة (14) منه أحكام الأمر 91-70 السالف الذكر .

وقد أتى هذا القانون بمعالم جديدة أضافها على مهنة التوثيق ، حيث أصبحت مهنة حرة تمارس للحساب الخاص طبقاً لنص المادتين (3 و 4) من القانون 88-27 مع احتفاظ المؤذق بصفة الضابط العمومي ، حيث يتولى تحرير العقود التي يحدد القانون صبغتها الرسمية وكذلك العقود التي يود أطرافها إعطائهما هذه الصبغة طبقاً لنص المادة (5) من نفس القانون . بالإضافة إلى نص المادة (3) من القرار الصادر عن وزير العدل بتاريخ 14 نوفمبر 1992 : « المؤذق ضابط عمومي مكلف بترسيم العقود

1 - قايد يوسف سمية ، مرجع سابق ، ص. 18.

3 - وسيلة وزاني ، مرجع سابق ، ص. 60 .

2 - ج . ر . ج . ع . 28 ، المؤرخة في 13 جويلية 1988 .

والاتفاقيات المبرمة بين المتعاقدين وحفظ أصول وتسليم نسخ منها » ، ومصطلح الضابط العمومي هو مصطلح حديث في التشريع الجزائري ، أول نص تضمنه باللغة العربية هو القانون 27-88 .

كما امتد نشاط المؤوثق عبر كامل التراب الوطني بعد ما كان لا يتعدى حدود المحكمة التي يقع مكتبه في دائرة اختصاصها ، وقد نصت على ذلك المادة (2) من هذا القانون على أنه : « تنشأ مكاتب عمومية للتوثيق ، تسرى عليها أحكام هذا القانون وأحكام التشريع المعمول به ، ويمتد اختصاصها الإقليمي إلى كامل التراب الوطني ، يحدد هذا عن طريق التنظيم » .

وقد كانت هناك مشاكل موضوعية ذات طابع مهني واجهت وظيفة التوثيق كمشكل التكوين وضعف المياديل ، إلا أنها لم تكن عائقاً لمارسة المهنة كتلك المشاكل التي عرفت في ظل القانون القديم (1) خاصة الفراغ التشريعي بخصوص تنظيم المهنة .

كما عرفت هذه المرحلة أيضاً تغيرات هيكلية وتنظيمية لمهنة التوثيق، حيث أصبحت وظيفة عمومية تمارس من طرف موظفين عموميين خاصة بعد مغادرة المؤوثقين الفرنسيين أرض الوطن ، وبقاء عدد قليل من مووثقين جزائريين أغلبهم عبارة عن قضاة شرعيين (2) .

وقد نص قانون 27-88 في الفصل الأول من الباب الأول على مهام المؤوثق في المواد من (3 إلى 14) والتي من بينها : تسيير مكتب تحت مسؤوليته ، ممارسة المهنة للحساب الخاص ، إضفاء الصبغة الرسمية على العقود التي يشترط فيها القانون ذلك والتي يود أطرافها إعطائها هذه الصبغة ، بالإضافة إلى استلام أصول جميع العقود والوثائق وحفظها وإعلانها ونشرها .

تسليم النسخ التنفيذية للعقود وتقديم النصائح للأطراف وإبداء الرأي عند عملية التحرير والتأكد من صحة وفعالية العقود بالإضافة إلى حفظ السر المهني. وهذه المهام هي من مظاهر السلطة العمومية بالنسبة للمؤوثق .

1- وسيلة وزاني ، مرجع سابق ، ص. 65.

2- وسيلة وزاني ، مرجع نفسه ، ص. 66.

وبالنسبة للهيأكل الرئيسية للمهنة، نص عليها القانون في الباب الثاني تحت عنوان "تنظيم المهنة"، حيث يؤسس مجلس أعلى للتوثيق يكلف بدراسة كل المسائل ذات الطابع العام المتعلقة بالمهنة ، وتوسّس إلى جانب ذلك غرفة وطنية وغرف جهوية للموثقين تعمل كل منهما في حدود الصالحيات المخولة لها <sup>(1)</sup>.

### **الفرع الثالث : وضعية الكتابة خلال المرحلة المتعددة من 1988 إلى 2006**

وهي مرحلة التنظيم الحالي لمهنة التوثيق والعمل بالقانون الساري المفعول ، وهو القانون رقم 02/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بتنظيم مهنة التوثيق ، حيث صدر هذا التعديل نتيجة للنقائص التي تميز بها قانون 88-27 الذي ألغى بموجب نص المادة (71) من قانون 06-02 وفي هذا الإطار جاء هذا القانون محاولة منه لسد تلك التغرات وتدارك تلك النقائص التي عرفها القانون السابق.

حيث نص على الحماية القانونية للموثق أي تمنع هذا الأخير بالحصانة ، كما تم استحداث شهادة الكفاءة المهنية كشرط للالتحاق بالمهنة <sup>(3)</sup> ، بعد إجراء تكوين ، وتنظم المسابقة من طرف وزارة العدل التي لها صلاحية تعيين الموثقين بموجب قرار من وزير العدل ، ولا يلتحق بالمسابقة إلا من توافرت فيه شروط المادة من القانون وهو ما عزز الكتابة وكرس قيمتها أيضا.

---

1- المادتين (37 ، 38) من قانون 88/27 ج . ر . ج . ع . 28 ، المؤرخة في 13 يوليو 1988.

2- ج . ر . ج . ع . 14 ، المؤرخة في 08 مارس 2006 .

3- المادة (5) من قانون 06/02 ، ج . ر . ج . ع . 14 ، المؤرخة في 08 مارس 2006 .

## المبحث الثاني

### وسائل الإثبات بالكتابة في التشريع الجزائري

في بادئ الأمر يجب التمييز بين الكتابة كركن شكلي والكتابة كأداة للإثبات، بحيث إذا كانت الكتابة ركن شكلي فهي واجبة في التصرفات القانونية التي يتطلب فيها القانون شكلاً خاصاً، معنى أنها شرط للانعقاد ، أي أن الشكلية في هذا المقام هي ركن من أركان العقد يؤدي تخليفها إلى البطلان المطلق ، أما إذا كانت الكتابة أدلة للإثبات فان تخليفها في هذه الحالة لا يؤثر على وجود التصرف القانوني .

وتنقسم وسائل الإثبات بالكتابة إلى محررات عرفية ومحرات رسمية فيتفقان في أن كلاهما يعتبر من الأدلة المادية لكن يختلفان من عدة نواحي هي الشكل ، الحجية في الإثبات ، والقوة في التنفيذ وهو ما سيتم التطرق له على النحو الآتي .

#### المطلب الأول : الإثبات بواسطة المحررات العرفية

سيتم التطرق إلى تعريف المحررات العرفية وإلى الشروط الواجب توافرها فيها وكذا حجيتها في الإثبات وذلك بتقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع .

#### الفرع الأول : تعريف المحررات العرفية

يقصد بالمحرات العرفية أو العقد العرفي ، بأنه عقد يقوم بتحريره أفراد دون تدخل موظف عام وينقسم إلى عقد عرفي معد للإثبات وعقد عرفي غير معد للإثبات <sup>(1)</sup>. ويقصد بها أيضاً : تلك المحررات

---

1- توفيق حسن فرج ، قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية ، د . ط ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت - لبنان ، 2003 ، ص. 101.

أو الأوراق التي تصدر من ذوي الشأن ، يثبت بها واقعة قانونية موقعة من الشخص الذي يتحج بها عليه بإمضائه أو ختمه أو بصمة إصبعه<sup>(1)</sup> .

كما تعرف على أنها محررات ، يقوم بإعدادها الأطراف سواء بأنفسهم أو بواسطة كاتب من أجل إثبات تصرف قانوني ويتم توقيعها من قبل المتعاقدين والشهود إن وجدوا من دون تدخل موظف عام أو ضابط عمومي مختص<sup>(2)</sup> .

ويُعرف العقد العرفي أيضاً بأنه السندي العادي الصادر من شخص أو عدة أشخاص موقع عليه من طرفهم ومعد لأن يكون دليلاً على وجود مضمون العمل القانوني الذي ينطوي عليه<sup>(3)</sup> . يستنتج أن العقد العرفي هو كل عقد محرر من غير الأشخاص المختصين قانوناً ، بمعنى تلك السنادات أو الأوراق التي تصدر من الأفراد العاديين .

وقد نصّ المشرع الجزائري في المادة (327) في ف 1 من ق. م. ج. على أنه : « يعتبر العقد العرفي صادراً من كتبه أو وقعته أو وضع عليه بصمة إصبعه ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه...»<sup>(4)</sup> ، كما نص المشرع في المادة (326) مكرر 2 أنه يعتبر العقد غير رسمي بسبب عدم كفاءة أو أهلية الضابط العمومي أو انعدام الشكل كمحرر عرفي إذا كان موقعاً من قبل الأطراف ، كما يعتبر العقد عرفي من كتبه أو وقعته أو وضع عليه بصمة إصبعه ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه طبقاً للمادة (327) من ق. م. ج.

1- محمد صبري السعدي ، الواضح في شرح القانون المدني- الإثبات في المواد المدنية والتجارية - ، د. ط ، دار المدى ، الجزائر 2011 ، ص. 66 .

2- حمدي باشا عمر ، حماية الملكية العقارية الخاصة ، ط.6 ، دار هومه ، الجزائر ، 2006 ، ص. 17 .

3- عصام أنور سليم ، النظرية العامة للإثبات في المواد المدنية والتجارية ، ط. 1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت- لبنان ، 2010 ، ص. 199 .

4- تُراجع المادة 1/327 من الأمر رقم 58/75 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم بالقانون رقم 10/05 المؤرخ في 20 يونيو 2005 ، ج . ر . ج . ع . 44 ، المؤرخة في 26 يونيو 2005 .

## الفرع الثاني : شروط المحرراتعرفية

تنقسم المحرراتعرفية إلى محرراتعرفية معدة للإثبات ومحراتعرفية غير معدة للإثبات، وهناك شروط يجب مراعاتها في المحرراتعرفية المعدة للإثبات سيتم التطرق إليها من خلال الفقرات التالية .

### أولاً : الكتابة

يجب أن يتضمن العقد العرفي المعد للإثبات كتابة تدل على الغرض المقصود من تحريره ، وهذا الشرط بديهي بحيث لا يشترط كتابة في ورقة مكتوبة وإنما الغرض أو القصد من ذلك هو أن تدل هذه الكتابة على الغرض المقصود من التعاقد بمعنى ذكر البيانات الجوهرية للتصرف .

وهذه الكتابة لا يشترط فيها شرط معين<sup>(1)</sup> فكل عبارة تدل على المعنى المقصود تصلح لأن تكون دليلاً على من وقعتها بعد توقيعها، فالقاعدة هي أن تؤدي الكتابة المعنى المراد والمقصود منها حتى تكون دليلاً على من وقعتها<sup>(2)</sup> دون أن يشترط فيها شرط أو شكل معين .

وقد نص القانون المدني على أن الإثبات ينبع بالكتابة من تسلسل حروف أو أوصاف أو أرقام أو علامات أو رموز ذات معنى مفهوم ومهما كانت الوسيلة التي تتضمنها وكذا طرق إرسالها<sup>(3)</sup>، بمعنى يمكن أن يقوم بالكتابة أي شخص كان وأي وسيلة وأي لغة كانت ، فالحرر العرفي يخضع لمبدأ الحرية في التحرير لأنه ليس سوى أداة للتعبير عن الإرادة لأصحاب الشأن .

كما يشترط القانون كتابة التاريخ على الورقةعرفية كأصل عام ، لأنه لا يشكل سبب من أسباب البطلان وكاستثناء يوجب ذلك حتى تكون حجة على الغير حسب نص المادة (328) من

1- محمد صبري السعدي ، مرجع سابق ، ص. 68 .

2- عصام أنور سليم ، مرجع سابق ، ص. 202 .

3- تراجع المادة 323 مكرر من القانون رقم 10/05 السابق الذكر .

ق.م.ج.<sup>(1)</sup> ولا حاجة للشهود في الورقة العرفية لكن إذا وجدوا يفيد هذا أمرین اثنین: الأول هو تعزیز النص أو التوقيع، والثاني هو أنه في حال وفاة أحد هؤلاء الشهود فان هذا يکسب الورقة العرفية تاريخنا ثابتًا من وقت الوفاة <sup>(2)</sup>.

### ثانياً : التوقيع

وهو شرط جوهري في المحررات العرفية لأنه يتضمن قبول الموقع لما هو مدون في الورقة وإعطاء الحجية في الإثبات مثل الرسائل والبرقيات الموقعة تكون لها حجية الأوراق العرفية من حيث الإثبات طبقاً لأحكام المادة (329) من ق.م.ج.

والتوقيع هو الشرط الوحيد في القانون المصري <sup>(3)</sup> ، والذي يكون بإمضاء الموقعين من أطراف وشهود إن وجدوا بحيث يشمل أسماء، ألقاب ، ختم وبصمة الأصبع ، ولا يشترط الاسم المدون في شهادة الميلاد ، بل يكفي اسم الشهادة أو الاسم المعتمد التوقيع به <sup>(4)</sup> .

وقد أضاف المشرع الجزائري نوع آخر من التوقيع وهو التوقيع الإلكتروني ، بشرط التأكيد من هوية صاحبه وأن يكون معد ومحفوظ في ظروف تضمن سلامته ، المادة (327/2) والمادة (323) مكرر(01) من ق.م.ج. إذن هناك نوعين من التوقيع ، توقيع عادي وتوقيع الكتروني ، ويعتبر التوقيع بصمة الأصبع أكثر ضماناً من الختم لأنه يصعب تزوير البصمة ذلك أنه ثبت علمياً أن البصمات لا تتشابه مطلقاً .

والغالب في التوقيع أن يتم بعد الكتابة لكن أحياناً يكون التوقيع قبل الكتابة وهذا في العلاقات الدائنية مثلاً ، كالشيكات التي يوقعها المدين ويسلّمها للدائن وهذا ما يعرف بالتوقيع على بياض ، مادام

1- سدي العلجة ، (السندات المشتبه للملكية العقارية في التشريع الجزائري) ، رسالة ماجستير ، جامعة الدكتور يحيى فارس المدينة الجزائر ، السنة الجامعية 2011 – 2012 ، ص. 29.

2- محمد صيري السعدي ، مرجع سابق ، ص. 69.

3- عبد الرزاق أحمد السنہوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، ط.3، ج.2 ، منشورات الخلیج الحقوقية ، بيروت-لبنان ، 2011 ، ص. 176.

4- عبد الرزاق أحمد السنہوري ، مرجع نفسه ، ص. 178.

أن التوقيع يعبر عن موافقة الموقع بما تضمنه المحرر فمن الديهي أن يكون في مكان واضح والذى يكون في نهاية الكتابة، وباستكمال البيانات يكون التوقيع اللاحق مثله مثل التوقيع السابق أي صحيح وملزم، أما إذا كان هناك تجاوز في كتابة البيانات من طرف الدائن أو كتابة على غير ما تم الاتفاق عليه أو ضياع المحرر وجب على المدين إثبات ذلك المادة (323) ق. م. ج. يجب على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه.

### ثالثا : التاريخ الثابت

هو الذي يكسب العقد العرفي حجة على الغير ولا يكون كذلك إلاّ من يوم تسجيله و ثبوت مضمونه في عقد آخر محرر من قبل موظف عام و التأشير عليه من قبل ضابط عمومي مختص ، ومن يوم وفاة أحد الذين لهم على العقد خط أو إمضاء . والقصد من هذا الاستثناء هو حماية الغير من خطر تقديم التاريخ في العقود العرفية<sup>(1)</sup> ، وهذه المادة لا تطبق في الحالات التالية :

- إذا كان الغير قد كفلت له حماية بمقتضى نصوص خاصة كتلك المتعلقة بالتسجيل والشهر.
- إذا كان من يحتج عليه بالتاريخ قد اعترف بصحته صراحة أو ضمناً أو تنازل عن التمسك بعدم مطابقته مع الواقع.
- لا تطبق أيضاً على من يكون طرفاً في العقد العرفي لأنّه لا يعتبر من الغير.

### الفرع الثالث : حجية المحررات العرفية في الإثبات

سيتم التمييز في ذلك بين مرحلتين أساسيتين هما قبل وبعد صدور قانون التوثيق .

#### أولاً : قبل 01 جانفي 1971

قبل صدور قانون التوثيق واحتُرمت المعايير الرسمية أو الشكلية في مجال التصرفات العقارية بموجبه ، ساد التعامل بالمحررات العرفية تطبيقاً لمبدأ الرضائية ويكون للعقد العرفي حجية سواء

---

1- عبد الحفيظ بن عبيدة ، مرجع سابق ، ص. 78.

بين أطرافه أو بالنسبة للغير. فبالنسبة للأطراف ، يعتبر العقد العربي صحيحًا عليهم ما لم ينكروه صراحة أو ينكروا ما هو منسوب إليهم من خط أو إمضاء طبقاً لنص المادة (327) ق. م. ج. أما بالنسبة للغير، فلا يكون للعقد العربي حجية تجاههم إلا منذ أن يكون له تاريخ ثابت<sup>(1)</sup> ، أما بالنسبة للعقارات فالأمر كالتالي:

فقد صدر مرسوم بتاريخ 11 مارس 1936 ، قضى بتطبيق أحكام المرسوم الصادر بتاريخ 30 أكتوبر 1935 بالجزائر والمتعلق بـ "تعديل نظام تسجيل الرهون العقارية" ، حيث ألزم الأشخاص بشهر عقودهمعرفية لدى محافظة الرهون العقارية وهذا الإجراء يكسب تلك العقود حجية في مواجهة الغير تطبيقاً لأحكام المادة (02) من مرسوم 1935<sup>(2)</sup> ، التي تقضي بشهر العقودعرفية بعد إيداعها لدى الموثق خلال 03 أشهر من تاريخ توقيعها .

إضافة إلى صدور مرسوم آخر بتاريخ 09 فيفري 1947 تعلق بإلزامية بشهر العقارات غير المفرنسة أمام نفس المحافظة حتى تكون لها حجية وقوة إثبات تقارب العقود الرسمية<sup>(3)</sup> . وما ميز التصرفات المبرمة بين 1964 و 1970 ألزم بشأنها تقديم الرخصة الادارية من قبل أطرافها والمقدمة لهم من طرف الوالي عملاً بأحكام المرسوم رقم 15-64 المؤرخ في 20 جانفي 1964 المتعلق بـ "حرية المعاملات "<sup>(4)</sup> .

عكس التصرفات المبرمة قبل 1964 فلا يشترط بشأنها تقديم الرخصة بل يكفي العقد فقط، وإلى غاية 1970 صدر القانون رقم 70-91 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 المتعلق بـ "قانون التوثيق" والذي يعتبر منعطفاً هاماً في مجال التعاملات العقارية ، إذ بموجب المادة (12) منه تم اشتراط الشكلية

1- تراجع المادة 328 من الأمر 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني ، ج . ر . ج . ع . 78 المؤرخة في 30 سبتمبر 1975.

2- عبد الحفيظ بن عبيدة ، مرجع سابق ، ص. 85 .

3- بن زكري راضية ، (حماية الملكية العقارية الخاصة) ، رسالة ماجستير ، جامعة الحاج لخضر بآسفي الجزائر ، السنة الجامعية 2009 / 2010 ، ص. 49 .

4- عبد الحفيظ بن عبيدة ، مرجع نفسه ، ص. 85 .

كرون للانعقاد تحت طائلة البطلان، وخاصة بتبيين الجزائر نظام الشهر العيني بموجب الأمر رقم 75-74<sup>(1)</sup> المؤرخ في 12 نوفمبر 1975 المتضمن "إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري" وكذا المرسومين التنفيذيين اللاحقين له على التوالي 63-62 و 76-76<sup>(2)</sup> المؤرخين في 25 مارس 1976، أدى هذا إلى تدخل السلطة التنفيذية لتصحيح العقود العرفية ثلاثة مرات كالتالي :

1- صدر منشور رئاسي بتاريخ 30 جوان 1976 جاء لتصحيح العقود العرفية الثابتة التاريخ المبرمة قبل 05 مارس 1974 وهو تاريخ تطبيق قانون الاحتياطات العقارية ، جاء بإجراءات خاصة تمتلت في تكليف المحاكم بإجراء تحقيقات حول صحة البيوع ومدى توافق أركانها<sup>(4)</sup>، وهذا المنشور لم يأخذ بعين الاعتبار الأمر رقم 91-70 ، كما لم يعطي مدة لتصحيح تلك البيوع العقارية .

2- صدر سنة 1980 مرسوم تحت رقم 80-210 المؤرخ في 13 سبتمبر 1980 الذي عدل المرسوم التنفيذي رقم 63-76<sup>(5)</sup> المتعلق بتأسيس السجل العقاري السالف الذكر ، حيث أصبحت المادة (03) منه المادة (89) من المرسوم 63-76 والتي نصت على ما يلي<sup>(6)</sup> : « تستثنى القاعدة المدرجة في الفقرة الأولى من المادة (88) أعلاه . عند الإجراء الأولي الخاص بشهر الحقوق العقارية في السجل والذي يتم تطبيقاً للمواد (08) إلى (18) من هذا المرسوم . عندما يكون حق المتصرف أو صاحب الحق الأخير ناتجاً عن سند اكتسب تاريخاً ثابتاً قبل أول يناير سنة 1971 » .

معنى العقود العرفية الثابتة التاريخ والمبرمة قبل 01 مارس 1961 تكتسب صبغتها الشرعية وعلى إثر ذلك تعفى من الإشهار المسبق المنصوص عليه في المادة (88) من نفس المرسوم ، وتثبت هذه

1- ج . ر . ج . ع . 52 ، المؤرخة في 18 نوفمبر 1975 .

2- ج . ر . ج . ع . 30 لسنة 1976 .

3- حمدي باشا عمر ، حماية الملكية العقارية الخاصة ، مرجع سابق ، ص. 20 .

4- بن زكري راضية ، مرجع نفسه ، ص. 50 ، حمدي باشا عمر ، حماية الملكية العقارية الخاصة ، مرجع نفسه ، ص. 23-22 .

5- حمدي باشا عمر ، حماية الملكية العقارية الخاصة ، مرجع نفسه ، ص. 20 .

6- مجید خلفوني ، نظام الشهر العقاري في القانون الجزائري ، ط.3 ، دار هومه ، 2011 ، ص. 92-93 .

العقود من طرف المحاكم بعد تقديم إشهاد من البلدية من قبل الأطراف يثبت أن العقارات لا تدخل ضمن صندوق الثورة الزراعية والاحتياطات العقارية<sup>(1)</sup>.

**3** - صدر في سنة 1993 صدر المرسوم التنفيذي رقم 93-123 المؤرخ في 19 مايو 1993 المعدل والمتمم للمرسوم 63 السالف الذكر . تم بموجبه إعطاء العقود العرفية الثابتة التاريخ والمبرمة قبل 1 يناير 1971 الصبغة الرسمية بتمديد الفترة من 1 مارس 1961 إلى 1 يناير 1971 .

حيث يكفي اللجوء إلى الموثق لتحرير العقد بشأنها بالإضافة إلى إعفائها من إيرادات الشهر المسبق، أما بالنسبة للعقود العرفية غير ثابتة التاريخ فإن إثبات حجيتها لا يكون إلا عن طريق القضاء طبقا لأحكام المذكورة رقم 1251 الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية بتاريخ 29 مارس 1994<sup>(2)</sup>.

#### ثانيا: بعد 01 جانفي 1971

صدر قانون التوثيق كما سبق القول بتاريخ 15 ديسمبر 1970 ، الساري المفعول بدءا من 1 جانفي 1971 ، ثم بموجبه إخضاع جميع المعاملات العقارية للرسمية تحت طائلة البطلان ، طبقا للمادة (12) منه والمادة (324) مكرر 1 من القانون رقم 88-14<sup>(3)</sup> المؤرخ في 03 مايو 1988 المتضمن تعديل و تتمة القانون المدني .

يعني أن العقود الرسمية أصبحت الوسيلة الوحيدة لإثبات الملكية العقارية ، وتم إبعاد العقود العرفية من دائرة التعامل في هذا المجال ، وبالتالي فان العقود المبرمة المنصبة على العقار في حال عدم إخضاعها للشكلية المطلوبة قانونا تصبح باطلة بطلانا مطلقا ولا ترتب سوى التزامات شخصية كون أن الأمر يتعلق بركن من أركان العقد وهو الشكلية .

1- حمدي باشا عمر ، حماية الملكية العقارية الخاصة ، مرجع سابق ، ص. 21-22-23 .

2- حمدي باشا عمر ، حماية الملكية العقارية الخاصة ، مرجع نفسه ، ص. 24 .

3- ج . ر . ج . ج . ع . 18 ، المؤرخة في 04 مايو 1988 .

أما بالنسبة للواقع العملي بقي بعيدا كل البعد عن مقتضيات قانون التوثيق واستمر العمل بالعقود العرفية من قبل الجهات القضائية التي اعترفت لها بالحجية<sup>(1)</sup>.

### **المطلب الثاني : الإثبات بواسطة المحررات الرسمية**

بعد صدور قانون التوثيق أصبحت المحررات الرسمية وسيلة الإثبات الوحيدة للملكية العقارية أو ما يطلق عليها بأدلة الإثبات ذات القوة المطلقة، خاصة إذا تعلق الأمر بمسألة انتقال هذه الملكية من صاحبها إلى الغير طبقا لنص المادة (324) مكرر ق. م. ج . وعليه سيتم التطرق إلى تعريف المحررات الرسمية والشروط الواجب توافرها فيها حتى تكون دليلا للإثبات ثم حجيتها في ذلك .

#### **الفرع الأول : تعريف المحررات الرسمية**

عُرف العقد الرسمي في نص المادة (324) ق. م. ج . على أنه ذلك العقد الذي يثبت فيه موظف أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة، ما تم لديه من ذوي الشأن طبقا للأشكال القانونية وفي حدود سلطته واحتياجه .

والعقود الرسمية ثلاثة أنواع توثيقية، إدارية، قضائية، ومن نص المادة (324) من ق. م. ج . يفهم أن هناك شروط يجب توافرها في المحررات الرسمية حتى تصلح لأن تكون دليلا مطلقا في الإثبات والتي سيتم التطرق لها على النحو الآتي .

#### **الفرع الثاني : شروط المحررات الرسمية**

**أولاً : شرط صدور المحرر من قبل الأشخاص المؤهلين قانونا بإعداده (معايير شخصي)**  
يعنى صدور المحرر من قبل أشخاص ينسب إليهم هذا المحرر<sup>(2)</sup> وهؤلاء الأشخاص هم :

---

1- بن زكري راضية ، مرجع سابق ، ص. 50-51 .

2- توفيق حسن فرج ، قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية ، د. ط ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت - لبنان ، 2003 ، ص. 82 .

## 1- الموظف العام :

وهو الشخص الذي تعينه الدولة للقيام بإدارة شؤونها في مجال معين مثل مدير أملاك الدولة، الوالي .... الخ<sup>(1)</sup>.

وهو أيضا كل من يشغل منصبا دائما في مصلحة عمومية بغض النظر عن الأسلك التي يتبعها ويخضع لقانون الوظيفة العمومية كموظف الجماعات المحلية<sup>(2)</sup>.

وبتعبير المادة (05) من المرسوم رقم 59-85 المؤرخ في 23 جويلية 1985 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية أنه : "تطلق على العامل الذي يثبت في منصب عمله بعد انتهاء المدة التجريبية تسمية موظف"<sup>(3)</sup>.

كذلك يقصد بالموظف العام : كل من يعهد إليه بمنصب من السلطة يزاوله في أداء العمل الذي أنطه به أداؤه سواء أكان هذا المنصب قد أسيغ عليه من السلطة التشريعية في الدولة أو السلطة التنفيذية أو القضائية ويستوي في ذلك أن يكون تابعا مباشرة إلى إحدى تلك السلطات أو أن يكون موظف بمصلحة تابعة لإحداها<sup>(4)</sup>. ويتنوع الموظفون العموميون تبعا لما يقومون به من أعمال .

## 2- الضابط العمومي :

هو كل شخص حامل لأنختام الدولة، له صلاحية إعداد مختلف المحررات حيث تكتسي بذلك الصفة الرسمية مثل المحضر القضائي والوثيق<sup>(5)</sup>. وهو أيضا كل شخص يخول له القانون سلطة تصديق

1- حمدي باشا عمر ، نقل الملكية العقارية ، ط.2013 ، دار هومه ، الجزائر ، ص. 153.

2- زروق يوسف ، (حجية وسائل الإثبات الحديثة) ، أطروحة الدكتوراه ، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان الجزائر ، السنة الجامعية 2012/2013 ، ص. 33.

3- دوة آسيا ، رمول خالد ، الإطار القانوني والتنظيمي لتسجيل العقارات في التشريع الجزائري ، ط.3 ، دار هومه ، الجزائر 2011 ، ص. 37.

4- عصام أنور سليم ، مرجع سابق ، ص. 141.

5- دوة آسيا ، رمول خالد ، مرجع نفسه ، ص. 37.

وإضفاء الرسمية على العقود والوثائق كالمحضر القضائي طبقاً لنص المادة (٤٠) من القانون رقم ٥٣-٠٦ المؤرخ في ٢٠ فيفري ٢٠٠٦ المتضمن "تنظيم مهنة المحضر القضائي"<sup>(١)</sup>.

بالإضافة إلى الموثق طبقاً لنص المادة (٣٠) من القانون رقم ٥٢-٠٦ المؤرخ في ٢٠ فيفري ٢٠٠٦ المتعلق بـ تنظيم مهنة التوثيق : "الموثق ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العمومية، يتولى تحرير العقود التي يشترط فيها القانون الصبغة الرسمية، وكذا العقود التي يرغب الأشخاص إعطائها هذه الصبغة". وفي مجال نقل الملكية العقارية يشترط في العقد أن يحرر أمام الموثق بالنسبة للعقارات التابعة للأفراد، وبمعية مدير أملاك الدولة بالنسبة للعقارات التابعة لهذه الأخيرة<sup>(٢)</sup>.

### ٣- شخص مكلف بأداء خدمة عامة:

وهو من يقوم بعمل أو خدمة عامة لحساب السلطة العمومية ووفقاً للقوانين واللوائح والأنظمة<sup>(٣)</sup>، كرؤساء المجالس الشعبية البلدية والخبراء .

### ثانياً : شرط السلطة والاختصاص

والمقصود بذلك أنه لا يكفي لصحة المحرر الرسمي تحريره من طرف موظف عام بل يجب أن يكون هذا الموظف مختصاً بكتابته من حيث الموضوع ، أي له الولاية والأهلية في قيام المحرر<sup>(٤)</sup>، أما بالنسبة للاختصاص وهو ولاية الموظف في تحرير العقد من حيث الموضوع، المكان والزمان .

### ٤- الاختصاص الموضوعي:

يستوجب أن يكون الموظف أهلاً لكتابة المحرر ولا تتوفر فيه حالة من حالات المنع أو التنافي المنصوص عليها في القانون رقم ٥٢-٠٦ السالف لذكره، كتلقي العقود التي يكون فيها طرفاً أو مثلاً أو

١- زروق يوسف ، مرجع نفسه ، ص. ٣٣.

٢- حمدي باشا عمر ، نقل الملكية العقارية ، مرجع سابق ، ص. ١٥٤.

٣- عصام أنور سليم ، مرجع سابق ، ص. ١٤٢.

٤- عبد الرزاق أحمد السنهوري ، مرجع سابق ، ص. ١٢١-١٢٢.

وكيلًا وكذا العقود التي تتضمن تدابير لفائدة، أو العقود التي يكون فيها أقرباء الموثق أو أصحابه شهودا، أو أن يكون عضوا في البرلمان أو المجالس الشعبية المحلية أو ممارسة أي مهنة حرة أو خاصة .

### **2- الاختصاص الإقليمي :**

لكل موظف اختصاص إقليمي ، ولا يجوز له أن يباشر عمله إلا في دائرة اختصاصه ، فلا يجوز موظف مكتب التوثيق في مدينة قسنطينة مثلا أن يقوم بتوثيق في مدينة عنابة ، غير أنه يمكن لأصحاب الشأن التقدم أمام أي مكتب لتوثيق عقودهم بحيث لهم الحرية في ذلك . والأصل أن يكون التوثيق كذلك بمكتب التوثيق بالذات إلا في حالات كالمرض ، العجز أو المسنين يمكن للموثق عندئذ التنقل .

### **3- الاختصاص الزماني :**

يعني يجب أن تكون ولاية الموظف وسلطة الموظف قائمة وقت تحرير العقد، ولا يكون في حالة غياب أو في حالة إيقاف أو عزل أو حصول مانع مؤقت طبقا للمادتين (33 و 54) من القانون 06-02 المتعلق بمهنة التوثيق .

### **ثالثا : شرط مراعاة الأوضاع التي قررها القانون**

قرر القانون لكل نوع من المحررات الرسمية شكلا معينا خاصا به يجب على الموظف المختص احترامه عند تحرير المحرر حتى يتسم هذا الأخير بالصفة الرسمية، وقد ورد في نص المادة (324) مكرر 2 من ق. م . ج . أنه توقع العقود الرسمية من قبل الأطراف و الشهود و يؤشر على ذلك الضابط العمومي، كما يبين هذا الأخير تصريحات الأطراف أو الشهود من لا يعرف أولاً يستطيع التوقيع ، وفضلا عن ذلك في حال جهل الحالة المدنية للأطراف يستعين الضابط العمومي بشاهدين بالغين خاصة إذا تعلق الأمر بالعقود الاحتفالية طبقا لنص المادة (324) مكرر 03 من ق. م . ج . مثل الوصية ، الهبة والوقف.

أما بالنسبة للعقود الناقلة أو المعلنة عن الملكية العقارية يجب على الضابط العمومي تبيان ما يتعلق بذلك كطبيعة، حالات، مضمون، حدود العقارات وأسماء المالكين السابقين وعند الإمكان صفة و تاريخ التحويلات المتالية طبقا لنص المادة (324) مكرر 04 من نص القانون . بالإضافة إلى أشكال

أخرى كذلك المنصوص عليها في قانون "تنظيم مهنة التوثيق" رقم ٠٦-٥٢ في الفصل السادس منه "أشكال العقود التوثيقية ومضمونها" في المواد من (٣٢ إلى ٢٦) ومثال على ذلك :

- تحرير العقود باللغة العربية وأن يكون النص واضحاً وسهلاً القراءة .
- المصادقة من قبل الموثق ، الأطراف والشهود .
- ذكر البيانات الالزمة كـ : الاسم ، اللقب ، تاريخ مكان الولادة ، الوطن ، تاريخ تحرير العقد والتوقيع .

وبناءً على الملاحظة أنه في حال تختلف هذه الشروط، يصبح المحرر الرسمي باطلًا مع إمكانية تحوله إلى محرر عرفي طبقاً لأحكام المادة (٣٢٦) مكرر ٠٢ من ق. م. ج. التي أكدت على أنه يعتبر العقد غير رسمي بسبب عدم كفاءة أو أهلية الضابط العمومي أو انعدام الشكل كمحرر عرفي إذا كان موقعاً من قبل الأطراف .

### **الفرع الثالث : حجية المحررات الرسمية في الإثبات**

سيتم التطرق إلى حجية المحررات الرسمية في الإثبات من حيث الأشخاص أولاً ، ثم من حيث المضمون ثانياً .

#### **أولاً : بالنسبة للأشخاص**

ورد في نص المادة (٣٤٢) مكرر ٥٥ من ق. م. ج. على أن ما ورد في العقد الرسمي يعتبر حجة حتى يثبت تزويره ويعتبر نافذاً عبر كامل التراب الوطني . بالإضافة إلى نص المادة (٣٤٢) مكرر ٧٠ من ق. م. ج . التي أكدت على أنه ، يعتبر العقد الرسمي حجة بين الأطراف.

يفهم من ذلك أن المشرع الجزائري لم يضيق حجية العقد الرسمي بين طرفيه فقط بل يتسع الأمر للكافية<sup>(1)</sup>، وعليه لا يجوز لشخص أن ينكر ما جاء في العقد الرسمي ما عدا الطعن بالتزوير.

### ثانياً : بالنسبة للمضمون

يفرق بالنسبة لما ورد في المحررات الرسمية بين نوعين من البيانات، بيانات تكون للمحررات الرسمية ولا يطعن فيها إلا بالتزوير<sup>(2)</sup>، وهي تلك البيانات التي يقوم بها الأشخاص المؤهلين قانوناً بذلك كما ثمنت الإشارة مسبقاً، وبيانات صادرة من ذوي الشأن .

#### 1- حجية البيانات الصادرة من الأشخاص المؤهلين قانوناً بذلك :

كما سبق القول تعتبر البيانات الواردة في العقد الرسمي والصادرة من موظف عام أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بأداء خدمة عامة ، بيانات قاطعة لها حجية على الكافة ، ولا يطعن فيها إلا بالتزوير كاليبيانات المتعلقة بإتمام الإجراءات التي يتطلبها القانون من أسماء ، تواريخ و توقيع .

كذلك يشمل هذا النوع من البيانات ما يصدر من ذوي الشأن في حضور الموظف العام، كإقرار المؤجر أنه تسلم قيمة الإيجار<sup>(3)</sup>، أي البيانات التي تتعلق بموضوع المحرر بالذات .

#### 2- حجية البيانات الصادرة من ذوي الشأن :

هي بيانات عادية ، لا يمكن الطعن فيها بالتزوير، وإنما يمكن إثبات عكسها بطرق الإثبات العادية، شأنها في ذلك شأن أي محرر كتابي، أي هي تصريحات الأطراف المتعاقدة الصادرة على مسؤوليتهم ، وهي بذلك تختلف عن تلك المدونة من قبل الضابط العمومي مثلاً والتي لها حجية مطلقة أما هذه التصريحات ليس لها تلك الحجية وبالتالي لا ضرورة للطعن فيها بالتزوير .

1- زروق يوسف ، مرجع سابق ، ص. 40 .

2- توفيق حسن فرج ، مرجع سابق ، ص. 91 .

3- محمد صبرى السعدي ، مرجع سابق ، ص. 58 - 59 .

فمثلاً إذا أقر المئجر أنه قبض الأجرة من المستأجر يدون هذا من قبل الموثق لأنه وقع في حضوره فلا يجوز جحده، ولكن هذا البيان لا تلحقه الرسمية لأن الموثق لم يتحقق من الواقع كونها لم تقع في حضوره<sup>(1)</sup>، وإنما دون هذا بناء على تصريحات الأطراف والتي يجوز إثبات حكمها.

---

1- محمد صبري السعدي ، مرجع سابق ، ص. 60 .

### **المبحث الثالث**

#### **الإثبات الإلكتروني في التشريع الجزائري**

ورد في نص المادة (323) مكرر 01 من ق. م. ج. على أن الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني يعتبر كإثبات بالكتابة على الورق، بشرط إمكانية التأكيد من هوية الشخص الذي أصدرها وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن حفظها وسلامتها .

وقد جاء هذا النوع من الكتابة أو ما يسمى بالإثبات الحديث مسيرة للتكنولوجيا والتطور المعاصر خاصة بظهور نظام الحاسوب الآلي الذي أصبح يستعمل وبكثرة في المعاملات اليومية نظرا لما يتسم به من سرعة وحداثة ومستوى في رفيع وواقع علمي حديث في إثبات مختلف المعاملات المدنية والتجارية .

ولمعرفة مدة حجية الكتابة الإلكترونية في الإثبات باعتبارها واقعا فرض نفسه ، يجب التعرف أولا إلى ماهيتها والشروط المتطلبة قانونا فيها باعتبارها دليلا في الإثبات من خلال المطالب التالية .

#### **المطلب الأول : ماهية المحرر الإلكتروني**

لمعرفة ما المقصود بالمحرر الإلكتروني يجب التطرق إلى الاعتراف التشريعي بهذا المحرر ، ثم إلى تعريف هذا المحرر وأخيرا إلى شروطه حتى يصلح لأن يكون دليلا كتابيا .

#### **الفرع الأول : اعتراف المشرع الجزائري بالمحررات الإلكترونية**

على غرار التشريعات العربية الأخرى تم الاعتراف والأخذ بالمحررات الإلكترونية كأدلة إثبات حديثة في القانون من قبل المشرع الجزائري . إلا أنّ اعترافه جاء متأخرا مقارنة بالتشريعات العربية الأخرى فيما يتعلق بتغييرات الدليل الكتابي الذي كان يرتكز على الدعامة الورقية فقط ليتحول إلى الأخذ بالدعامة الإلكترونية .

لكنه لم يصدر قانونا خاصا بذلك بل أكتفى بتطوير القواعد العامة في الإثبات ، وذلك في المادتين (323) مكرر 01 و(327) من ق. م. ج. ، كما اعترف بشكل غير مباشر في القانون رقم 05-02 المعديل للقانون التجاري حيث أجاز إمكانية التقديم المادي للسفتحة للوفاء بأي وسيلة تبادل الكترونية حسب نص المادة (414) . ونفس الأمر يكون بالنسبة للشيك، بالإضافة إلى النص على بطاقة السحب والدفع الإلكترونيين وذلك في المادة (543) مكرر 23 ومكرر 24<sup>(1)</sup> . بالإضافة إلى الأخذ بالإثبات الإلكتروني في مجال الصفقات العمومية وذلك بموجب المرسوم الرئاسي 10-236 الصادر بتاريخ 07 أكتوبر 2010 .

### **الفرع الثاني : مفهوم المحررات الإلكترونية**

سيتم التركيز على التعريف التي أعطتها التشريعات للمحررات الإلكترونية خاصة المشرع الجزائري وكذا التعريف التي منحها الفقه والاتفاقيات الدولية لهذه المحررات من خلال الفقرات الآتية.

#### **أولاً : تعريف المشرع الجزائري للمحررات الإلكترونية**

لم ينص المشرع الجزائري على تعريف الكتابة الإلكترونية عكس التشريعات العربية الأخرى، وإنما اقتصر دوره على تعريف الكتابة العادية وذلك بموجب المادة (323) مكرر من ق. م. ج. حيث يتتج الإثبات بالكتابة من تسلسل الحروف أو أوصاف أو أرقام أو علامات أو رموز لها معنى مفهوم مهما كانت الوسيلة التي تضمنتها وكذا طرق إرسالها . ولعل إغفال هذه المسألة يعود لكون الكتابة أمر مألف لدى العام والخاص<sup>(2)</sup> ، لكنه بصفة عامة اعترف بالكتابة والتوفيق الإلكترونيين من خلال نص المواد (323) مكرر 01 و(327) من ق. م. ج.

1- زروق يوسف ، مرجع سابق ، ص. 172 - 173 .

2- طمين سهيلة ، (الشكلية في عقود التجارة الإلكترونية) ، رسالة ماجستير ، جامعة مولود معمري تizi وزو الجزائر ، السنة الجامعية 2011 ، ص. 72 .

**ثانياً : تعريف الفقه للمحررات الإلكترونية<sup>(1)</sup>**

وردت عدة تعاريف للمحررات الإلكترونية كالتالي :

- 1 - ما هو مكتوب على نوع معين من الدعامات سواء أكان ورقياً أم غير ذلك من الوسائل الإلكترونية .
- 2 - معلومات إلكترونية ، ترسل أو تسلم بوسائل إلكترونية أياً كانت وسيلة استخراجها من المكان المتسلمة فيه .
- 3 - البيانات والمعلومات التي يتم تبادلها من خلال وسائل الكترونية ، سواء أكانت من خلال شبكة إنترنت أم من خلال الأقراص الصلبة أو شاشات الحاسب الآلي أو أي وسيلة إلكترونية .

**ثالثاً : تعريف الاتفاقيات الدولية للمحررات الإلكترونية**

- 1 - اتفاقية نيويورك المتعلقة بالتقادم في البيوع الدولية للبضائع سنة 1972 ، حيث نصت في المادة (09) على أنه: "مصطلح كتابة ينصرف أيضاً إلى المراسلات الموجهة في شكل برقية أو تلكس"<sup>(2)</sup>.
- 2 - اتفاقية فيينا المتعلقة بالنقل الدولي للبضائع سنة 1980 : حيث نصت المادة (13) على أنه : "يشمل مصطلح كتابة في حكم هذه الاتفاقية : الرسائل البرقية والتلكس"<sup>(3)</sup>.
- 3 - اتفاقية الأمم المتحدة لعام 2005 المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في إبرام وإثبات العقود الدولية ، حيث نصت مادتها 04 على أنه : "الخطاب الإلكتروني يتبادله الأطراف فيما ينظم بواسطة رسائل البيانات..."<sup>(4)</sup>.

1 - محمد فواز المطالقة ، الوجيز في عقود التجارة الإلكترونية-دراسة مقارنة- ط.1 ، دار الثقافة ، عمان الأردن ، 2006 ، ص. 205 .

2 - طمرين سهيله ، مرجع سابق ، ص. 73 .

3 - زروق يوسف ، مرجع سابق ، ص. 165 .

4 - زروق يوسف ، مرجع نفسه ، ص. 166 .

### الفرع الثالث : شروط المحررات الالكترونية

وفقا لنص المادة (323) مكرر 01 من ق. م. ج. التي نصت على أنه، حتى يعتد بالكتابات في الشكل الإلكتروني يجب التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها وأن تكون محفوظة في ظروف تضمن سلامتها، وعليه سيتم التطرق لهذه الشروط كالتالي .

#### أولاً : الكتابة وإمكانية قراءتها

يعطي نظام الإثبات في القانون المدني الجزائري أفضلية للكتابة ، بحيث يشترط لقيام المحرر قانونا هو أن يكون مكتوبا حتى يتم قبوله كدليل إثبات والمشرع لم يشترط دعامة أو وسيط معين للكتابة، بمعنى أن المشرع ركز على الوظيفة التي تؤديها الكتابة في إعداد الدليل ، وعليه يجب أن يكون هذا الدليل مكتوبا أي يتضمن كتابة مثبتة لتصرف قانوني أو أن يكون موقعا من الشخص المنسوب إليه الدليل.

وحتى يمكن اعتبار الوثيقة الناتجة عن معلومات الكترونية دليلا كتابيا فانه يتم اللجوء إلى تدوين المحررات على وسائل الكمبيوتر من خلال ومضات كهربائية تحول إلى اللغة التي يفهمها الحاسب الآلي<sup>(1)</sup>.

أي أن المعلومات تدون على وسائل بلغة الآلة ، وتترجم إلى الإنسان وفقا لبرامج لها القدر على ذلك لتقرأ باستخدام الحاسب الآلي وعليه يجب أن يكون المحرر مقروء وبالتالي يجب أن يكون مدونا، أي يجب أن تسطر الكتابة الإلكترونية في حروف يشكل واقعا ماديا ظاهرا يعبر عن معنى كامل أو أفكار مترابطة صادرة من أشخاص منسوب إليهم ذلك .

معنى أن الكتابة الإلكترونية تكون في شكل معادلات خوارزمية تنفذ من خلال إدخال البيانات وإخراجها من خلال شاشة الحاسوب أو أية وسيلة إلكترونية أخرى، ثم طباعتها إما على أوراق أو أقراص مغنة ، يرتبط بما ما يسمى بالمصنفات الرقمية تتكون من رقمين ( 0 و 1 ) تعالج المعلومات معالجة رقمية يفهمها الحاسب ويقوم بترجمتها إلى حروف وكلمات<sup>(2)</sup>.

1- مناني فراح ، أدلة الإثبات الحديثة في القانون ، د. ط ، دار الهدى ، الجزائر ، 2008 ، ص. 180 .

2- محمد فواز المطالقة ، مرجع سابق ، ص. 206-207 .

والكتابة الإلكترونية طبقاً للقانون المصري هي: كل حروف أو رموز أو علامات أخرى تثبت على دعامة إلكترونية أو رقمية أو ضوئية وتعطي دلالة لإدراك، بمعنى أن الكتابة الإلكترونية تقرأ بطريقة غير مباشرة وذلك باستعمال وسيط آلي<sup>(1)</sup> ، وهي أيضاً مجموعة المعلومات والبيانات المدونة على دعامة مادية، يسهل قراءتها عن طريق استخدام آلة مخصصة لذلك<sup>(2)</sup>.

### ثانياً : إمكانية التأكيد من هوية مصدرها

ومقصود بهذا الشرط هو أن تدل الكتابة الإلكترونية وبوضوح على الشخص الذي صدرت منه أي هوية وشخصية المصدر، بحيث يجب تعين الشخص الذي ينسب إليه المحرر الإلكتروني الذي يتحمل الالتزامات ويحجي الحقوق المترتبة على ذلك باعتبار أن آثار العقد تصرف إلى عاقدية. ويتم التعرف على هوية الشخص الذي صدرت منه الكتابة من خلال التوقيع الإلكتروني الذي يؤدي نفس الوظيفة التي يؤديها التوقيع التقليدي وهي التدليل على الموقع الذي حرر أو وافق أو صدر منه العقد.

ومقصود بالتوقيع الإلكتروني هو عبارة عن بيانات تتخذ هيئة حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات تكون مدرجة بشكل إلكتروني أو رقمي أو ضوئي لها طابع يسمح بتحديد هوية الشخص الموقع وتميزه عن غيره وله صور كالرقم السري و التوقيع البيومترى والتواقيع بالقلم الإلكتروني<sup>(3)</sup>.

كذلك يقصد بالتوقيع الإلكتروني أو الرقمي ، إجراء معين يقوم به الشخص المراد توقيعه على المحرر بأن يحتفظ بالرقم أو الشفرة بشكل آمن وسري يمنع استعماله من قبل الغير ويعطي الثقة في أن صدوره يفيد أنه بالفعل صدر من صاحبه<sup>(4)</sup>.

1- زروق يوسف ، مرجع سابق ، ص. 177 .

2- مناني فراح ، مرجع سابق ، ص. 182 .

3- محمد عبد الرحيم شريفات ، التراصي في تكوين العقد عبر الإنترنيت – دراسة مقارنة – ، ط . 2 ، دار الثقافة ، عمان-الأردن ، 2001 ، ص. 193 وما بعدها .

4- مناني فراح ، مرجع نفسه ، ص. 185 .

### ثالثا : إمكانية حفظها لضمان سلامتها

إن الغرض من إقامة الأدلة هو الرجوع إليها واستخدامها وقت الحاجة خاصة في نشوب الخلافات من أجل استيفاء الحقوق المتنازع فيها، ولذا يشترط في تلك الأدلة استمرارها ودوامها . وتتقرر قوة المحرر في الإثبات بمدى سلامته من أي عيب يؤثر في شكله الخارجي ويختلف ذلك بين الوسائل التقليدية والوسائل الالكترونية ، فالنسبة للأولى تثبت في أوراق عادية ، أما الثانية فثبتت في وسائل تقنية بحثة .

من بين هذه الوسائل : الأقراس المغнетة ، برامج PDF، شهادات التصديق الإلكتروني<sup>(1)</sup>، الأقراس المرنة (CD-DVD) وظهر مؤخرا نوع جديد لحفظ البيانات واسترجاعها يسمى بـ .<sup>(2)</sup> Flache Disk

وقد نص على هذا الشرط ، المشرع التونسي في المادة (04) من القانون رقم 83/2000 حيث ألزم كل من المرسل والمرسل إليه بحفظ الوثيقة الالكترونية على حامل إلكتروني يتيح الاطلاع على محتواها طيلة مدة صلاحيتها وحفظها في شكلها النهائي بصورة تضمن سلامتها وحفظ المعلومات الخاصة بمصدرها وجهتها وكذلك تاريخ ومكان إرسالها<sup>(3)</sup>.

كما نص عليه قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم 85/2001 وذلك في المادة (08)<sup>(4)</sup> منه والتي جاء فيها : " يستمد السجل الإلكتروني أثره القانوني ويكون له صفة النسخة الأصلية إذا توافرت فيه مجتمعة الشروط التالية :

1- أن تكون المعلومات الواردة في ذلك السجل قابلة للاحتفاظ بها وتخزينها بحيث يمكن في أي وقت الرجوع إليها .

1- زروق يوسف ، مرجع سابق ، ص. 185 .

2- محمد فواز المطالقة ، مرجع سابق ، ص. 213- 2014 .

3- أمين فرج يوسف ، التوقيع الالكتروني ، د. ط ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2008 ، ص. 205 .

4- أمين فرج يوسف ، مرجع نفسه ، ص. 189 .

2- إمكانية الاحفاظ بالسجل الإلكتروني بالشكل الذي تم فيه إنشاؤه أو إرساله أو تسلمه أو بأي شكل يسهل به إثبات دقة المعلومات التي وردت فيه عند إنشائه أو إرساله أو تسلمه..."

يفهم من هذا كله، هو إمكانية الاحفاظ بالمحررات الإلكترونية واسترجاعها وقت الحاجة بشرط الاحفاظ بشكلها الأصلي الذي نشأت به والمتفق عليه بين الأطراف، كذلك يعتبر من قبل حفظ المحررات الإلكترونية وحفظ سلامتها عدم حصول تغيير فيها وذلك بعدم المحو أو التحشير أو التعديل أو إدخال معلومات أخرى عليها .

### **المطلب الثاني : حجية المحرر الإلكتروني في الإثبات**

سيتم التطرق في هذا المقام إلى حجية التوقيع الإلكتروني وحجية أصل المحرر الإلكتروني وصوره في الإثبات .

#### **الفرع الأول : حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات**

تدخل المشرع في كثير من الدول المعاصرة ليضفي على المحرر الإلكتروني ذات الحجية المقررة للمحرر العرفي <sup>(1)</sup>، وباستقراء نص المادة (323) مكرر 1 من ق.م . ج . فإن يتشرط للأخذ بالكتابة في الشكل الإلكتروني توافر شرطين أساسين هما : إمكانية التعرف على هوية الشخص المصدر لهذه الكتابة ويتم ذلك من خلال التوقيع ، وأن تكون هذه الكتابة محفوظة في ظروف تضمن سلامتها ، وهذا كما سبق القول حتى يسهل الرجوع إليها وإقامتها كدليل وقت الحاجة .

وقد ورد في نص المادة (327) ف 2 من ق. م. ج. أنه يعتد بالتوقيع الإلكتروني وفقا لشروط المادة (323) مكرر 1 وهي الشروط المبينة أعلاه ، بمعنى أعطيه ذات الحجية للتوقيع على الورق للتوقيع الإلكتروني .

1- نبيل صقر ، مكارى نزيهة ، الوسيط في القواعد الإجرائية الموضوعية للإثبات في المواد المدنية ، ط. 2009 ، دار الهدى ، الجزائر ، ص. 275 .

ذلك أنه من أهم وظائف التوقيع الإلكتروني هي تحديد هوية الشخص الموقع وتحديد الموثق الذي تم توثيقه من قبل سلطات التوثيق المعتمدة قانونا، الأمر الذي يمنح الثقة للأطراف في تحديد هوية المتعاقد، وبالتالي توفير الأمان التقني المطلوب في المعاملات الإلكترونية<sup>(1)</sup>. وقد استقر الفقه القانوني على أن للتوقيع بشكل عام وظيفتين رئيسيتين هما : تحقيق الشخصية أي تحديد هوية الشخص ، والتعبير عن الرضا بضمون ما تم التوقيع عليه ، بمعنى أن التوقيع على المحرر يعتبر إقرارا بما هو مدون بهذا المحرر بل دليلا بما هو مدون في هذا المحرر، بل ودليلًا ماديا مباشرة على حصول الرضا في إنشائه مما ينطوي على معنى الجزم بأن السند صادر عن الشخص الموقّع<sup>(2)</sup>.

والقانون يتطلب أن يكون التوقيع الإلكتروني موثقا من أجل اكتسابه للقيمة والحجية القانونية، ويكون ذلك بتدخل طرف ثالث محايده مراقب من قبل الدولة، يطلق عليه مقدم خدمات التصديق أو جهة التوثيق، حيث يهدف إلى تأمين المعاملات الإلكترونية والتعامل بالتوقيع الإلكتروني<sup>(3)</sup>.

وقد أخذ بهذا المشرع الأردني، غير أنه لم يبين جهة التوثيق الإلكتروني عكس المشرع التونسي الذي يبين ذلك في الفصل الثامن من القانون رقم 83-200 والمسمى بـ "الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية" ، وهذه الجهة هي المختصة بمنح شهادة التوثيق الإلكترونية<sup>(4)</sup>.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد تطرق لجهة التوثيق الإلكتروني بصفة عرضية ، وذلك بموجب المادة (03) من المرسوم رقم 162-07 المؤرخ في 30 مايو 2007 المتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية المعدل والمتتم للمرسوم رقم 123-01 المؤرخ في 04 مايو 2001 بنصه<sup>(5)</sup> كل شخص بمفهوم المادة (8/8) من قانون 03-2000 المتعلق بالقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات

1- محمد عبد الرحيم الشريفات ، مرجع سابق ، ص. 68 .

2- محمد عبد الرحيم الشريفات ، مرجع سابق ، ص. 200-201 .

3- طمین سهیله ، مرجع سابق ، ص. 78 - 79 .

4- أمين فرج يوسف ، مرجع سابق ، ص. 206 .

5- طمین سهیله ، مرجع نفسه ، ص. 79 .

السلكية واللاسلكية المؤرخ في 05 أوت 2000 ، يسلم شهادات إلكترونية أو يقدم خدمات أخرى في مجال التوثيق الإلكتروني " .

### **الفرع الثاني : حجية أصل المحرر الإلكتروني وصوره**

و في هذا السياق سيتم التطرق للتجربة الفرنسية الرائدة في الاعتراف بالكتابة الإلكترونية الرسمية <sup>(1)</sup> ، حيث يجب التفرقة بين أصل المحرر الإلكتروني الرسمي وبين صوره ، ذلك أن الكتابة الإلكترونية تقضي بأن النسخة هي تكرار تام لأصلها ، معنى في حالة كتابة المحرر أو محتوى التصرف القانوني على دعائم أو وسائل إلكترونية ثم نسخه أو طباعته إما في نسخ ورقية أو أقراص مضغوطة كما سبق القول ، فكل نسخة من هذه النسخ ومهما تعددت تعتبر نسخة أصلية .

وقد نص على هذا المشرع المصري في قانون التوقيع الإلكتروني رقم 2004-15 في المادة (16) منه على أنه : <sup>(2)</sup> " الصورة المنسوبة على الورق من المحرر الإلكتروني الرسمي ، حجة على الكافية بالقدر الذي تكون فيه مطابقة لأصل هذا المحرر ، وذلك مادام المحرر الإلكتروني الرسمي والتوقيع الإلكتروني موجودين على الدعامة الإلكترونية " . أما بالنسبة للمشرع الجزائري لم يتطرق لمسألة حجية صور المحرر الإلكتروني بالرغم من إقراره المساواة بين الكتابة الخطية أو التقليدية والكتابة الإلكترونية <sup>(3)</sup> .

---

1- زروق يوسف ، مرجع سابق ، ص. 203 .

2- أمين فرج يوسف ، مرجع سابق ، ص. 141 .

3- زروق يوسف ، مرجع نفسه ، ص. 205 .

وعليه ، من خلال عرض مختلف المراحل التي مرت بها الكتابة إلى ما وصلت إليه اليوم، باعتبارها من الأدلة القاطعة في إثبات مختلف المعاملات بين الأفراد في المجتمع ، خاصة إذا تعلق الأمر بالعقار، باعتبار هذا الأخير قطاع استراتيجي مرتبط أساسا بالجانب الاجتماعي والاقتصادي للفرد .

ومسألة إثبات الملكية العقارية في القانون الجزائري مرت بمرحلتين أساسيتين هما : قبل صدور قانون التوثيق، حيث ساد التعامل بالمحررات العرفية، وفي كافة الحالات ، ثم بعد قانون التوثيق الذي ألزم واشترط في المعاملات العقارية خصوصا الرسمية تحت طائلة البطلان مما استوجب إما استبعاد المحررات العرفية من دائرة التعامل العقاري أو تصحيحها وفقا للقانون الساري المعمول حاليا .

كما ظهر نوع جديد من الإثبات ، وهو الإثبات الإلكتروني الذي مس جانبا من المعاملات في الحياة المعاصرة بما فيها المعاملات العقارية ، حيث نص عليه المشرع في القانون المدني في جانب إثبات الالتزام . ما يفهم أنه تم الأخذ بالكتابية والتوفيق الإلكترونيين كما سبق القول ، غير أن المشرع لم يتعمق في هذه المسألة ويصدر نصوصا قانونية في صلب الموضوع وإنما اكتفى فقط بتطوير قواعد الإثبات .

ولكن مع تسارع وتيرة التطور خاصة في المجال التكنولوجي بات أمرا محظوظا تغيير الأوضاع لواكبته أي إعادة النظر في قواعد الإثبات لاستيعاب هذا التطور للتمكن في الأخير من الحفاظة على الملكية العقارية التي تربط بينها وبين الإنسان علاقة روحية وليس مجرد قيمة مالية .

الْمُصْرِفَاتُ الْقَائِنَةُ الْوَارِدَةُ عَلَى الْعَفَلِ الْمُوَدَّةُ  
الْأَنْفُسُ الْأَنْفُسُ الْأَنْفُسُ الْأَنْفُسُ

**تمهيد:**

بعد صدور قانون التوثيق بتاريخ 15 ديسمبر 1970 ، والذي دخل حيز التنفيذ ابتداءً من أول جانفي 1971 ألزمت المادة (12) منه إخضاع جميع التصرفات المنصبة على العقار للرسمية أي استيفاء ركن الكتابة تحت طائلة البطلان . والتصرفات المنصبة على العقار كثيرة ومتعددة ، سواء تعلقت بالحق العيني العقاري الأصلي ، أو بالحقوق العينية العقارية التبعية المتفرعة عنه ، فمنها ما يؤدي إلى نقل الملكية العقارية من شخص لآخر سواء صدر بإرادتين أو بإرادة منفردة كعقد البيع أو الوصية ، ومنها ما يؤدي إلى الإقرار بهذه الملكية العقارية كعقدي القسمة والصلح . بالإضافة إلى وجود تصرفات تؤدي إلى إنشاء حقوق عينية عقارية تبعية كانت أو شخصية ترد على الحق العقاري الأصلي وهو حق الملكية كالرهن مثلاً أو الإيجار. وما هو مشترط في هذه العقود هو أن تكون رسمية ، بمعنى صدروها إما من موظف عام أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بأداء خدمة عامة ، وذلك في حدود السلطة والاختصاص . وعليه سيتم التطرق إلى مختلف هذه التصرفات ودور الكتابة فيها من خلال تقسيم هذا الفصل إلى المباحث الثلاثة الآتية :

**المبحث الأول : التصرفات الناقلة للملكية العقارية .**

**المبحث الثاني : التصرفات المقررة للملكية العقارية .**

**المبحث الثالث : التصرفات المنشئة للحقوق العينية العقارية .**

## **المبحث الأول**

### **النصرفات الناقلة للملكية العقارية**

يقصد بالتصرف القانوني هو اتجاه الإرادة إلى إحداث آثار أو نتائج قانونية معينة ، وإذا كان هذا التصرف يهدف إلى نقل الملكية العقارية فإنه إما أن يصدر عن إرادتين ، وإنما أن يصدر عن إرادة واحدة ، كما يمكن أن يكون بعوض أي لقاء مقابل وأن يكون بدون عوض أي دون مقابل .

وقد اشترط القانون في العقود المتعلقة بنقل ملكية العقار أو الحقوق العقارية أن تحرر في شكل رسمي تحت طائلة البطلان ودفع الشمن لدى الضابط العمومي الذي حرر العقد ، طبقاً لنص المادة (324) مكرر 1 من ق.م.ج . والمقصود بالشكل الرسمي هو أن يكون العقد رسمياً ، وذلك بصدوره من أشخاص منحهم القانون إضفاء الصيغة الرسمية على العقود التي يشترط فيها ذلك .

وسينتم التطرق في هذا المبحث إلى العقود الناقلة للملكية العقارية وهي إما أن تكون عقود معاوضة أو عقود تبرعات ، حيث أن هذه العقود ترد بعد نشوء حق الملكية والحقوق المتفرعة عنه .

#### **المطلب الأول : الكتابة في عقود المعاوضة الواردة على العقارات**

يقصد بعقود المعاوضة تلك العقود التي تلزم كل واحد من أطرافها إعطاء أو فعل شيء ما كالبيع والمقايضة مثلاً .

#### **الفرع الأول : عقد بيع العقار**

كانت المقايضة هي الأصل في نقل الملكية بصفة عامة قبل ظهور النقد كمقاييس للقيمة ، وبعد رواج هذا الأخير وميل الناس إليه في عملية مبادلة الأشياء ظهر ما يسمى بالبيع الذي نص عليه المشرع الجزائري في القانون المدني في الباب السابع تحت عنوان : " العقود المتعلقة بالملكية " ، وهو من أهم السندات العقارية التوثيقية المشتقة للملكية العقارية .

**أولاً: ماهية عقد بيع العقار**

سيتم التطرق إلى تعريف عقد بيع العقار، خصائصه ، أركانه ، تسجيله وشهره وكذا الأشكال القانونية الواجب مراعاتها فيه كالتالي .

**1- تعريفه :**

عرف المشرع الجزائري عقد البيع في نص المادة (351) ق. م. ج. على أن: « البيع عقد يلتزم بمقتضاه البائع أن ينقل للمشتري ملكية شيء أو حقا ماليا آخرا في مقابل ثمن نقدا » ، وعرفته المادة (1582) من القانون المدني الفرنسي بأنه<sup>(1)</sup> : « الاتفاق الذي يلتزم بموجبه أحد المتعاقدين بتسليم المبيع، ويلتزم المتعاقد الآخر بدفع ثمنه ويمكن أن يثبت البيع بعقد رسمي أو بعقد عرفي ». .

ويعتبر عقد البيع المنصب على العقارات مبنية كانت أو غير مبنية من أكثر العقود تداولا بين الناس اليوم ، ومن أهم مجالات تدخل الموثق كضابط عمومي<sup>(2)</sup> ، ذلك أن الغرض الجوهرى منه هو نقل الملكية بما تشمله من حقوق عينية وشخصية .

**2- خصائصه :**

يسنتج من التعريف المبين أعلاه أن البيع عقد:  
أ- عقد رضائي : إن عقد البيع هو عقد رضائي بحسب الأصل أي أنه يكفي تراضي طرفيه لانعقاده، لكن إذا انصب البيع على عقار فيجب أن يستوفي شكلًا خاصا لانعقاده وإلا كان باطلًا، وهذا استثناء من الأصل.

ب- عقد ملزم لجانبين : أي أن البيع عقد تبادلي، يولد التزامات تقع على عاتق أطرافه بحيث يلتزم البائع بأن ينقل للمشتري شيئاً أو حقاً مالياً آخرًا، في حين يلتزم المشتري بدفع مقابل ذلك ثمناً نقداً لبائع .

1- براهامي سامية ، (إثبات بيع العقار المملوك ملكية خاصة في القانون الجزائري) ، رسالة ماجستير ، جامعة الإنحواة منشوري قسنطينة الجزائر ، السنة الجامعية 2007/2008م ، ص. 06 .

2- حمدي باشا عمر ، نقل الملكية العقارية ، ط. 2013 ، دار هومه ، الجزائر ، ص. 31 .

**ت- من عقود المعاوضة :** في عقد البيع كل من العاقدین يأخذ مقابلا لما يعطيه ، فالمشتري يحصل على المبيع، والبائع يحصل على الثمن، ويجب أن يكون هذا الثمن نقدا ، وإلا كنا بقصد عقد مقايضة .

**ج- ناقل للملكية :** يعتبر نقل الملكية كأثر وهي الخصيصة الحقيقة<sup>(1)</sup> ، والغرض الأساسي لعقد البيع، وحتى تنقل الملكية يجب أن يكون البائع مالكا للعقار ، كما يجب القيام بالإجراءات الازمة لنقل الملكية من تسجيل وشهر.

**د- عقد شكلي :** يجب استفتاء شكل معين لانعقاده تحت طائل البطلان كتدوينه في ورقة رسمية مثلا طبقا لنص المادة (324) مكرر 01 ق. م. ج.

### 3- أركانه :

**أ- التراضي :** وهو تلاقي الإيجاب والقبول وتطابقهما طبقا لنص المادة (59) ق. م. ج.، ومن بين العناصر الأساسية التي يجب الاتفاق عليها في عقد بيع العقار هي :

**الاتفاق على المبيع :** يعني تحديده تحديدا نافيا للجهالة أي العلم الكافي به طبقا لنص المادة (352) ق.م. ج.

**الاتفاق على الثمن :** ويجب أن يكون حقيقيا .

**الاتفاق على طبيعة العقد :** وهو إنشاء التزام بنقل الملكية .

بالإضافة إلى اشتراط سلامة الرضا واحتراط الأهلية في كل من البائع والمشتري ، وهي تسعه عشر سنة كاملة (أهلية الأداء) .

**ب - المخل :** وهو الشيء المبيع والثمن النقدي، يعني أن المخل مزدوج في عقد البيع وهو العقار والثمن.

**العقار :** عرف وفقا لنص المادة (683) ق. م. ج . على أنه : «كل شيء مستقر بحizره وثابت فيه ولا يمكن نقله منه دون تلف فهو عقار، وكل ما عدا ذلك من شيء فهو منقول » ، و العقارات أنواع:

**بحسب الطبيعة :** كالاراضي، البنيات ، النباتات .

1- حمilla زابدي ، إجراءات نقل الملكية في عقد بيع العقار في التشريع الجزائري ، د . ط ، دار المدى ، الجزائر ، 2014 م ، ص. 26-27.

**بحسب الموضوع :** كالحقوق العينية العقارية الأصلية والتبعية إذا كان موضوعها عقار طبقاً لنص المادة (684) ق. م. ج.

**بحسب التخصيص :** هو منقول منحت له هذه الصفة على سبيل المجاز المادة (683) ف2 ق. م. ج.

ويكون كذلك وفقاً لشروط هي :

- أن يكون مالك العقار نفسه مالك المنقول .

- أن يكون منقول بطبيعته وعقار بطبيعته .

- توافر النية والرغبة في خلق رابطة بين العقار والمنقول من طرف المالك .

- أن يخصص هذا المنقول فعلاً لخدمة العقار «... رصداً على خدمة هذا العقار أو استغلاله » .

**الثمن:** يشترط أن يكون نقداً ومقدراً أو قابلاً للتقدير وأن يكون حقيقياً ، بمعنى أن يكون جدياً غير تافه أو صوري ، وقد ورد في نص المادة (358) ق. م. ج. أنه إذا بيع عقار بغير يزيد عن الخامس جاز للبائع أن يطالب بتكميل الثمن إلى أربعة أخماس ثمن المثل ولتقدير ذلك يجب أن يقوم العقار بحسب قيمته وقت البيع ، ويجب أن يودع هذا الثمن بين يدي الموثق .

قبل سنة 1998م كان ثمن المبيع يدفع كاملاً بين يدي الموثق ، لكن بعد صدور قانون المالية سنة 1998م أصبح يدفع خمس الثمن لزوماً أمام مرأى وبين يدي الموثق<sup>(1)</sup>.

**ج- السبب :** وهو الباعث الدافع أو الغاية للتعاقد ، ويجب أن يكون مشروعًا ، حقيقياً ، صحيحاً و موجوداً طبقاً لنص المادتين (97-98) ق. م. ج.

**د- الشكلية :** بما أن محل البيع هو عقار، فيجب إخضاعه للشكل الرسمي ، وإلا كان باطلًا بطلاناً مطلقاً طبقاً للمادة (324) مكرر 01 ، والمادة (324) ق. م. ج . السابقتين الذكر، وكذا نص المادتين (12 و 13) من الأمر 70-91 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970م المتعلق بـ: "تنظيم التوثيق" .

1- بن زكري راضية ، (حماية الملكية العقارية الخاصة) ، رسالة ماجستير ، جامعة الحاج خضر باتنة الجزائر ، السنة الجامعية 2009/2010م ، ص. 52.

#### 4- التسجيل والشهر في عقد بيع العقار:

**أ- التسجيل:** هو عبارة عن إجراء يقوم به موظف عمومي مكلف بالتسجيل حسب كيفيات محددة بموجب القانون، وقد نص على هذا الإجراء القانون رقم 105 - 76<sup>(1)</sup> المؤرخ في 09 ديسمبر 1976م.

المتعلق بـ "قانون التسجيل"، يستنتج من هذا التعريف أن للتسجيل خصائص وهي :

- إجراء إداري .

- يقوم به موظف عمومي .

- إجراء مقابل .

- إجراء إجباري نهائي .

أما في المجال العقاري فيقصد به : ذلك الإجراء الذي يقوم به مفتاح التسجيل عند تلقيه المحررات الواردة على العقار حيث يقبض من جراء هذه العملية حقوق التسجيل المنصوص عليها قانونا وقد ورد في نص المادة (82) من قانون التسجيل على أنه : «إن رسوم العقود التي يجب تسجيلها تستخلص قبل إتمام الإجراءات...»، ويخضع عقد بيع العقار لرسم نسيبي قدره 05%， وقد نص قانون التسجيل على حالات تعفى البيوع العقارية من هذا الإجراء وذلك في المواد من (347 إلى 270) من قانون التسجيل وهي :

- الإقتناءات العقارية بغرض إنشاء شركات من طرف الشباب المستثمر .

- الإقتناءات العقارية المنجزة من طرف الشركات التعاونية والجمعيات الثقافية .

- الإقتناءات العقارية لصالح المدخرین .

- الإقتناءات العقارية لصالح الدولة .

- الإقتناءات العقارية بغرض تكثيف المناطق الحضرية .

- الإقتناءات العقارية بغرض إنجاز المنشآت السكنية .

**ب- الشهر:** هو إحدى إجراءات نقل الملكية طبقاً لنص المادة (793) ق. م . ج. بحيث لا تنتقل الملكية ولا الحقوق العينية لها سواء بين المتعاقددين أو بالنسبة للغير إلا إذا روعيت القوانين التي تدير مصلحة شهر العقار.

---

1- ج . ر . ج . ج . ع . 81 ، المؤرخة في 18 ديسمبر 1977 .

كما أنه عمل في يهدف إلى قيد مختلف التصيرات الواردة على العقارات بإدارة الشهر العقاري لإعلام الكافة بها، أي إظهار وجودها<sup>(1)</sup>.

وللشهر نظامين : شخصي يقوم على أساس جرد العقارات بأسماء الأشخاص المتصرفين في العقار، ويعينه يقوم على بيانات العقار، أي أن العقار يكون محل اعتبار في نظام الشهر العيني ، وقد نص على نظام الشهر العقاري الأمر رقم 75-74 المؤرخ في 12 نوفمبر 1975م المتعلق بـ"إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري" ، ومرسوميه التنفيذيين رقم 62-76 ، 63-76 المؤرخين في 25 مارس 1976 ، الأول يتعلق بـ"إعداد مسح الأراضي العام" ، والثاني يتعلق بـ"تأسيس السجل العقاري" ، وأكّدت على ذلك المواد: (14 و 15 و 16 و 17) من الأمر، والمواد : (61 و 88 و 89) من المرسوم رقم 63-76 .

## 5- مراعاة الأشكال القانونية في عقد بيع العقار:

يجب أن يستوفي عقد بيع العقار بعض الشكليات التي نص عليها القانون ، لأنها هي التي تسمح بتفسير قرينة الرسمية التي يتمتع بها هذا المحرر لأنها تضفي عليه ظاهراً يدل على صحته ويؤدي بالثقة فيه والاطمئنان إليه . ويشترط قانوناً في العقد الرسمي أن يكون محرر أمام الموثق ، محتوي على أصل الملكية، مكرس لاتفاق الطرفين محدداً للمحل تحديداً نافياً للجهالة ، معيناً لتسديد المبلغ أمام الموثق ، مسجل ومن شهر<sup>(2)</sup> .

وقد نص القانون رقم 06-02 المؤرخ في 20 فبراير 2006م المتعلق بتنظيم مهنة الموثق في الباب الثاني، الفصل السابع على أشكال العقود التوثيقية ومضمونها<sup>(3)</sup> ، والبيانات الواجب ذكرها في عقد بيع العقار هي<sup>(4)</sup> :

- اسم ولقب الموثق وموطنه وعنوانه .
- تحديد هوية الأطراف (الحالة المدنية لهما) .

1- مجید خلفوني ، نظام الشهر العقاري في القانون الجزائري ، ط.2 ، دار هومه ، الجزائر ، 2011م ، ص. 13 .

2- حمدي باشا عمر ، القضاء العقاري ، ط.9 ، دار هومه ، الجزائر ، 2009م ، ص. 187 .

3- تراجع المواد من 26 إلى 32 من القانون رقم 02/06 ج . ر . ج . ع . 14 المؤرخة في 08 مارس 2006م .

4- حسين طاهري ، دليل الموثق ، ط.1 ، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2007م ، ص. 31-32-33 .

- تعيين الشيء المباع .
- بيان أصل الملكية .
- بيان التكاليف والشروط (الالتزامات والاتفاقات) .
- بيان الملكية الجديدة والاستغلال .
- ذكر الثمن .
- الشهر العقاري .
- بيان الحالة المدنية للبائع .
- ذكر مكان وتاريخ تحرير العقد .
- نفقات التسجيل ، الطابع والرسوم والإشهار .
- الإمضاء .

بالإضافة إلى نص المادة (324) مكرر 4 ق. م . ج. كذكر طبيعة وحالات ومضمون وحدود العقارات وأسماء المالكين السابقين وعنده الإمكان، صفة وتاريخ التحويلات المتالية .

### **ثانياً : إثبات عقد بيع العقار والمنازعات المتعلقة بشأنه**

سيتم التطرق إلى إثبات عقد بيع العقار وذلك قبل وبعد صدور قانون التوثيق ، ثم سيتم التطرق إلى بعض المنازعات المتعلقة بهذا العقد بخصوص وروده على عقار .

#### **1- إثبات عقد بيع العقار :**

إن مسألة إثبات عقد البيع المنصب على العقار تثار خلال مرحلتين أساسيتين هما قبل وبعد سريان قانون التوثيق ، أي قبل 1 جانفي 1970 وبعده .

##### **أ- قبل سريان قانون التوثيق :**

كما سبق القول في تعريف عقد بيع العقار في القانون المدني الفرنسي أنه يثبت إما بعقد رسمي أو بعقد عرفي ، أما في القانون الجزائري فنميز بين مرحلتين في إثبات بيع العقار هما قبل سريان قانون التوثيق وبعده .

حيث يجوز إثبات بيع العقار بعقد عرف ثابت التاريخ محرر قبل 01 جانفي 1971م ، نظراً لعدم اشتراط الشكل الرسمي لصحة عملية نقل الملكية العقارية تكريساً لمبدأ الرضائية ، والعمل بالقانون الفرنسي إلا ما تعارض منه مع السيادة الوطنية بموجب القانون رقم 62-157 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962.

تجلى ذلك في نص المادة (89) من المرسوم التنفيذي رقم 123-93 المؤرخ في 19 ماي 1993م المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 80-210 المؤرخ في 13 سبتمبر 1980م المعدل للمرسوم رقم 76-63 المؤرخ في 25 مارس 1976م المتعلق بـ : تأسيس السجل العقاري<sup>(1)</sup> ، حيث نصت على استثناءين يرددان على قاعدة الأثر النسي للشهر أو قاعدة الشهر المسبق هما :

- عند الإجراء الأولي الخاص بشهر الحقوق العقارية في السجل العقاري الذي يتم تطبيقاً للمواد (08 إلى 18) من المرسوم 63-76.
- عندما يكون حق المتصرف أو صاحب الحق الأخير ناتجاً عن سند اكتسب تاريخاً ثابتاً قبل أول يناير 1971م .

حيث أن دور الشهر هنا هو إعلامي فقط ، وليس مصدر للحق العيني لأن هذا الأخير قائم و موجود قبل تاريخ 01 جانفي 1971<sup>(2)</sup>.

مع مراعاة ما يقضي به المرسوم رقم 15-64 المؤرخ في 20 جانفي 1964 المتعلق بجريدة المعاملات بوجوب الحصول على الرخصة الإدارية بالنسبة لعقود بيع العقار المبرمة ما بين 20 جانفي 1964م و 01 جانفي 1971م<sup>(3)</sup>.

أما بالنسبة للعقود العرفية غير الثابتة التاريخ فإنه لا يمكن إثبات حجتها إلا عن طريق القضاء طبقاً للمذكورة رقم 1251 الصادرة عن مديرية الأموال الوطنية بتاريخ 29 مارس 1994م ، وكذا القرار الصادر عن الغرفة العقارية للمحكمة العليا تحت رقم 198 674 المؤرخ في 26 أفريل 2000م ، حيث

1- حمدي باشا عمر ، حماية الملكية العقارية الخاصة ، ط.6 ، دار هومه ، الجزائر ، 2006 ، ص. 20.

2- مجید خلفوني ، مرجع سابق ، ص. 94.

3- براهامي سامية ، مرجع سابق ، ص. 09.

يتعين على القاضي وقبل تثبيت صحة البيع العرف التأكيد من تاريخ إبرام العقد تحت طائلة بطلان حكمه<sup>(1)</sup>.

### ب - بعد سريان قانون التوثيق :

صدر قانون التوثيق تحت رقم 70-91 بتاريخ 15 ديسمبر 1970م المطبق بتاريخ 01 جانفي 1971م ، الذي نص صراحة على الكتابة الرسمية في جميع المعاملات العقارية تحت طائلة البطلان المطلق، وذلك بموجب المادتين (12 و 13) منه ، لتنص على نفس الحكم المادة (324) مكرر 1 من القانون رقم 14-88 المؤرخ في 03 ماي 1988م المعدل للأمر رقم 58-75 بتاريخ 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني .

يفهم من ذلك أن المشرع أوجب تحرير عقد بيع العقار بمحرر رسمي تحت طائلة البطلان ، يعنى أن الكتابة الرسمية في هذا المقام تعتبر ركنا من أركان الانعقاد وبالتالي يعتبر العقد الرسمي الوسيلة الوحيدة لإثبات بيع العقار بعد تاريخ 01 جانفي 1971م .

وهو ما أكدته الغرف المختصة للمحكمة العليا في قرار صدر تحت رقم 136 بتاريخ 18 فيفري 1997م ، وقرار الغرفة العقارية للمحكمة العليا رقم 148 541 المؤرخ في 23 ماي 1997م ، بالإضافة إلى قرار مجلس الدولة (الغرفة الثالثة) الصادر تحت رقم 210 419 بتاريخ 26 فيفري 2000م ، الذي جاء في حياته أن عقد بيع العقار لا ينعقد ولا وجود قانوني له إلا إذا حرر أمام موثق<sup>(2)</sup>.

وعليه إذا تم إبرام عقود منصبة على عقارات في شكل عرفي بعد تاريخ 01 جانفي 1971م، تعتبر هذه العقود في نظر القانون باطلة بطلانا مطلقا ، كون أن الأمر يتعلق بركن من أركان العقد ، وهو الشكلية، ذلك أن الركن يقوم لقيامه العقد وينتفي باتفاقه . والشكلية التي يخضع لها عقد البيع العقاري تتمثل في إلزامية تحرير العقد في محرر رسمي ، ومن طرف أشخاص مؤهلين قانونيا بذلك<sup>(3)</sup>.

1- حمدي باشا عمر ، حماية الملكية العقارية الخاصة ، مرجع سابق ، ص. 24 .

2- حمدي باشا عمر ، حماية الملكية العقارية الخاصة ، مرجع نفسه ، ص. 24-25-26 .

3- جميلة زايدى ، مرجع سابق ، ص. 41 .

## 2- المنازعات المتعلقة بعقد بيع العقار :

قد تثار أثناء عملية تحرير عقد بيع منصب على عقار بعض المنازعات كتحرير عقد أثناء عقوبة جنائية، أو عدم ذكر أصل الملكية فيه أو أن يحرر في حالة مرض الموت .

### أ- تحرير عقد بيع أثناء تنفيذ عقوبة جنائية :

تؤدي العقوبة الجنائية بوضع المحكوم عليه بها تحت الوصاية القانونية، وتنعنه من التصرف في أملاكه طيلة مدة العقوبة<sup>(1)</sup> ، وقد نص القانون المدني في المادة (78) على أن : «كل شخص أهلاً للتعاقد ما لم يطرأ على أهليته عارض يجعله ناقص الأهلية أو فاقدها بحكم القانون » ، يعني أن تصرف الشخص ببيع ممتلكاته في هذه الحالة (عقوبات جنائية) يكون تصرفه باطل بط LAN مطلق .

فالمشرع بإبطاله لهذا التصرف هو تأديب المحكوم عليه، ويطلق على هذا النوع من الحجر بفقدان الأهلية بناء على نص قانوني ، وهذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قرارها رقم 476 43 بتاريخ 29 جوان 1986<sup>(2)</sup> .

### ب- تحرير عقد بيع دون ذكر أصل الملكية :

نصت المادة (324) مكرر 04 ق.م.ج. أن على الضابط العمومي أن يبين في العقود الناقلة أو المعلنة عن الملكية العقارية، طبيعة وحالات ومضمون وحدود العقارات وأسماء المالكين السابقين ، وعند الإمكان صفة وتاريخ التحويلات المتالية.

والهدف من هذا تحنيب بيع ملك الغير، غير أن الموثق يعفى من ذكر أصل ملكية بعض العقود<sup>(3)</sup> ، كـ: عقد الشهرة بوجب المرسوم التنفيذي رقم 352 - 83 ، العقود العرفية الثابتة التاريخ والمبرمة قبل 01 جانفي 1971م ، وعقود التنازل في إطار أحكام القانون رقم 81 - 01 .

1- سدي العلجة ، (السندات المثبتة للملكية العقارية في التشريع الجزائري) ، رسالة ماجستير ، جامعة الدكتور يحيى فارس المدية الجزائر ، السنة الجامعية 2011/2012م ، ص. 51 .

2- حمدي باشا عمر ، حماية الملكية العقارية الخاصة ، مرجع سابق ، ص. 32 .

3- سدي العلجة ، مرجع نفسه ، ص. 51-52 .

### ج- استعمال بعض العبارات في عقود بيع العقار:

تدرج هذه العبارات من قبل بعض المؤثرين كذكر: « البائع في كامل قدراته الذهنية ، وهو أهل للتعاقد » ، لكن هذا لا يمنع من إبطال هذا العقل ، لأن المؤوث يقوم فقط بإثبات أقوال الأطراف بالرغم من تتحققه من أهليةهم ، إلا أن مسألة الإثبات ليست من مهام المؤوث ، أخذ بهذا الحكم العليا في قرارها الصادر بتاريخ 02 فيفري 1987 رقم 316 42<sup>(1)</sup>.

### د- البيع في مرض الموت :

متى كان من المقرر فقها وقضاءً أن مرض الموت الذي يبطل التصرف هو المرض الأخير إذا كان خطيراً ويجبر إلى الموت وبه يفقد المتصرف وعيه وتميزه ، قرار المحكمة العليا رقم 719 33 المؤرخ في 09 جويلية 1984<sup>(2)</sup>.

## ثالثا : أنواع البيوع العقارية

ينقسم البيع العقاري سواء ورد على عقار مبني أو غير مبني إلى أنواع منها البيع النصب على الأموال الوطنية الخاصة، الوعد ببيع العقار، و البيع بناء على التصاميم.

### 1- البيع المنصب على الأموال الوطنية الخاصة :

بخلاف الأموال الوطنية العمومية التي لا تقبل التصرف فيها ولا الحجز عليها ولا تملكها بالتقادم ولا التنازل عنها ، أجاز المشرع التصرف في الأموال الوطنية الخاصة بعد إلغاء تحصيصها لعدم قابلية هذا المال من أداء الوظيفة العمومية طبقاً لنص المادة (89) من القانون رقم 90 - 30<sup>(3)</sup> المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتضمن قانون الأموال الوطنية .

1- حمدي باشا عمر ، نقل الملكية العقارية ، مرجع سابق ، ص. 34-35 .

2- حمدي باشا عمر ، القضاء العقاري ، مرجع سابق ، ص. 49 .

3- ج . ر . ج . ع . 52 المؤرخة في 2 ديسمبر 1992 ، المعدل والتمم بالقانون 14/08 المؤرخ في 20 جويلية

2008 ، ج . ر . ج . ع . 44 المؤرخة في 3 أوت 2008 .

وقد خوّل هذا القانون الصلاحية لمدير أملاك الدولة تحت إشراف وإلي الولاية للقيام بكل تصرف قانوني يخص الأموال الوطنية الخاصة التابعة للدولة والولاية ، مع مراعاة الإجراءات الشكلية المنصوص عليها في القانون المدني والأمر 74-75<sup>(1)</sup> ، (إجراءات الرسمية والشهر) .

يفهم من نص المادة (89) أعلاه أن بيع الأموال الوطنية الخاصة لا يتم إلا بإلغاء قرار تخصيصها بالنسبة لوجود أو عدم وجود الملكية العقارية لا يتم إلا بعقد رسمي مشهر طبقاً لنص المادة (29) من القانون رقم 90-25<sup>(2)</sup> المؤرخ في 18 نوفمبر 1990م المتضمن قانون التوجيه العقاري ، حيث ينص على أنه: « يثبت الملكية الخاصة للأموال العقارية والحقوق العينية عقد رسمي ينحصر لقواعد الإشهار العقاري » .

أما بالنسبة للأموال الوطنية الخاصة التابعة للبلدية فينبع التمييز بين مرحلتين :

**مرحلة قبل 1990م :** كان رؤساء المجالس الشعبية البلدية هم الذي يتمتعون بأهلية التصرف فيها بناءً على مداولة .

**مرحلة ما بعد 1990م :** قبل صدور قانون الأموال الوطنية صدر قانون التوجيه العقاري رقم 90-25 ومرسومه التنفيذي رقم 90-405 أحدث بموجبه وكالات محلية للتسيير والتنظيم العقاري<sup>(3)</sup> .

وبعد صدور قانون الأموال الوطنية رقم 90 - 30 أصبح التصرف في الأموال العقارية خاضع لأحكام هذا القانون طبقاً لنص المادة (40) منه .

## 2- الوعد ببيع العقار:

نص المشرع الجزائري على الوعد بالبيع في نص المادتين (71 و 72) من الأمر رقم 58-75 المتضمن القانون المدني بأن الاتفاق الذي يعد له المتعاقدین بإبرام عقد معين في المستقبل لا يكون له أثر إلا إذا عينت جميع المسائل الجوهرية للعقد ، وإذا اشترط القانون تمام العقد استيفاء شكل معين فهذا

1- بوعة مليكة ، (شهر التصرفات العقارية في القانون العقاري الجزائري) ، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، الدفعة الخامسة عشر ، 2004/2005م ، ص. 13 .

2- ج . ر . ج . ع . 49 المؤرخة في 18 نوفمبر 1990 المعدل والتمم بالقانون رقم 26/95 المؤرخ في 25 سبتمبر 1995 ج . ر . ج . ع . 55 المؤرخة في 27 سبتمبر 1995 .

3- بوعة مليكة ، مرجع سابق ، ص. 14-15 .

الشكل ينطبق أيضاً على الاتفاق المتضمن الوعد بالتعاقد ، وفي حالة ما إذا وعد شخص بإبرام عقد ثم نكل وقضاء المتعاقد الآخر قام بهذا الحكم مقام العقد بتوفيق الشروط الازمة ل تمام هذا الأخير .

يعنى إذا كان القانون يخول للقاضي سلطة إصدار حكم قضائي يقوم مقام العقد في حالة ما إذا نكل الطرف الآخر عن تنفيذ الوعود، فإنه اشترط ذلك ضرورة توافر الشروط الشكلية في الوعود بالبيع، قرار المحكمة العليا رقم 760/154 المؤرخ في 17 أفريل 1996م<sup>(1)</sup>.

يفهم من ذلك أن الاتفاق بإبرام عقد وارد على عقار، لا ينعقد إلا بمراعاة المسائل الجوهرية للعقد المراد إبرامه كإجراء الرسمية والشهر.

### 3- البيع بناءً على التصاميم :

هو نوع من أنواع البيوع العقارية ،نظم أحکامه المرسوم التشريعي رقم 93-03<sup>(2)</sup> المؤرخ في 01 مارس 1993م ، المتعلق بـ النشاط العقاري المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 07-05<sup>(3)</sup> المؤرخ في 13 ماي 2007م المتضمن القانون المدني . وهو عقد يرمي بين شخص طبيعي أو معنوي مكلف بإنجاز مباني معدة للسكن أو لإيواء نشاطات حرفية ، صناعية أو تجارية مخصصة للبيع أو للإيجار أو ما يسمى بالتعامل في الترقية العقارية وبين شخص آخر ، وهو المشتري أو المستفيد .

وقد ورد في نص المادة (12) من هذا المرسوم أن عقد البيع بناء على التصاميم يحرر على الشكل الأصلي وي الخاضع للشكليات القانونية في التسجيل والإشهار كما يشمل في آن واحد على البناء وعلى القطعة الأرضية التي شيدت المنشأة فوقها، وأضافت المادة (13) على أن هذا العقد يستكمل بمحضر يحرر حضوريا في نفس مكتب التوثيق لإثبات الملكية من المشتري وتسلیم البناء وفقا للالتزامات التعاقدية .

ويحدد نموذج عقد البيع بناء على التصاميم عن طريق التنظيم ،يعنى يجب أن يفرغ هذا العقد في قالب خاص بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-58 المؤرخ في 07 مارس 1994م المتعلق بـ "نموذج

1- حمدي باشا عمر ، القضاء العقاري ، مرجع سابق ، ص. 126 .

2- المرسوم التشريعي رقم 03/93 ، ج . ر . ج . ع 17 لسنة 1994 ، الملغي بموجب القانون رقم 04/11 ، المؤرخ في 17 فبراير 2011 ، المتضمن القواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية ، ج . ر . ج . ع 14 ، المؤرخة في 06 مارس 2011 .

3- ج . ر . ج . ع 78 لسنة 2007 .

عقد البيع بناء على التصاميم المطبق في مجال الترقية العقارية <sup>(1)</sup> ، وعليه يجب أن يوثق هذا العقد ويسجل ويشهر بالصالح الخاصة .

وقد نصت المادة (10) من نفس المرسوم على مشتملات عقد البيع بناء على التصاميم تحت طائلة البطلان وهي :

- العناصر الثبوتية للحصول على رخصة البناء .

- وصف البناء .

- آجال التسلیم وعقوبات التأخير .

- السعر التقديری وکیفیات مراجعته .

- شروط الدفع وکیفیاته .

- الصفات القانونیة .

بالإضافة إلى زيادة أي بند من البنود التي يراها العاقدان ضرورية، كما يكتب عقد البيع بناءً على التصاميم لدى صندوق الضمان والكافلة المتبادلة من طرف المتعامل في الترقية العقارية من أجل تغطية التزامه (تأمين أو شهادة الضمان) ، الذي يرفق بالعقد، علاوة على إرفاق هذا الأخير بشهادة المطابقة المنصوص عليها في القانون رقم 09-29<sup>(2)</sup> المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتعلقة بقانون التهيئة والتنمية.

ونحدر الإشارة إلى أن المرسوم التشريعي 93-03 ألغى بمحب المادة (80) من القانون رقم 11-04 المؤرخ في 17 فبراير 2011 المتضمن قانون الترقية العقارية باستثناء نص المادة (27) منه .

1- بوعشة مليكة ، مرجع سابق ، ص. 16 .

2- ج. ر. ج. ع. 52 ، المؤرخة في 02 ديسمبر 1990 .

## **الفرع الثاني : عقد المقايضة العقارية**

تعتبر المقايضة من أهم العقود الملزمة لجانبين بعد عقد البيع خاصة إذا وردت على عقار، غير أن أهم ما يميز المقايضة على البيع هو المحل الذي يكون في المقايضة أشياء وفي البيع نقودا . و في ما يلي سيتم التطرق إلى تعريف المقايضة وإلى إثباتها ثم إلى كيفية تسجيلها كالأتي .

### **أولا : تعريف عقد المقايضة العقارية**

عرف المشرع الجزائري المقايضة في المادة (413) من ق. م. ج. بأنها : « عقد يتلزم به كل من المتعاقدين أن ينقل إلى الآخر على سبيل التبادل ملكية مال غير النقود » ، وقد أضاف في نص المادة (414) أنه إذا كانت الأشياء المتقايض فيها مختلفة القيمة جاز تعويض الفرق بمبلغ من النقود .

### **ثانيا : إثبات عقد المقايضة العقارية**

ورد في نص المادة (415) ق. م. ج. أنه يسري على المقايضة ما يسري على البيع من أحكام بالقدر الذي تسمح به طبيعة المقايضة ويعتبر كل من المتقايضين بائعا للشيء ومشتري للشيء الذي تقايض عليه ، وبما أن عقد البيع يخضع للشكلية المطلوبة قانونا فإن المقايضة يجب كذلك أن تخضع لنفس الشكلية، وإلا كانت باطلة. معنى أن الشكلية المطلوبة في عقد البيع هي الكتابة الرسمية وبالتالي يخضع عقد المقايضة بدوره للشكلية الرسمية تحت طائلة البطلان<sup>(1)</sup>. فإذا ما تم مقايضة أموال عقارية دون إفراج محتوى هذه المقايضة في شكل رسمي (عقد رسمي) تكون باطلة بطلاً مطلقا بالإضافة إلى إلزامية شهر عقد المقايضة بالمحافظة العقارية من أجل انتقال ملكية العقار أو الحق العيني العقاري .

### **ثالثا : تسجيل عقد المقايضة العقارية**

قد تكون المقايضة إما مبادلة عقار بعقار أو مبادلة عقار بمنقول أو مبادلة منقول ، وما يهم في هذا السياق هو المقايضة المنصبة على العقارات .

---

1 - حمدي باشا عمر ، حماية الملكية العقارية الخاصة ، مرجع سابق ، ص. 30.

**1- مبادلة عقار بعقار:**

قد تكون مبادلة عقار بعقار إما مبادلة متساوية القيمة أو مبادلة غير متساوية القيمة ، ففي الحالة الأولى تخضع المبادلة لرسم نسيي قدره 2.5% طبقاً لنص المادة (226) من القانون رقم 105/76 المؤرخ في 09 ديسمبر 1976م المتعلق بـ قانون التسجيل ، حيث يفرض هذا الرسم على حصة واحدة من المخصص المتساوية .

ويستطيع مفتاح التسجيل تقدير الحصتين المتبادلتين حسب إجراءات محددة قانوناً<sup>(1)</sup> ، أما في حالة مبادلة عقارات غير متساوية القيمة ، أي مع وجود فائض في التبادل ، فإن هذا الفائض يخضع لحق التحويل بعوض الخاص بالعقارات ، أي يخضع لرسم شيء قدره 05% وهو رسم البيع ، وتخضع لحق المخصص المتساوية لرسم المبادلة ، وعليه يجوز تعويض هذا الفرق بمبلغ من النقود طبقاً لأحكام المادة (414) السالفة الذكر .

**2- مبادلة عقار بمنقول :**

يعتبر قانون التسجيل مبادلة العقار بمنقول بمثابة بيع ، حيث اعتبر أن العقار هو موضوع البيع وأن المنقول هو ثمن له ، وبالتالي يطبق على عملية مبادلة عقار بمنقول رسم نسيي قدره 05% . وقد نص قانون التسجيل على أنظمة خاصة فيما يتعلق بالمبادلات في نص المادة (305) منه ، حيث تصفى منه رسوم التسجيل المبادلات التالية :

- المبادلات المتعلقة بالعقارات الريفية بشرط أن تكون في إقليم بلدية واحدة أو بلدديات متحاورة (حدود إقليمية واحدة) .

- المبادلات التي تقوم بها الدولة وجماعاتها المحلية طبقاً لنص المادتين (271 و 272) من قانون التسجيل.

**المطلب الثاني : الكتابة في عقود التبرعات الواردة على العقارات**

هناك نوع معين من العقود الرسمية تسمى بالعقود الاحتفالية ، وهي تلك العقود التي يتلقى فيها الضابط العمومي شاهدين تحت طائلة البطلان طبقاً لنص المادة (324) مكرر 03 ق. م. ج. وقد استقر

---

1- دوة آسيا ، رمول خالد ، مرجع سابق ، ص. 84.

العمل القضائي والتوثقي خاصة حول اعتبار كل من عقود الهبة ، الوصية ، والوقف عقودا احتفالية<sup>(1)</sup>، كما تعتبر هذه العقود من جهة أخرى عقود تبرعات لأنها تؤدي إلى نقل ملكية الأموال عن طريق التبرع وبدون عوض ، وهي من قبيل العقود الملزمة لجانب واحد .

### **الفرع الأول : عقد الهبة المنصب على العقار**

يعتبر عقد الهبة من أهم عقود التبرعات الواردة على العقار إلى جانب عقد الوصية ، نظرا لورودهما بكثرة في الحياة اليومية ، غير أن الهبة هي عبارة عن تصرف يكون في حال الحياة أما الوصية وبالرغم من انعقادها في حياة الموصي إلا أن آثارها تترتب بعد الوفاة .

#### **أولاً : تعريف عقد الهبة المنصب على العقار**

نصت المادة (202) من القانون رقم 11-84<sup>(2)</sup> المؤرخ في 09 جوان 1984م المتضمن قانون الأسرة المعديل والتمم على أن: «الهبة تملك بلا عوض ويجوز للواهب أن يشترط على الموهوب له القيام بالتزام يتوقف على إنجاز الشرط» ، وعليه فإن الهبة هي عبارة عن عقد يبرم بين شخص يسمى الواهب يتبرع بما له لشخص آخر يسمى الموهوب له بدون مقابل ، أي هي تصرف في مال بلا عوض بنية التبرع .

#### **ثانياً : شروط انعقاد عقد الهبة المنصب على العقار**

نصت المادة (206) من قانون الأسرة أنه: «تنعقد الهبة بالإيجاب والقبول ، وتتم الحيازة، ومراعاة أحكام قانون التوثيق في العقارات والإجراءات الخاصة في المقولات ، وإذا احتل أحد القيود السابقة بطلت الهبة» ، وعليه فإن شروط انعقاد الهبة هي كالتالي:

**1- تطابق الإيجاب والقبول :** وهو تنازل الواهب حالا عن الشيء الموهوب لفائدة الموهوب له الذي يقبله.

1- حمدي باشا عمر ، حماية الملكية العقارية الخاصة ، مرجع سابق ، ص. 30 .

2- المعديل والتمم بالأمر 02/05 ، المؤرخ في 27 فبراير 2005 ، ج. ر. ج. ج. ع. 15 المؤرخة في 27 فبراير 2005 ، الموافق عليه بالقانون رقم 09/05 المؤرخ في 04 مايو 2005 ، ج. ر. ج. ج. ع. 43 المؤرخة في 22 يونيو 2005 .

**2- الحيازة :** تلزم الهبة شرعاً بالقول وتم بالحوز<sup>(1)</sup>، يعني أن الهبة تصح بمجرد القبول والقبض، والمقصود بالحيازة هو تمكين الموهوب له من وضع يده على الشيء الموهوب قصد السيطرة المادية عليه بغية الظهور عليه بظاهر صاحبه . وبحدر الملاحظة أن قانون الأسرة لم يحدد مدة معينة للحيازة ، كونها ترتب كسب الملكية فور تتحققها دون الحاجة إلى مرور زمن معين، غير أنه يعني عقد الهبة من شرط الحيازة إذا كان الواهب ولـيـ المـوهـوبـ لهـ، أو زوجـهـ ، أو كانـ المـوهـوبـ مشـاعـاـ طـبقـاـ لأـحكـامـ المـادـةـ (208) قـانـونـ أـسـرـةـ .

**3- الشكلية :** نصت المادة (206) قـانـونـ أـسـرـةـ عـلـىـ مـرـاعـاـتـ قـانـونـ التـوـثـيقـ فـيـ الـعـقـارـاتـ فـيـ اـنـعـاقـادـ الـهـبـةـ،ـ والمـقصـودـ بـذـلـكـ هـوـ وـجـوبـ إـفـرـاغـ عـقـدـ الـهـبـةـ فـيـ عـقـدـ رـسـمـيـ يـحـرـرـ مـنـ قـبـلـ الـمـوـثـقـ تـحـتـ طـائـلـةـ الـبـطـلـانـ طـبـقاـ لـأـحـكـامـ المـادـةـ (324) وـ(324) مـكـرـرـ 1ـ قـ.ـمـ.ـ جــ.

وعليه إذا حرر عـهـةـ عـلـىـ الشـكـلـ الـعـرـفـيـ فـإـنـ مـآلـهـ الـبـطـلـانـ وـهـوـ مـاـ يـسـتـشـفـ مـنـ قـرـارـ الـحـكـمـةـ الـعـلـيـاـ رـقـمـ 45ـ 371ـ الـمـؤـرـخـ فـيـ 20ـ أـفـرـيلـ 1987ـ مـ:ـ «ـ مـنـ الـمـقـرـرـ قـانـونـاـ بـأـنـ الـعـقـدـ الـعـرـفـيـ لـلـهـبـةـ هـوـ مـخـالـفـ لـلـمـادـةـ 206ـ مـنـ قـانـونـ أـسـرـةـ »<sup>(2)</sup>.

وأكـدتـ غـرـفـةـ الـأـحـوـالـ الـشـخـصـيـةـ وـالـمـوـارـيـثـ لـلـمـحـكـمـةـ الـعـلـيـاـ فـيـ قـرـارـ رـقـمـ 056ـ 103ـ الـمـؤـرـخـ فـيـ نـوـفـمـبرـ 1994ـ مـ:ـ «ـ يـشـتـرـطـ فـيـ الـعـقـودـ الـمـتـضـمـنـةـ نـقـلـ الـمـلـكـيـةـ الـعـقـارـيـةـ أـنـ تـحـرـرـ عـلـىـ الشـكـلـ الرـسـمـيـ وـإـلـاـ وـقـعـتـ تـحـتـ الـبـطـلـانـ وـبـمـوـجـبـ نـصـ المـادـةـ (206)ـ إـنـ الـهـبـةـ تـعـتـبـرـ باـطـلـةـ لـعـدـ اـسـتـيـفـائـهـ الشـرـوـطـ الـجـوـهـرـيـةـ»<sup>(3)</sup>.ـ فـضـلـاـ عـنـ الشـكـلـ الرـسـمـيـ لـعـقـدـ الـهـبـةـ يـحـبـ شـهـرـهـ بـالـمـحـافـظـةـ الـعـقـارـيـةـ مـنـ أـجـلـ اـنـتـقـالـ الـمـلـكـيـةـ وـتـسـجـيلـهـ بـمـفـتـشـيـةـ التـسـجـيلـ قـصـدـ تـحـصـيلـ مـسـتـحـقـاتـ الـخـزـينـةـ الـعـمـومـيـةـ ،ـ حـيـثـ يـخـضـعـ عـقـدـ هـبـةـ عـقـارـ لـرـسـمـ نـسـيـ قـدـرهـ 05%ـ أـمـاـ إـذـاـ تـعـلـقـ الـأـمـرـ بـالـأـصـوـلـ وـالـفـرـوـعـ وـالـأـزـواـجـ فـإـنـ هـذـاـ الرـسـمـ يـخـفـضـ إـلـىـ 03%ـ.

وـالـحـكـمـةـ مـنـ إـخـضـاعـ الـهـبـةـ لـلـشـكـلـيـةـ هـيـ حـمـاـيـةـ الـوـاهـبـ وـتـبـيـهـهـ بـخـطـورـةـ تـصـرـفـهـ لـأـسـيـماـ وـأـنـهـ بـدـوـنـ عـوـضـ مـاـ يـؤـديـ إـلـىـ اـفـتـارـ ذـمـتـهـ الـمـالـيـةـ بـإـضـافـةـ إـلـىـ مـعـرـفـةـ الـوـضـعـ الـقـانـوـنـيـ لـلـمـلـكـيـةـ الـعـقـارـيـةـ ،ـ وـهـذـهـ الـقـوـةـ وـالـحـصـانـةـ لـاـ تـتـمـتـعـ بـهـاـ الـعـقـودـ الـعـرـفـيـةـ .

1- حـمـدـيـ باـشـاـ عـمـرـ ،ـ الـقـضـاءـ الـعـقـارـيـ ،ـ مـرـجـعـ سـابـقـ ،ـ صـ.ـ 249ـ .

2- بـوعـشـةـ مـلـيـكـةـ ،ـ مـرـجـعـ سـابـقـ ،ـ صـ.ـ 24ـ .

3- حـمـدـيـ باـشـاـ عـمـرـ ،ـ حـمـاـيـةـ الـمـلـكـيـةـ الـعـقـارـيـةـ الـخـاصـةـ ،ـ مـرـجـعـ سـابـقـ ،ـ صـ.ـ 31ـ .

إضافة إلى هذه الشروط يجب توثيق عقد هبة عقار بحضور شاهدين اثنين ، والإخلال بإجراء الشكلية يترب عنده البطلان المطلق لعقد الهبة ولا تنتقل الملكية إلى الموهوب له ، وهذا يعني أن عقد الهبة يعتبر من العقود العينية التي يكون فيها القبض أو الحيازة شرط في صحة العقد ولكل ذي مصلحة أن يتمسك بالبطلان ، ويمكن للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها لأن القواعد المتعلقة بتوثيق العقود وشهرها تعتبر من النظام العام الاقتصادي ، والذي يجب حمايته ولو بدون تدخل الأطراف <sup>(1)</sup> .

### **ثالثا : هبة ملكية الرقة دون حق الانتفاع**

حسب نص المادة (202) قانون أسرة التي عرفت الهبة بأنها تملك بلا عوض، يفهم أن هذا العقد يؤدي إلى نقل حق الملكية أي ملكية الرقة وحق التمتع معا ، لكن باستقرار نص المادة (205) من نفس القانون يجوز للواهب أن يهب ممتلكاته أو جزء منها عينا، منفعة أو دينا لدى الغير، معنى يمكن أن يرد عقد الهبة على حق الانتفاع فقط .

غير أنه إذا تصرف الشخص لأحد ورثته واستثنى نفسه بطريقة ما حيازة الشيء المتصرف فيه والانتفاع به مدة حياته يعتبر التصرف في هذه الحالة وصية طبقا لنص المادة (777) ق. م. ج .

### **الفرع الثاني : عقد الوصية المنصب على عقار**

إن الفرق الجوهرى الذى يميز عقد الوصية عن باقى عقود التبرعات النصبة على العقارات من هبة ووقف ، أن آثار هذا العقد لا تترتب إلاّ بعد الموت ولو أن إبرامه تم في حال الحياة .

### **أولا : تعريف عقد الوصية المنصب على العقار**

يعتبر عقد الوصية من أهم التصرفات القانونية الأكثر انتشارا في المجال العملي ، نص عليه المشرع الجزائري في كل من القانون المدني في المواد من (775 إلى 777) ، وفي قانون الأسرة في المواد من (184 إلى 201) ، غير أنه نظم أحکامه في نصوص هذا الأخير إذ نص في المادة (775) ق. م . ج. أنه يسري على الوصية قانون الأحوال الشخصية، والنصوص القانونية المتعلقة بها .

---

1 - منصورى نورة ، هبة العقار في التشريع الجزائري ، د . ط ، دار المدى ، الجزائر ، 2010 ، ص. 38 - 39 .

وتعزف الوصية وطبقاً لنص المادة (184) قانون الأسرة أنها : « الوصية تملك مضارف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع » ، والمقصود بمصطلح تملك هو الوصية بالأعيان من منقولات وعقارات وكذا الوصي بالمنافع من سكن ، دار ، زراعة أرض<sup>(1)</sup> ، أما المقصود إلى ما بعد الموت أن أثر التصرف الذي تم في حال الحياة لا يترتب إلا بعد الموت .

وقد أضاف المشرع في الفقرة الثانية من نص المادة (92) من ق.م.ج . أن التعامل في تركة إنسان على قيد الحياة باطل ولو كان برضاه إلا في الأحوال المنصوص عليها في القانون ، بمعنى كأصل عام هو عدم جواز التعامل في تركة إنسان على قيد الحياة ، وكاستثناء يجوز ذلك وهو الحكم المطبق على التصرف القانوني المتضمن الوصية .

وبما أن الوصية من العقود الاحتفالية فإن انعقادها يتطلب حضور شاهدين طبقاً لنص المادة (324) مكرر ق.م.ج . إذ هو إجراء شكلي هام من الواجب احترامه عند تحرير الوصية ، يسمون بشهود عدل أو شهود عقد لأنهم يساهمون في إنشاء العقد وتكونينه وشهادتهم واجبة في العقود الاحتفالية تحت طائلة البطلان ، بمعنى حضورهم ضروري عكس شهود الإثبات أو التعريف أو التأكيد الذي يقتصر دورهم على ضمان هوية الأطراف المتعاقدة فقط، وبالتالي حضورهم ليس واجباً إلا في حال جهل المؤوث للحالة المدنية للأطراف طبقاً لنص المادة (324) مكرر ق.م.ج .

### ثانياً : إثبات عقد الوصية المنصب على العقار

من أجل تبيان مسألة إثبات الوصية المنصبة على العقار يستدعي الأمر التطرق إلى مرحلتين هما قبل صدور قانون الأسرة وبعده ، باعتباره القانون المنظم لأحكام الوصية دون إهمال مرحلة صدور الأمر . 91 - 70

#### 1- قبل صدور قانون الأسرة :

لقد طبقت أحكام وقواعد الشريعة الإسلامية على الأحوال الشخصية قبل صدور قانون الأسرة من: زواج، طلاق، ميراث، وقف، وصية... إلخ ، وفي الشريعة الإسلامية لا تخضع هذه

1- طهراوي نصيرة ، (البراعات الناقلة للملوكية دراسة مقارنة- الوصية والهبة-) ، مذكرة ماستر ، جامعة الدكتور يحيى فارس المدية الجزائر ، السنة الجامعية 2011/2012 ص. 09 .

التصيرات لأية صيغة شكلية ، فإنه يمكن إثباتها بجميع طرق الإثبات. وبنصي المذاهب الإسلامية بحدتها تعتمد الرضائية كأصل في التصيرات الصادرة بإرادة منفردة ، إذ أنها تتعقد عند صدورها من الموصي باللفظ أو الكتابة أو الإشارة التي تنطوي على قصد التمليل بعد الموت، والمدف من اعتبار الوصية تصير رضائي هو التيسير على الناس كحالات المرض القصوى والحالات الحرجة<sup>(1)</sup>.

وبالتالي الكتابة هي لإثبات الوصية فقط، وليس لقيامها وإنشائها، بحيث إذا تختلف لا تؤدي إلى بطلامها كون الوصية تصير رضائي ، وشكل الإثبات تقتضيه الشريعة الإسلامية طبقا للحديث الشريف لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي به بيته ليتين إلا ووصيته مكتوبة عنده » متفق عليه<sup>(2)</sup> ، لأن الكتابة أمر مطلوب تمنع عن المقصود منها .

وبصدور قانون التوثيق رقم 70-91 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970م ، ألزم الشكلية في جميع العقود المنصبة على العقارات والحقوق العينية العقارية تحت طائلة بطلان هذه العقود ، وذلك في المادة (12) منه ، وقد أحيل هذا النص إلى القانون المدني الأمر رقم 75-58 المعدل بموجب القانون رقم 14 المؤرخ في 03 ماي 1988م في المادة (324) مكرر 01 ، وعليه يجب إفراج هذه العقود المنصبة على العقارات والحقوق العينية المتعلقة بها في قالب رسمي وإلا اعتبرت باطلة ولا أثر لها .

لكن الوصية هي عبارة عن تصير من جانب واحد، وليس عقدا ، وبالتالي هي تخرج من دائرة المادة (12) أعلاه لأنها نصت على مصطلح العقود ، وكخلاصة الشكل كركن انعقاد غير مطلوب ، وبالتالي لا تخضع الوصية إلى شكل معين ، فالرضائية هي الأصل ، ولكن إذا شاء الأفراد كتابة وصاياتهم فلهم ذلك<sup>(3)</sup> .

## 2- بعد صدور قانون الأسرة :

صدر قانون الأسرة تحت رقم 84-11 بتاريخ 09 جوان 1984م ، نص على إثبات الوصية في المادة (191) منه على أن: « تثبت الوصية :

**1- بتصريح الموصي أمام الموثق وتحرير عقد بذلك ،**

---

1- الشيخ سناء ، (إثبات التصيرات العقارية الصادرة عن الإرادة المنفردة -الوصية والوقف-) ، مجلة المحكمة العليا ، العدد الأول ، 2009م ، ص. 99 .

2- طهراوي نصيرة ، مرجع سابق ، ص. 15 .

3- الشيخ سناء ، مرجع سابق ، ص. 99 .

2- في حالة وجود مانع قاهر ثبتت الوصية بحكم و يؤشر به على هامش أصل الملكية » .

يبين هذا النص أن الوصية كأصل ثبتت بعقد رسمي محرر من قبل الموثق، وكاستثناء ، وفي حال وجود مانع قاهر ثبتت بحكم مع التأشير عليه بأصل الملكية ، ولكن هذا النص لم يبين البطلان في حال عدم كتابة الوصية في شكل رسمي ، بمعنى أن الكتابة في هذا المقام هي شرط للإثبات وليس ركنا للانعقاد حتى وإن وردت الوصية على عقار ، وعليه الشكل كركن انعقاد غير مطلوب في الوصية لأنها تصرف رضائي ، والشكل المنصوص عليه في المادة (191) أعلاه هو للإثبات فقط . وعليه فإن الوصية لا تحتاج إلى شكل خاص ، كما أنه يجوز إثباتها بجميع وسائل الإثبات ، غير أنه يتشرط لصحتها أن تكون في حدود ثلث التركة <sup>(1)</sup> .

وكل التصرفات المنصبة على الملكية العقارية ، يجب إلى جانب الرسمية إخضاع الوصية للتسجيل والشهر ، فبالنسبة للتسجيل يتلزم الورثة بتقديم تصريح مفصل عن التركة وتحرير فريضة أمام الموثق بعدها تحرر وثيقة أخرى تسمى الشهادة التوثيقية التي بموجبها تخصي الأموال وتحدد الأنصبة .

وتحدر الملاحظة أنه فقط الأموال الموجودة داخل الوطن هي التي تخضع لرسوم نقل الملكية ، أما الأموال الموجودة خارج الوطن فهي معفاة من هذه العملية عملاً بمبدأ إقليمية الضريبة <sup>(2)</sup> ، أما بالنسبة لشهر الوصية فتكون بعد وفاة الموصي وقبول الموصى له .

### الفرع الثالث : عقد الوقف المنصب على عقار

كما سبق القول يعتبر الهبة، الوصية والوقف من عقود التبرعات ، لكن كل عقد مختلف عن الآخر بانفراده بخاصية مميزة ، ولعل أهم خاصية يتميز بها الوقف هو أنه عمل عبادي أكثر منه عمل تبرعي ، المبتغى منه هو التقرب إلى الله سبحانه وتعالى .

1- حمدي باشا عمر ، القضاء العقاري ، مرجع سابق ، ص. 286 .

2- دور آسيا ، رمول خالد ، مرجع سابق ، ص. 90 .

## أولاً : تعريف عقد الوقف المنصب على العقار

لقد نص المشرع الجزائري على الوقف في قانون الأسرة في المواد من (213 إلى 220) ، وعُرِّفَه بموجب المادة (213) على أنه : « الوقف حبس المال عن التملك لأي شخص على وجه التأييد والتصدق » ، أما المادة (03) من القانون رقم 91-10<sup>(1)</sup> المؤرخ في 27 أفريل 1991 م المتعلق بـ "الأوقاف" المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 01-07<sup>(2)</sup> المؤرخ في 22 ماي 2001 م ، والقانون رقم 10/02<sup>(3)</sup> المؤرخ في ديسمبر 2002 م ، على أنه : « الوقف هو حبس العين عن التملك على وجه التأييد والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر والخير ». وقد أضافت المادة (04) من نفس القانون ، أن الوقف عقد التزام تبرع صادر عن إرادة منفردة ، وهو ملك يتمتع بالشخصية المعنوية تسهر الدولة على احترام إرادة الواقف وتنفيذها طبقا لنص المادة (05) من قانون الأوقاف .

وهذا الشيء الجديد الذي أتى به قانون الوقف ، وهو فكرة الشخصية المعنوية للوقف التي لم يرد ذكرها في قانون الأسرة<sup>(4)</sup> ، وكلا التعريفين اتفق على أن يكون الوقف مؤبدا وأن يخرج من ملك واقعه وينفعه من التصرف فيه ، وإذا كان الوقف مؤقتا يكون باطلا طبقا لنص المادة (28) من قانون الأوقاف .

كما عُرِّف القانون رقم 90-25<sup>(5)</sup> المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 م المتعلق بالتوجيه العقاري الوقف في المادة (31) على أن : « الأملاك الوقفية هي الأملاك العقارية التي جبستها مالكها بمحض إرادته ليجعل التمتع بها دائما تتبع به جمعية خيرية أو جمعية ذات منفعة عامة سواء أكان هذا التمتع

1 - ج . ر . ج . ج . ع . 21 ، المؤرخة في 08 ماي 1991 .

2 - ج . ر . ج . ج . ع . 29 ، المؤرخة في 23 ماي 2001 .

3 - ج . ر . ج . ج . ع . 83 ، المؤرخة في 15 ديسمبر 2002 .

4 - رمول خالد ، الإطار القانوني والتنظيمي للأملاك الوقف في الجزائر ، ط.2 ، دار هومه ، الجزائر ، 2013 م ، ص 28-29 .

5 - ج . ر . ج . ج . ع . 49 ، المؤرخة في 18 نوفمبر 1990 ، المعديل والمتمم بالقانون 26/95 ، المؤرخ في 25 سبتمبر 1995 ، ج . ر . ج . ج . ع . 55 ، المؤرخة في 27 سبتمبر 1995 .

فوريًا أو عند وفاة الموصين الوسطاء الذين يعينهم المالك المذكور » ، يتضح من نص هذه المادة أن الوقف نوعان : وقف عام ، ووقف خاص .

الوقف العام هو حبس العين عن التملك على وجه التأييد والتصديق دون تحديد ، أما الوقف الخاص هو كل ما حبسه الواقف على عقبة من الذكور أو الإناث أو على أشخاص معينين ثم يؤول إلى الجهة التي يعينها الواقف بعد انقطاع الموقوف عليهم <sup>(1)</sup> .

### ثانياً : إثبات عقد الوقف المنصب على العقار

سيتم التطرق في مسألة إثبات الوقف إلى ثلاث مراحل أساسية يراعى فيها صدور قانون الأسرة، وصدور قانون الأوقاف دون إهمال مرحلة صدور الأمر ٧٠ - ٩١ .

#### ١- قبل صدور قانون الأسرة :

كما سبق القول كانت تطبق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية على الأحوال الشخصية ، وقد كانت تعتمد الرضائية كأصل في التصرفات الصادرة بإرادة منفردة ، وعليه لا مجال للشكل فيما يتعلق بالوقف سواء ورد على عقار أو منقول خاصة أثناء تواجد الاحتلال بالجزائر ، لم يلحأ الجزائريون إلى الموثقين المعمرين لتوثيق الوقف كونه نظام إسلامي مرتبط بالعقيدة الإسلامية .

وبالتالي يكفي صدور الإيجاب من الواقف لقيام الوقف كونه تصرف صادر عن إرادة منفردة، وهي إرادة الواقف حتى ولو لم يقلبه الموقوف عليه ، هذا لا يؤدي إلى بطلان الوقف لأنه سيتحول من وقف خاص إلى وقف عام طبقاً لنص المادتين (٥٧ و ٥٤) من قانون الأوقاف .

يستنتج أن الوقف ينعقد بالإيجاب فقط وهو شرط لوجوده ، أما القبول فهو شرط لنفاذ الوقف الخاص، وبالتالي الإيجاب هو الركن الوحيد لانعقاد الوقف ، وعليه يجوز للواقف إنشاء وقفه دون إتباع شكل معين . لكن بصدور الأمر رقم ٩١ - ٧٠ وإلزامه الرسمية في كافة العقود المنصبة على العقار تحت طائلة البطلان بموجب المادة (١٢) منه كما سبق القول ، يبقى نفس الإشكال مطروح وهو أن المشرع أحضر بصرير النص العقود الواردة على العقار للرسمية دون التصرفات ، وباعتبار الوقف

---

1- رمول خالد ، مرجع سابق ، ص. 43-46 .

تصرف وليس عقد خاصة وأنه يصدر بالإرادة المنفردة فهو يخرج من نطاق نص المادة (12) من قانون التوثيق<sup>(1)</sup>.

وعليه الشكل كركن انعقاد غير مطلوب في الوقف ، وإنما هو شرط للإثبات فقط لأن الأصل في الوقف هو الرضائية باعتباره مستمد من أحكام الشريعة الإسلامية .

## 2- من صدور قانون الأسرة إلى غاية 1990م :

صدر قانون الأسرة تحت رقم 84-11 بتاريخ 09 جوان 1984م ، نص على إثبات الوقف في المادة (217) على أنه : « يثبت الوقف بما ثبت به الوصية طبقاً للمادة (191) من هذا القانون » ، وبالرجوع إلى أحكام المادة (191) نجدتها نصت على أن الوصية كأصل عام ثبت بموجب تصریح من الموصي أمام الموثق ويحرر عقد بذلك أي بموجب عقد رسمي ، وكاستثناء ، وفي حالة مانع قاهر ثبت الوصية بحكم و يؤشر به على هامش أصل الملكية .

وعليه يثبت الوقف إما بعقد توثيقي أو بحكم ، وما يلاحظ على نص المادة (191) أنه لم يرتب البطلان على عدم توثيق الوقف ، ما يفهم أن الكتابة في هذه الحالة شرط للإثبات لا للانعقاد وتخلّفها لا يبطل الوقف ولكن يعطّل وسيلة من وسائل إثباته مما يتم اللجوء إلى القضاء لإثباته بوسيلة أخرى ، وهي الحكم .

من هنا يتبيّن أن العقد التوثيقي هو وسيلة لإثبات الوقف الوارد على عقار ، وعليه فإن الوقف هو تصرف رضائي لا شكلي ، والكتابات المطلوبة أمام الموثق طبقاً لنص المادة (191) هي وسيلة للإثبات وليس للانعقاد، وبمفهوم المخالفة عدم تدوين الوقف لا يعني أنه غير موجود أو يستحيل إثباته ، بل يجوز إثباته بإقرار المدين أو اليمين الخامسة<sup>(2)</sup>.

## 3- من صدور قانون الأوقاف إلى يومنا هذا :

صدر قانون الأوقاف رقم 91-10 بتاريخ 27 أفريل 1991م المعديل والمتمم ، وقد نص في المادة (02) على أنه يرجع إلى أحكام الشريعة الإسلامية في غير المنصوص عليه في هذا القانون بخصوص

1- الشیخ سناء ، مرجع سابق ، ص. 100.

2- بن مشرن خير الدين ، (إدارة الوقف في القانون الجزائري) ، رسالة ماجستير ، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان الجزائري ، السنة الجامعية 2011/2012م ، ص. 59.

الوقف ، وأضافت المادة (40) أن الوقف يثبت وفقاً للإجراءات المعهود بها ، وطبقاً للمادة (12) تكون صيغة الوقف باللفظ أو الكتابة أو الإشارة بمعنى فتح المجال في صيغة الوقف . غير أن المادة (41) من نفس القانون ألزمت الواقف أن يقيد وقنه بعقد لدى المؤوث وأن يسجله لدى المصالح المكلفة بالسجل العقاري الملزمة بتقديم إثبات له بذلك، وإحالته نسخة منه إلى السلطة المكلفة بالأوقاف .

يفهم من هذه المواد أن المشرع اخضع الوقف للرضاية وأنه ساوى بين اللفظ والكتابة والإشارة في صيغته، وأن الشكل المنصوص عليه في المادة (41) ما هو إلا للإثبات وليس للانعقاد .

لكن هناك من يخضع الوقف للشكلية كركن للانعقاد مؤسسين رأيهم على أحكام المادة (12) من قانون التوثيق، والمادة (324) مكرر 1 ق. م . ج. باعتبار أنه : « لا اجتهاد مع النص »<sup>(1)</sup> .

وقد أكد نص المادة (35) من قانون الوقف على اعتبار الكتابة شرط للإثبات وليس للانعقاد بقوله : « يثبت الوقف بجميع طرق الإثبات الشرعية والقانونية مع مراعاة أحكام المادتين (29 و 30) من هذا القانون » ، وأضاف نص المادة (08) ف 5 أن الأموال التي تظهر تدريجياً بناءً على وثائق رسمية أو شهادات أشخاص عدول من الأهالي وسكان المنطقة التي يقع فيها العقار .

يعنى تم اعتماد الشهادة في إثبات الوقف سواء بالنسبة للشريعة الإسلامية أو المشرع ، وهذه الشهادة تصدر عن مديرية الشؤون الدينية والأوقاف تم استخدامها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 336-2000 المؤرخ في 26 أكتوبر 2000 المتصل بـ : " إحداث وثيقة الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الواقفي وكيفيات إصدارها وتسليمها " <sup>(2)</sup> ، وبموجب المادة (05) من هذا المرسوم وبعد استيفاء الشروط المبينة في المادة (03 و 04) منه، وبعد جمع أكثر من ثلات (03) وثائق من الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الواقفي تصدر مديرية الشؤون الدينية والأوقاف المختصة إقليمياً شهادة رسمية خاصة بالملك الواقفي محل الإشهاد مرفوقة بشرط البطلان عند ظهور أدلة مضادة <sup>(3)</sup> . بموجب القرار الوزاري المؤرخ في 26 ماي 2001 الذي يحدد « محتوى الشهادة الرسمية الخاصة بالملك الواقفي » تحوي هذه الشهادة وحوباً المعلومات التالية <sup>(4)</sup> :

1- بن مشرن خير الدين ، مرجع نفسه ، ص. 60 .

2- ج . ر . ج . ع . 64 ، المؤرخة في 31 أكتوبر 2000 م .

3- بن مشرن خير الدين ، مرجع سابق ، ص. 67 .

4- ج . ر . ج . ع . 31 سنة 2001 م .

وطبقاً لنص المادة (03) من القرار : عنوان الشهادة ، المراجع القانونية المعتمدة ، رقم وتاريخ تسجيل وثائق الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الواقفي في السجل الخاص ب مديرية الشؤون الدينية والأوقاف المختصة إقليمياً، تحديد مساحة الملك الواقفي وموقه .

وقد نص على السجل الخاص بالملك الواقفي القرار المؤرخ في 06 جوان 2001م المحدد لـ "محتوى السجل الخاص بالملك الواقفي" <sup>(1)</sup> ، الذي جاء تطبيقاً للمادة (03) من المرسوم التنفيذي رقم 2000-336 .

بعد أن يقوم وكيل الأوقاف بتقديم طلب (عريضة) إلى رئيس محكمة موقع العقار ملتمساً تعين محضر قضائي لإجراء معاينة قضائية لإثبات الملك الواقفي ميدانياً تودع بالمحافظة العقارية المختصة إقليمياً. بمبادرة من مدير الشؤون الدينية والأوقاف للولاية بغرض إشهارها بعد استيفاء إجراء التسجيل بموجب المادة (06) من المرسوم رقم 2000-336 <sup>(2)</sup> السالف الذكر .

لكن باستقراء نص المادة (44) من قانون الأوقاف نجد أنها نصت على أن الأملك الواقفية العامة معفاة من رسوم التسجيل والضرائب والرسوم الأخرى لكونها عمل من أعمال البر والخير .  
يفهم من هذا أن كل ملك وفقي سواء كان عقاراً أو منقولاً يخضع للتسجيل كقاعدة عامة أمام مفتشيات التسجيل المختصة إقليمياً ولا يعفى منه إلا ما كان وفقاً عاماً <sup>(3)</sup> ، كما يجب شهر الوقف طبقاً لأحكام المادة (41) من قانون الأوقاف ، وهذا من أجل حمايته بتأكيدها على ضرورة إحالة نسخة من عقد الوقف المشهور أغلبي السلطة المكلفة بالأوقاف .

-1 ج . ر . ج . ج . ع . 32 سنة 2001م .

-2 بن مشرن خير الدين ، مرجع نفسه ، ص. 69 .

-3 رمول خالد ، مرجع سابق ، ص. 97 .

## المبحث الثاني

### التصيرات المقررة للملكية العقارية

يقصد بالتصيرات المقررة للملكية العقارية هي تلك التصيرات التي تهدف إلى تقرير حقوق موجودة من قبل ، حيث تقرر حقوقا سبق نشوئها لصالح من تقررت لهم هذه الحقوق بمعنى أن هذه التصيرات لا تؤدي إلى إنشاء الحق أو نقله وإنما هي تؤكد على هذا الحق ، ومن أمثلة هذه التصيرات عقدي القسمة والصلح وسيتم التطرق إليها في حالة ورودهما على العقار من خلال تقسيم هذا المبحث إلى مطابقين اثنين كالتالي :

#### المطلب الأول : عقد القسمة الوارد على العقار

سيتم التطرق إلى تعريف القسمة وأنواعها كالتالي :

#### الفرع الأول : تعريف القسمة الواردة على العقار

القسمة هي عبارة عن عملية تهدف إلى إنهاء الحقوق الشائعة بقسمتها ، أي أنها تقوم بفرز الملكية الشائعة وجعلها حصصا معينة بحيث يتحدد نصيب أو حصة كل شريك في الشيوع من العقار المشاع . وقد ورد في نص المادة (713) ق . م . ج. أنه إذ ملك اثنان أو أكثر شيئا وكانت حصة كل واحد منهم فيه غير مقررة فهم شركاء على الشيوع ، بمفهوم المخالفة إذا كانت حصة كل من هؤلاء الشركاء معينة فإنها ملكية مفرزة أو مجروبة ، وتكون كذلك عن طريق القسمة .

ونتظر الملاحظة أن المتقاسم (الشريك في الشيوع) يكون مالكا للحصة التي آلت إليه منذ أن كان شريكا في الشيوع وليس من وقت القسمة ، بمعنى هو مالك لحصة حتى وإن لم تكون مفرزة طبقا لنص المادة (730) من ق . م . ج.

#### الفرع الثاني : أنواع القسمة الواردة على العقار

للقسمة أنواع ، فهي إما أن تكون رضائية أو قضائية .

### أولاً : القسمة الرضائية

هي تلك القسمة الاختيارية أو الاتفاقية أو الودية ، وهي الأصل في القسمة حيث يحق لكل شريك في الشيوع أن يطالب بقسمة هذا الشيوع ما لم يكن مجبراً على البقاء فيه بمقتضى نص أو اتفاق المادة (722) ق. م . ج. فيقوم الشركاء بالإجماع بينهم بقسمة عقار عن طريق التراضي وتحرير عقد بذلك وشهره بالحافظة العقارية المختصة طبقاً للأحكام المادتين (723) ق. م . ج. و (16) من أمر 75 - 74 المتعلق بإعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري، وعليه يكون إجماع الشركاء كشرط أساسي لتحقيق القسمة الاتفاقية .

إذا وردت هذه القسمة على عقار تعتبر تصرفاً مقرراً لحق عيني عقاري ثبت الملكية للشركاء بمجرد إبرام العقد بينهم أما بالنسبة للغير فلا يحتاج لها إلا من تاريخ شهرها بالحافظة العقارية باعتبارها تشكل سندًا للملكية العقارية <sup>(1)</sup> .

### ثانياً : القسمة القضائية

يكون هذا النوع من القسمة في حال رفض أحد الشركاء القسمة الاختيارية، فيتم اللجوء إلى القضاء من أجل قسمة المال المشاع برفع دعوى على باقي الشركاء الآخرين حسب ما ورد في المادة (724) ق. م . ج . ف1 : «إذا اختلف الشركاء في تقسيم المال الشائع فعلى من يريد الخروج من الشيوع أن يرفع الدعوى على باقي الشركاء أمام المحكمة» .

في هذه الحالة تعين المحكمة خبيراً لتقسيم المال الشائع وقسمته حصصاً بين الشركاء ويتم ذلك بمحض حكم قضائي يسمى بـ "سند قسمة المال الشائع" يأخذ هذا الحكم حكم السند العقاري القضائي والجهة المختصة التي ترفع أمامها الدعوى هي محكمة موقع العقار أما إذا تعلق الأمر بمنقول فأمام محكمة مقر المجلس .

---

1- بوعشة مليكة ، مرجع سابق ، ص. 34

وتجدر الملاحظة أن في هذه القسمة إذا اتجه الورثة إلى القضاء وقاموا بالحصول على حكم يعين الأنصبة فإن هذا يعني عن الشهادة التوثيقية إذ تكفي الفريضة هنا ، حيث يقوم القاضي بمهمنين ، الأولى هي نقل الملكية ، والثانية هي قسمة الملكية بين الورثة <sup>(1)</sup> .

وللقسمة القضائية نوعان، قسمة عينية وأنخرى قسمة تصفية، والنوع الأول هو الأصل في القسمة القضائية يكون ما إذا كان المال عقار قابلاً للقسمة . أما النوع الثاني يكون في حالة استحالة قسمة العقار أو ان القسمة تنقص من قيمة هذا العقار ، فيتم بيعه بالمزاد العلني واقتسام ثمن البيع عن طريق التصفية حسب نص المادة (728) ق.م.ج. وعليه ، يمكن القول أن القسمة القضائية تكون في حالات هي:

- عدم إجماع الشركاء على القسمة الودية (الرضائية ) المادة (724) ق.م.ج.
- وجود شريك قاصر أو ناقص الأهلية بين الشركاء المادة (723) ق.م.ج .
- استحالة قسمة العقار أو ان القسمة من قيمة العقار المادة (728) ق.م.ج.

### **المطلب الثاني : عقد الصلح الوارد على العقار**

يعتبر عقد الصلح من بين العقود المقررة للملكية العقارية ، من خلاله يتم وضع حد أو نهاية للخلافات والتعارضات القائمة أو المحتملة . وفي ما يلي سيتم تعريف الصلح وبيان أنواعه من خلال فرعين اثنين.

### **الفرع الأول : تعريف الصلح الوارد على العقار**

عرف المشرع الجزائري عقد الصلح في نص المادة (459) ق.م.ج . بقوله : "الصلح عقد ينهي به الطرفان نزاعاً قائماً أو يتوقيان به نزاعاً محتملاً ، وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه" ، ويستنتج من هذا التعريف أن الصلح عقد رضائي ، ملزم لجانبين ، وهو من العقود المعاوضة ، كما أنه عقد لا يتحقق طبقاً لنص المادة (466) ق.م.ج . ، وعليه الصلح هو عبارة عن تصرف كاشف في حسم نزاع وتقدير حق وبالتالي هو تصرف لا ينقل الملكية العقارية وإنما يؤكّد عليها ولكن يشمل فقط الحقوق المتنازع فيها المادة (463) ق.م.ج .

---

1 - حمدي باشا عمر ، نقل الملكية العقارية ، مرجع سابق ، ص. 222 .

وإذا تعلق الأمر بصلاح حق عيني عقاري وجب شهره بالمحافظة العقارية المعنية وإلا انعدم أثره سواء بين طرفيه أو بالنسبة للغير حسب النص المادة (16) الأمر 74 – 75 السالف الذكر.

وقد اشترط المشرع في القائم بالصلاح تمتّعه بأهلية التصرف بعوض ، أي أهلية الأداء حسب نص المادة (460) ق .م .ج. ، وبالنسبة لعيوب الإرادة يرجع بشأنها إلى القواعد العامة ، غير أن المشرع استثنى في أحكام الصلاح الغلط في القانون حسب نص المادة (465) ق .م .ج. : « لا يجوز الطعن في الصلاح بحسب غلط في القانون » .

ولعل العلة في ذلك ، أن المصالحين قاموا بجسم التزاع القائم بينهم على وجه الاتفاق ، وبالتالي تثبتوا من الأمر ، بمعنى قاموا بالاتفاق على حكم القانون ، أي اتفقوا على الصلاح ، وهذا الأخير هو الذي يقرر حقوقهم، فكيف يكون الغلط في القانون ؟

## **الفرع الثاني : أنواع الصلاح الوارد على العقار**

بالرجوع إلى المادة (459) ق .م .ج. يستشف من نصها أن للصلاح نوعين هما :

### **أولاً : الصلاح القضائي**

يكون الصلاح قضائياً متى حسم به المتعاقدان نزاعاً قائماً بينهما ، ومنتى قام نزاع بين أشخاص فإن هذا يدل على رفع دعوى أمام القضاء ، وعليه إذا حسم هذا التزاع أمام القضاء عن طريق الصلاح فإن هذا الصلاح هو صلح قضائي .

### **ثانياً : الصلاح غير القضائي**

يكون الصلاح غير قضائي متى حسم به المتعاقدان نزاعاً محتملاً الوقوع بينهما ، بمعنى أن التزاع لم يثر بعد وحتى يتوقيان حدوثه يقومان بإجراء صلح بينهما ، وعليه يكون هذا الصلاح غير قضائي لأن التزاع أصلاً لم يثير ولم ترفع دعوى بمحاجبه .

### **المبحث الثالث**

#### **النصرفات المنشئة لحقوق الملكية العقارية**

تنقسم الحقوق العقارية إلى نوعين رئيسيين من الحقوق، يتمثل النوع الأول في الحقوق العينية الأصلية وهي حق الملكية، حق الانتفاع ، حق الارتفاق ، حق الاستعمال وحق السكنى ، أما النوع الثاني فيتمثل في الحقوق العينية التبعية ، والتي تشمل كل من الرهن الرسمي ، والرهن الحيازي ، حق التخصيص وحق الامتياز، وإلى جانب هذه الحقوق توجد حقوق أخرى ترد على العقار وهي الحقوق العينية العقارية الشخصية ، كعقد الإيجار مثلا ، وسيتم التطرق في هذا المبحث إلى كل من الحقوق العينية التبعية : (الرهن والامتياز)، والحقوق العقارية الشخصية : (عقد الإيجار والشهادة التوثيقية) .

#### **المطلب الأول : الحقوق العينية العقارية التبعية**

لقد نص المشرع الجزائري على الحقوق العينية التبعية في الكتاب الرابع من القانون المدني في المواد من ( 1003 إلى 882 ) ، وأسماها بالتأمينات العينية وهي : الرهن بنوعيه الرسمي والحيازي وحق الامتياز، وسيتم التطرق إليهما من خلال الفرعين الآتيين .

#### **الفرع الأول : الرهن الوارد على العقار**

يقصد بالتأمينات العينية هي تخصيص مال معين لمدين ، فيكون للدائن حق عيني على هذا المال وهو حق تبعي ، غير أن الفرق بين الرهن والامتياز هو أن هذا الأخير لا يمنحه ألا القانون ويكون على جميع أموال المدين ، أما الرهن فالأسهل في منحه هو الاتفاق بين الدائن والمدين . وللهن نوعان سيتم تفصيلهما في ما يلي :

## أولاً : الرهن الرسمي العقاري

يُعرّف الرهن الرسمي على أنه عقد يكسب به الدائن حقاً عينياً على عقار لوفاء دينه ، بحيث يتقدم على الدائنين التاليين له في المرتبة في استفاء حقه من ثمن العقار <sup>(1)</sup> ، وعليه الرهن الرسمي هو حق عيني يتقرر ضماناً للوفاء بدين على عقار مملوك للمدين .

وقد نصّت المادة (883) ق.م.ج. أن الرهن لا ينعقد إلا بعقد رسمي أو حكم أو بمقتضى القانون ومصاريف هذا العقد تكون على الراهن ما لم يوجد اتفاق على غير ذلك ، وقد أضاف المشرع في نص المادة (966) أنه يشترط لنفاذ الرهن العقاري في حق الغير أن يقيد هذا الرهن وتسرى عليه الأحكام الخاصة بقييد الرهن الرسمي .

يتبيّن من المادة أن الرهن الرسمي يمكن أن يكون بحكم ، أي الرهن القضائي المعروف في القانون الفرنسي ويقرّر بقوّة القانون ، والإرادة التشريعية الجزائرية قد استعاضت عن الرهن القضائي بنظام التخصيص <sup>(2)</sup> .

يفهم من المادة أن الرهن الرسمي هو عقد شكلي لا يتم إلا بورقة رسمية، وبما أن أحكامه تسرى على الرهن العقاري فإن هذا الأخير أيضاً يجب أن يكون في عقد رسمي ، كما أشترط المشرع أن يكون الراهن مالكاً للعقار المرهون وأهلاً للتصرف فيه وأن الرهن لا ينعقد إلا على عقار مالم يوجد ما يقضى بغير ذلك طبقاً لأحكام المادة (886) ق.م.ج.

يعنى أن المشرع جعل الرسمية ركن في الرهن الرسمي وهي شرط للانعقاد وليس مجرد وسيلة للإثبات، بحث إذا تخلّفت وقع البطلان المطلق <sup>(3)</sup> ، ورسمية العقد هنا قد تقررت لمصلحة الراهن ، لأنها يحتفظ بملكية العقار المرهون وبجيازته من جهة ، ولمصلحة الدائن المرهن حتى يتثبت من أصل ملكية الراهن ومن أهليته للتعاقد من جهة أخرى ، كما تقررت أيضاً لمصلحة الائتمان وهي أن يكتب العقد كتابة

1- راجع المادة 882 قانون مدن .

2- محمد صيري السعدي ، الواضح في شرح القانون المدني – التأمينات العينية - ط. 2010 ، دار المدى ، الجزائر ، ص. 73 .

3- محمد صيري السعدي ، مرجع نفسه ، ص. 74 .

صحيحة ولا يكون ذلك إلا إذا كان العقد رسمي<sup>(1)</sup> ، كما تمكن الدائن أيضا من حيازة سند تنفيذه لاستيفاء دينه عند حلول أجله دون الحاجة إلى حكم لذلك .

ومن شروط صحة عقد الرهن، هو أن يشتمل على أوصاف العقار المرهون ، كأن يكون هذا العقار معيناً بالذات من حيث الطبيعة والموقع وأن يكون هذا العقار مما يصح التعامل فيه وبيعه بالزاد العلني، وهذه العناصر إما أن تبين في عقد الرهن ذاته أو أن تبين في عقد رسمي لاحق ، وما عدى ذلك يكون الرهن باطلًا .

كما يشمل الرهن أيضا ملحقات العقار المرهون والتي تعتبر عقارا ، مثل العقارات بالتحصيص حقوق الارتفاق والإنشاءات التي تعود بالمنفعة على المالك طبقاً للمادة (887) ق. م. ج. ، بالإضافة إلى أن الرهن يشمل تحديد الدين المضمون وهذا ما يعبر عنه بتحصيص الرهن .

وطبقاً لأحكام المواد (904 و 905) ق. م. ج. فإن الرهن يجب أن يقيد ، بحيث لا يكون نافذاً في حق الغير إلا إذا قيد العقد أو الحكم المثبت للرهن ، وتسرى على إجراءات القيد الأحكام الواردة في قانون تنظيم الإشهار العقاري ، وقد بينت المادة (93) من المرسوم 63 - 76 ، إجراءات قيد الحكم أو العقد الذي ينشئ امتيازاً أو رهناً .

### ثانياً : الرهن الحيازي العقاري

يعرف الرهن الحيازي طبقاً للمادة (948) ق. م. ج. أنه عقد يلتزم به شخص ضماناً لدين عليه أو على غيره أن يسلم إلى الدائن أو أجنبي يعينه المتعاقدان شيئاً يرتب حقاً عيناً للدائن حيث يخوله حبس الشيء إلى أن يستوفي دينه وأن يتقادم حقه من ثمن هذا الشيء في أي يد يكون ، معنى أن المشرع عرف الرهن الحيازي ببيان مضمونه .

والفرق بين الرهن الرسمي والرهن الحيازي يكمن في الحيازة التي هي التزام في الرهن الحيازي والتي تمكن في حبس الشيء الذي يمكن أن يكون عقاراً أو منقولاً إلى غاية استيفاء الدين، والحيازة في الرهن

1 - عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد – التأمينات الشخصية والعينية - ط. 3 ، ج. 10 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت - لبنان ، 2011 ، ص. 276 .

الحيازى هي لازمة لنفاذ الرهن فقط لا لانعقاده، كذلك الرهن الرسمي هو عقد ملزم بجانبين إلى جانب التزامات الدائن المرهن ، يلتزم المدين الراهن بتسليم العين المرهونة ، أي هو عقد رضائي ، أما الرهن الرسمي فهو عقد ملزم بجانب واحد هو جانب الراهن وهو عقد شكلي ، بالإضافة إلى أن الرهن الحيازى يمكن أن يرد على عقار أو منقول ، أما الرهن الرسمي فهو مقصور على العقار فقط .

وقد نص المشرع في المواد (949 و 950) ق.م.ج. أنه لا يكون ملحاً للرهن الحيازى إلا ما يمكن بيعه استقلالاً بالزاد العلى من منقول وعقار وأنه تسرى على الرهن الحيازى الأحكام المتعلقة بالرهن الرسمي.

وقد نص المشرع الجزائري على بعض أنواع الرهن الحيازى في المواد من (966 إلى 981) ق.م.ج. وهو الرهن العقاري ورهن المنقول ، فالنسبة للرهن العقاري يشترط لنفاذة تسليم الملك للدائن وتقييده، كما يمكن للمدين الراهن استرجار العقار المرهون من الدائن المرهن الذي يلتزم بصيانته وحفظه ودفع التكاليف المستحقة عليه ، أما إذا وقع الرهن الحيازى على منقول فيشترط لانتقاله الحيازة والتسليم والقيد في ورقة ثابتة التاريخ .

### **الفرع الثاني : حق الامتياز الوارد على العقار**

تقسم التأمينات العينية إلى نوعين اثنين، نوع يقوم على الحيازة كالرهون ونوع لا يقوم على الحيازة كالأمتياز . وسيتم التطرق إلى تعريف الامتياز وأنواعه من خلال الفقرات الآتية .

#### **أولاً : تعريف الامتياز الوارد على العقار**

إن الامتياز أولوية يقررها القانون لدين معين ، بمعنى الأفضلية والأسبقية في استيفاء هذا الدين ، ولا يكون لهذا الأخير امتياز إلا بمقتضى نص قانوني .

ويأتي الامتياز بعد كل من الرهن الرسمي والرهن الحيازى ، وحق التخصيص ، إلا إذا وجد نص قانوني يحدد مرتبته ، أما في حال تعدد الحقوق الممتازة وكانت في مرتبة واحدة فإن مسألة استيفائها تكون إما بمقتضى نص قانوني أو عن طريق التسابق طبقاً لأحكام المادة (983) ف 2 ق.م.ج .

والامتياز حق يرد على جميع أموال المدين عقارات كانت أو منقولات ، باستثناء الامتيازات الخاصة التي ترد إما على عقار أو منقول معين ، وقد نص المشرع في المادة (986) ق.م.ج. على أنه تسرى

أحكام الرهن الرسمي على حقوق الامتياز العقارية بالقدر الذي لا تتعارض فيه مع هذه الحقوق كأحكام القيد مثلاً .

## **ثانياً : أنواع الامتياز الوارد على العقار**

تنقسم حقوق الامتياز إلى نوعين رئيسيين ، هما حقوق الامتياز الواقعة على منقول وحقوق الامتياز الواقعة على عقار وسيتم التركيز على النوع الثاني من حقوق الامتياز .

1. الامتياز الواقع على منقول .

2. الامتياز الواقع على عقار .

لقد بين المشرع حقوق الامتياز الخاصة الواقعة على عقار في المواد من (999 إلى 1003) من ق .م . ح . وهي تشمل ما يلي :

- بالنسبة لعملية بيع العقار يعتبر الثمن وملحقاته حقوق امتياز للبائع ، ويجب أن تقييد هذه الحقوق ولو كان البيع مسجلاً ، أما بالنسبة لمرتبة هذه الحقوق فإنها تحدد من يوم البيع بشرط وقوع التقييد في أجل شهرين من تاريخ البيع و في حال انقضاء أجل الشهرين و عدم التقييد لحق الامتياز فإنه يتتحول إلى رهن رسمي .

- تعتبر كذلك حقوق امتياز المبالغ المستحقة للمقاولين والمهندسين المعماريين سواء قاموا بالتشييد أو البناء، أو الترميم أو الصيانة لأبنية أو منشآت ، وهذا الامتياز ، يقدر بحسب قيمة العقار وقت بيعه، ويجب أن يقييد هذا الامتياز أيضاً وتتحدد مرتبته من تاريخ قيده .

- بالنسبة لعمليات القسمة في العقارات ، يكون للشركاء الذين اقتسموا هذه العقارات حقوق امتياز عليها تأميناً من رجوع كل واحد منهم على الآخرين ، ويجب أن يقييد هذا الامتياز وتحدد مرتبته من يوم القسمة بشرط أن يتم القيد خلال شهرين من تاريخ القسمة وإلا تحول الامتياز إلى رهن رسمي .

## **المطلب الثاني : الحقوق العينية العقارية الشخصية**

الحق مصلحة يحميها القانون ، وهو إما أن يكون حقاً عيناً أو حقاً شخصياً ، ويراد بهذا الأخير تلك العلاقة التي تكون بين شخصين بحيث يطالب بمقتضاهما أحدهما الآخر القيام بعمل أو إعطاء شيء ما أو

الامتناع عن القيام بعمل ، بمعنى وجود علاقة دائمة بين الطرفين والتي يعبر عنها بالالتزام طبقا لنص المادة

54) ق. م. ج.

والحقوق الشخصية المنصبة على عقار هي: عقد الإيجار و الشهادة التوثيقية و سيتم التطرق إليها كالتالي.

## الفرع الأول : عقد الإيجار الوارد على العقار

يعتبر الإيجار من أهم الحقوق العينية العقارية الشخصية ، نظرا لتلك التعديلات التي عرفها من ناحية تنظيمه في قوانين مختلفة ، خاصة مسألة الكتابة فيه .

### أولاً : تعريف عقد الإيجار الوارد على العقار

لقد نظم المشرع الجزائري أحكام الإيجار في الباب الثامن من الكتاب الثاني من القانون المدني تحت عنوان "الإيجار المتعلقة بالانتفاع بالشيء" ، ويعرف الإيجار طبقا لنص المادة (467) من الأمر 58/75 المعدل والتمم بموجب القانون رقم 05/07 المؤرخ في 13 ماي 2007 المتضمن القانون المدني ، أنه عقد يمكن المؤجر بمقتضاه المستأجر من الانتفاع بشيء لمدة محددة مقابل بدل إيجار معلوم وعليه فإن عناصر هذا العقد هي: الأجرة، المدة، والعين المؤجرة .

والإيجار هو عقد يدخل ضمن فئة العقود الناقلة للانتفاع بالأشياء وهو من بين العقود الناقلة للملكية لأنه يتعلق بشيء وهو كذلك من عقود الخدمات<sup>(1)</sup>.

وقد نظم عقد الإيجار أيضا بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-03 ، المؤرخ في 1 مارس 1993 المتعلق بـ "النشاط العقاري" المعدل والتمم بموجب القانون 05-07 الذي ألغى الأحكام المتعلقة بالحق في البقاء في الأمكنة المنصوص عليها في الأمر 58-75 ليصبح انتهاء عقد الإيجار مجرد انتهاء مدته دون الحاجة إلى التنبيه بالإخلاء أو الإعذار أو التمسك بحق البقاء وهذا من أجل توسيع النشاط العقاري .

---

1 - دورة أسيما ، رمول خالد ، الإطار القانوني والتنظيمي لتسجيل العقارات في التشريع الجزائري ، ط.3 ، دار هومه ، الجزائر ، 2011 ، ص. 85-86 .

## ثانيا : الشكلية في عقد الإيجار الوارد على العقار

بتصدير المرسوم التشريعي 93-03 ذهب المشروع الجزائري إلى حد توسيع دائرة السنديات القابلة للتنفيذ المباشر لتشمل بعض العقود المبرمة بمناسبة علاقة الإيجار<sup>(1)</sup>.

وبالنسبة لإثبات عقد الإيجار في ظل الأمر 75-58 يتبيّن أن الإيجار من العقود الرضائية التي لا يشترط لقيامها شكلاً خاصاً، بل يكفي فيها تطابق إرادتي المؤجر والمستأجر لإنشائها.

وبالرجوع إلى المرسوم التشريعي 93-03 في نص المادتين (20 و 21) منه قبل التعديل يتضح أن المشرع تعامل مع عقد الإيجار تعاملًا مزدوجاً<sup>(2)</sup>، بمعنى أن المشرع ألغى الحق في البقاء في الأمكنة بالنسبة لعقود الإيجار المبرمة بعد سنة 1993 وأنه أخضع عقد الإيجار لنموذج خاص يحدد عن طريق التنظيم.

كما نص الأمر 75-58 على أن تحديد عقد الإيجار يكون إما التجديد الصريح أو التجديد الضمني والذي لا يتطلب بالضرورة الكتابة، فقد يكون باللفظ أو الكتابة أو الإشارة المتداولة أو اتخاذ موقف لا يدع أي شك في دلالته على مقصود صاحبه، أو أن يكون ضمنياً ما لم ينص القانون أو يتفق الطرفان على أن يكون صريحاً طبقاً لنص المادة (60) ق.م.ج. وبما أنه يمكن أن يكون الإيجار غير مكتوب فيتمكن إثباته بالوصولات والتي لا يشترط فيها شكل معين.

أما إثبات الإيجار في المرسوم 93-03، فقد نصت المادة (21) منه أن العلاقات بين المؤجرين والمستأجرين تحسّد وجوهاً في عقد إيجار يحدد نموذجه عن طريق التنظيم وأن يعقوب المؤجر إذا خالف أحكام التشريع المعمول بها، وفي حال انعدام العقد فإن أي وصل يحوزه شاغل الأمكنة يخول له الحق في عقد إيجار لمدة سنة من تاريخ معاينة المخالفه، وقد نص على نموذج عقد الإيجار المرسوم التنفيذي رقم 94-69<sup>(3)</sup>,

1- وسيلة وزاي ، وظيفة التوثيق في النظام القانوني الجزائري- دراسة قانونية تحليلية - ط.2 ، دار الهومه ، الجزائر ، 2012 ، ص. 179 .

2- هلال شهوة ، الوجيز في شرح عقد الإيجار في القانون المدني ، ط.1 ، جسور للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2010 ، ص. 75 .

3- ج.ر.ج.ج.ع. 17. لسنة 1994 .

المؤرخ في 19 مارس 1994 المتضمن المصادقة على نموذج عقد الإيجار المنصوص عليه في المادة (21) من المرسوم التشريعي 93-03.

يفهم من هذا النص ، أن الكتابة التي أوجبها المشرع في عقد الإيجار ليست الكتابة الرسمية ، كما أنها ليست شرطا في انعقاد الإيجار لأن المشرع لم يرتب على تخلفها البطلان ، كما أن العقد غير المكتوب وفقاً لنموذج الإيجار المحدد عن طريق التنظيم لا يمنع من وجود علاقة إيجاريه بحيث يكفي إثباتها بوصول الكتابة هنا ليست شرطا للانعقاد ولا حتى للإثبات وإنما هي عقوبة للمؤجر الذي يتهرب من ضريبة التسجيل<sup>(1)</sup>.

وبتعديل نصوص الإيجار من الأمر 75-58 بموجب القانون 07-05 الذي نص في المادة (467) مكرر منه أن الإيجار يعقد كتابة ، ويكون له تاريخ ثابت وإلا كان باطلا ، وعليه أصبح الإيجار عقداً شكلياً يجب إفراغه في شكل معين و الذي يمثل ركن من أركانه يترتب على تخلفه بطلان الإيجار.

يعنى أن التعديل أورد حالة قانونية تمثلت في جعل كتابة عقد الإيجار شرطاً لازماً لانعقاده فهو عقد شكلي ،<sup>(2)</sup> غير أنه ما يفهم من نص المادة (467) مكرر ق.م.ج . أن الكتابة في عقد الإيجار يمكن أن تكون الكتابة الرسمية أو الكتابة العرفية وإذا كانت الكتابة العرفية يشترط في عقد الإيجار التاريخ الثابت طبقاً لنص المادة (328) ق.م.ج .يعنى أن المشرع أورد الكتابة كشرط لازم لقيام الإيجار دون أن يوضح طبيعة هذه الكتابة وما إذا كانت من اللازم إفراغها في قالب رسمي أو يكفي أن تكون في ورقة عرفية<sup>(3)</sup>.

أما إذا تعلق الأمر بالإيجارات التي تفوق مدتها 12 سنة ، فقد ألزم المشرع تحت طائلة البطلان أن تفرغ في قالب مكتوب ثابت التاريخ ، وأن تشهر طبقاً لنص المادة (17) من الأمر 74/75 السالف الذكر. والحكمة من ذلك أن عقود الإيجار طويلة المدة تشكل عبئ ثقيل على العقار يؤدي إلى إنناصر قيمته وينتج عنه فصل بين المنفعة والملكية لفترة طويلة<sup>(4)</sup>.

1- هلال شهوة ، مرجع سابق ، ص. 79.

2- مجید خلفوی ، الإيجار المدني في القانون الجزائري ، ط. 2012 ، دار الخلدونية ، الجزائر ، ص. 151.

3- مجید خلفوی ، الإيجار المدني في القانون الجزائري ، مرجع نفسه ، ص. 155.

4- هلال شهوة ، مرجع نفسه ، ص. 87.

وبالنسبة لعقود الإيجار الزراعية فإن الأصل فيها أن تثبت في الشكل العري بالرغم من مقتضيات المادة (324) مكرر 1 ق.م.ج . والتي تشرط الرسمية فإن أحكام المادة (53) من القانون 90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 المتضمن النشاط العقاري الصادر بعد المادة (324) مكرر 1 تشكل نصاً خاصاً تسمى على أحكام القانون المدني<sup>(1)</sup>.

## الفرع الثاني : الشهادة التوثيقية الواردة على العقار

تعتبر الشهادة التوثيقية من السندات المثبتة للحقوق العينية العقارية الشخصية ، كما أنها تكشف عن هذه الحقوق أيضاً لأها تهدف إلى حصر الملكية العقارية من جهة وإلى تحديد أنصبت المعينين بهذه الملكية من جهة أخرى .

### أولاً : تعريف الشهادة التوثيقية الواردة على العقار

ورد في نص المادة (39) من المرسوم التنفيذي رقم 76-63 المؤرخ في 25 مارس 1976 المتعلق بـ "تأسيس السجل العقاري" أنه : «عندما يتم إشهار شهادة موثقة بعد وفاة ، تثبت الانتقال المشاع للأملاك باسم مختلف الورثة أو الموصى لهم ، فإنه يؤشر على بطاقة العقار بأسماء جميع المالكين على الشياع وبالحصة التي تعود لكل واحد منهم عندما يكون ذلك مبين في الشهادة» .

وأضافت المادة (91) من نفس المرسوم أنه : «كل انتقال أو إنشاء أو انقضاء حقوق عينية عقارية بمناسبة أو بفعل الوفاة ضمن الآجال المحددة في المادة (99) يجب أن يثبت بمحض شهادة موثقة . وينبغي على الموثقين أن يحرروا الشهادات ليس فقط عندما يتطلب منهم ذلك الأطراف ، ولكن أيضاً عندما يتطلب منهم إعداد عقد يهم كلاً أو جزء من تركة ، وفي هذه الحالة ينبغي على المعينين أن يقدموا إلى الموثقين كل المعلومات والإثباتات المفيدة . ولا يتم إعداد شهادة موثقة إذا كان عقد القسمة المتضمن لمجموع العقارات الموروثة، قد تم تحريره وإشهاره ضمن الأجل المنصوص عليه من أجل إشهار الشهادة المذكورة» .

وعليه ، تعرف الشهادة التوثيقية على أنها : تلك الوسيلة والأداة الفنية لشهر حق الإرث في مجموع البطاقات العقارية ، عن طريق شهادة تحرر من قبل الموثق تفيد انتقال الملكية العقارية من المالك أو المورث أو

---

1 - حمدي باشا عمر ، القضاء العقاري ، مرجع سابق ، ص. 307.

الموصي ، وهي من السندات العقارية التصريحية المعروفة التي يحررها الموثق بحيث يعتمد فيها على تصريحات الأطراف .

والغريضة هي من أهم السندات التوثيقية التي يعدها الموثق ، إذ هي عقد تصريح يكون هدفه تأسيس الحالة المدنية ونسب مختلف ذوي الحقوق في تركة المالك من أجل تسوية حصص كل واحد منهم، معنى بيان الوفاة والشهادة يتنهى في شكل عقد توثيقي <sup>(1)</sup> .

وعليه، يعتبر نقل الملكية عن طريق الميراث، سبب من أسباب كسب الملكية على الشيوع بالرغم من أن الوفاة تعد واقعة مادية يترتب بمجرد حدوثها انتقال الملكية بقوة القانون طبقاً للمادة (15) من الأمر 74 : «...غير أن نقل الملكية عن طريق الوفاة يسري مفعوله من يوم وفاة أصحاب الحقوق العينية» ويجب شهر حق الإرث والوسيلة التقنية لذلك هي الشهادة التوثيقية .

### ثانياً : إجراءات إعداد الشهادة التوثيقية الواردة على العقار

سبق القول أن الشهادة التوثيقية هي من بين السندات التصريحية التي يحررها الموثق حيث يعتمد فيها على تصريحات الأطراف المعنية بذلك ، ومن ثم يتقدم الأطراف إلى الموثق من أجل الإدلاء بتصريحاتهم حول واقعة الوفاة ، بعدها يقوم الموثق بتحديد الأهلية المدنية للأطراف وبذكر البيانات المتعلقة بالعقار محل الشهادة التوثيقية ، ثم يقوم بتحديد أصحاب الحقوق من ورثة وموصى لهم وتحديد أنصبهم أو حصصهم من التركة.

وبالنسبة لأجال شهر الشهادة التوثيقية نصت المادة (99) من المرسوم 76 - 63 في ف 1 : « بالنسبة للشهادات الموثقة شهراً ابتداء من اليوم الذي قدم الالتماس إلى الموثق ، ويرجع هذا الأجل إلى أربعة أشهر إذا كان أحد المعنين يسكن بالخارج » .

غير أن قانون المالية لسنة 1999 عدل الأجل بنص المادة (31) ليكون 3 أشهر من تاريخ تحرير المحرر ويمدد هذا الأجل إلى 5 أشهر إذا كان أحد المعنين مقيناً بالخارج <sup>(2)</sup> .

1- حمدي باشا عمر ، حماية الملكية العقارية الخاصة ، مرجع سابق ، ص. 35 .

2- خنافيف سعدية ، (التصيرات الخاضعة للشهر في التشريع الجزائري) ، مذكرة ماستر ، جامعة الدكتور بحبي فارس المدية الجزائر ، السنة الجامعية 2012/2011 ، ص. 24 .

لقد تم التطرق في هذا الفصل إلى بعض أنواع التصيرات المنصبة على العقار والتي تستوجب الكتابة سواء كانت ركنا للانعقاد أو وسيلة للإثبات خاصة بفرض الرسمية على هذه التصيرات لتعلقها بالعقار وذلك بوجب الأمر ٩٧ . وبالرغم من إلغائه إلا أن المبدأ الذي أتى به حافظت عليه التشريعات اللاحقة على صدوره ألا وهو الرسمية في المعاملات العقارية والذي أكد عليه الأمر ٥٨ .

لكن ما تم استنتاجه هو أن المشرع أكد على الكتابة كركن للانعقاد في بعض التصيرات كالبيع والهبة المنصبين على العقار ، وأكدها عليها كوسيلة للإثبات في تصيرات أخرى كالوقف والوصية إذا وردا على عقار . وبين ركن للانعقاد ووسيلة للإثبات تظل الكتابة تحتل الصدارة في طرق الإثبات كونها من أقوى الوسائل والأدلة ذات الحجية القاطعة خاصة إذا تعلق الأمر بإثبات الملكية العقارية .

لهم

من خلال هذه الدراسة تبين أن للكتابة دور مهم سواء اعتبرت وسيلة إثبات أو وسيلة انعقاد في مجال التصرفات القانونية بصفة عامة والتصرفات العقارية بصفة خاصة ، نظراً للأهمية الكبيرة التي تتميز بها من بين وسائل الإثبات المنصوص عليها في القانون المدني الجزائري .

ذلك أن الدليل الكتابي يتميز بخصائص منفردة عن باقي الأدلة خاصة الشفوية ولو أن لكل منهم مكانته في الإثبات والحجية، حيث أن أهم ميزة تتميز بها الكتابة هي أنها دليل مادي ملموس يبقى لأطول مدة ممكنة من الزمن وأنه يصعب تغييره والتلاعب به خاصة بتدخل الموثق والذي لا يطعن في أعماله إلا بالتزوير.

وللكتابة مكانة مهمة في مجال الملكية العقارية التي بدورها تشكل شيء أهم في حياة الفرد والمجتمع، باعتبار العقار ثروة دائمة وعامل استراتيجي في الإنتاج وقطاع حيوي في الحياة التجارية والمدنية ومصدر لسيادة الدول والمحور الرئيسي لأي قطاع خاصة الاقتصادي الصناعي والسياحي. الأمر الذي أدى إلى نشوب نزاعات وصراعات دموية عليه سواء بين الأفراد أو بين الدول ذاتها ، مما حتم ضرورة إيجاد وسائل وطرق للمحافظة عليه واستغلاله بحكمة وعقلانية .

تمثلت هذه الطرق في سن قوانين نظمت الملكية العقارية سواء من حيث تسييرها أو نقلها أو أي تصرف آخر يرد عليها ، وقد تشددت التشريعات بسن هذه القوانين حيث أخضعت جميع التصرفات العقارية للشكلية الرسمية تحت طائلة البطلان بالإضافة إلى احترام إجراءات أخرى كالتسجيل والشهر حتى تكتمل الميزة القانونية لهذه التصرفات باعتبار الكتابة شكلية مباشرة ، والتسجيل والشهر شكلية غير مباشرة تؤدي إلى نفاذ التصرف وبالتالي إنتاج آثاره .

وقد عرفت الجزائر نظامين للتوثيق، مثل الأول في التوثيق الفرنسي أو ما يسمى بـ مكاتب التوثيق العمومية الذي ساد إبان الاحتلال ، أما الثاني فهو التوثيق الجزائري المحسد في المحاكم الشرعية المطبقة لمبادئ الشريعة الإسلامية ليتنهي العمل بهذه الا زدواجية بمناسبة سن الجزائر لأول قانون نظم التوثيق صدر تحت رقم 70-91 ، الذي أتى بأحكام هامة حسم المشرع أمره من خلاله بالنص على الرسمية في كافة المعاملات العقارية تحت طائلة البطلان المطلق لهذه المعاملات لتعتبر الكتابة عندئذ ركن للانعقاد لا يقوم العقد إلا به، بعد ما كانت الرضائية سائدة في كافة المعاملات .

لشأن إشكالية بعد ذلك حول مدى صحة العقود العرفية المنصبة على العقارات في ظل الأمر ٧٠-  
٩١ ليتدخل المشرع وينص على عدم إبطال هذه العقود وإنما وجوب تصحيحها من أجل الاعتداد بها في  
إثبات الملكية العقارية شريطة التاريخ الثابت لها، وأكّد المشرع أيضاً على الرسمية بإصدار الأمر ٥٨-٥٥  
المتضمن "القانون المدني" .

ليتعاقب بعد ذلك صدور قوانين نظمت التوثيق كجهة وكمرفق عمومي في المجتمع، خاصة القانون رقم ٨٨-٢٧ والقانون ٥٢ الذي بينا وبطريقة واضحة مهام الوثيق، إجراءات تحرير العقود وكذا  
أنواع العقود الواجبة باعتبار هذه العقود تؤدي إلى نقل الملكية العقارية وبالتالي تمنع الأشخاص  
بالسلطة المباشرة على العقار.

يعنى تبيان كيفية تدخل الوثيق في إبرام العقود بصفته ضابط عمومي مخول ومتخصص قانوناً بذلك،  
حيث أضاف القانون على أعماله الصيغة التنفيذية أي قانونية أعماله وشرعيتها وقابليتها للتنفيذ المباشر دون  
اللجوء إلى القضاء ، ليصبح الموثق حالياً بمثابة صورة تمثل الشكل الرسمي للتصرف خاصة إذا ورد على عقار  
والذي يأخذ أشكالاً مختلفة سواء في نقل ملكية هذا العقار أو إنشاء حقوق عليه عينية كانت أو شخصية أو  
في تقرير الملكية العقارية في حد ذاتها .

وقد تباينت الكتابة في هذه التصرفات بين ركن للانعقاد من جهة وبين شرط للإثبات من جهة  
أخرى كما تم التطرق سابقاً ، وبإضفاء الرسمية على المعاملات العقارية أدى هذا إلى الاستقرار والأمن  
والطمأنينة والثقة والمصداقية وتعزيز الائتمان العقاري ليسود السلم بين الأفراد والمجتمعات وبالتالي وضع حد  
للفوضى ولسوء تسيير الملكية العقارية باعتبارها ثروة هامة لا تزول مهما تعاقبت عليها الأزمان .

مُصَدَّرْ وَلِمَرْجِعْ

## قائمة المصادر والمراجع

### أولا : القرآن الكريم

الآية 282 من سورة البقرة .

### ثانيا : الكتب

- آسيا دوة ، خالد رمول ، الإطار القانوني والتنظيمي لتسجيل العقارات في التشريع الجزائري ، الطبعة الثالثة ، دار هومه ، الجزائر ، 2011 .
- أمين فرج يوسف ، التوقيع الإلكتروني ، دون طبعة ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2008 .
- توفيق حسن فرج ، قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية ، دون طبعة ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان ، 2003 .
- جميلة زايدى ، إجراءات نقل الملكية في عقد بيع العقار في التشريع الجزائري ، دون طبعة ، دار المدى، الجزائر ، 2014 .
- حسين طاهري ، دليل المؤوثق ، الطبعة الأولى ، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2007 م .
- حمدي باشا عمر، القضاء العقاري ، الطبعة التاسعة، دار هومة، الجزائر، 2009 م .
- حمدي باشا عمر، حماية الملكية العقارية الخاصة ، الطبعة السادسة ، دار هومة ، الجزائر ، 2006 .
- حمدي باشا عمر، نقل الملكية العقارية، طبعة 2013 ، دار هومه ، الجزائر .
- خالد رمول ، الإطار القانوني والتنظيمي لأملاك الوقف في الجزائر، الطبعة الثالثة ، دار هومة ، الجزائر ، 2013 م .
- عبد الحفيظ بن عبيدة ، إثبات الملكية العقارية والحقوق العينية العقارية في التشريع الجزائري ، الطبعة الخامسة، دار هومه ، الجزائر، 2006 .

- عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الثالثة ، الجزء الثاني ، بيروت - لبنان ، 2011 .
- عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد – التأمينات الشخصية والعينية- الطبعة الثالثة ، الجزء العاشر، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت- لبنان ، 2011 .
- عصام أنوار سليم ، النظرية العامة للإثبات في المواد المدنية والتجارية ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت- لبنان ، 2010 .
- فراح مناني ، أدلة الإثبات الحدية في القانون ، دون طبعة، دار المدى ، الجزائر، 2008
- مجید خلفوني، نظام الشهر العقاري في القانون الجزائري ، الطبعة الثالثة ، دار هومة ، الجزائر، 2011م
- مجید خلفوني ، الإيجار المدني في القانون الجزائري ، طبعة 2012 ، دار الخلدونية ، الجزائر.
- محمد صبرى السعدي ، الواضح في شرح القانون المدنى- الإثبات في المواد المدنية والتجارية - دون طبعة ، دار المدى ، الجزائر، 2011 .
- محمد صبرى السعدي ، الواضح في شرح القانون المدنى – التأمينات العينية- طبعة 2010 ، دار المدى، الجزائر.
- محمد عبد الرحيم شريفات ، التراضي في تكوين العقد عبر الانترنت – دراسة مقارنة- الطبعة الثانية، دار الثقافة ، عمان – الأردن ، 2001 .
- محمد فواز المطالقة ، الوجيز في عقود التجارة الإلكترونية – دراسة مقارنة- الطبعة الأولى، دار الثقافة ، عمان – الأردن ، 2006 .
- نبيل صقر ، مكارى نزيهة ، الوسيط في القواعد الإجرائية الموضوعية للإثبات في المواد المدنية ، طبعة 2009 ، دار المدى ، الجزائر.
- نورة منصوري ، هبة العقار في التشريع الجزائري، دون طبعة ، دار المدى ، الجزائر ، 2010 .

- هلال شهوة ، الوجيز في شرح عقد الإيجار في القانون المدني ، الطبعة الأولى ، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010 .

- وسيلة وزاني ، وظيفة التوثيق في النظام القانوني الجزائري-دراسة قانونية تحليلية – الطبعة الثانية ، دار المومة ، الجزائر، 2012 .

### ثالثا : الرسائل والمذكرات

#### أ- رسائل الدكتوراه :

- زروق يوسف ، (حجية وسائل الإثبات الحدية) ، أطروحة دكتوراه ، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان ، 2013/2012 .

#### ب - رسائل الماجستير :

- طمين سهيلة ، (الشكلية في عقود التجارة الإلكترونية) ، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمر تizi وزو، 2011 .

- بن زكري راضية ، (حماية الملكية العقارية الخاصة) ، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة ، 2010/2009 .

- براهمي سامية ، (إثبات بيع العقار المملوك ملكية خاصة في القانون الجزائري) ، رسالة ماجستير، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة ، 2008/2007 .

- سدي العلجة ، (السندات المثبتة للملكية العقارية في التشريع الجزائري) ، رسالة ماجستير، جامعة الدكتور يحيى فارس المدينة ، 2011 / 2012 .

- بن مشرنن خير الدين ، (إدارة الوقف في القانون الجزائري) ، رسالة ماجستير، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان ، 2012/2011 .

## ج- مذكرات الماستر :

- قايد يوسف سمية ، (الإطار القانوني لمهنة التوثيق في التشريع الجزائري) ، مذكرة ماستر، جامعة الدكتور يحيى فارس المدينة ، 2012 / 2013 .

- خنافيف سعدية ، (التصيرات الخاضعة للشهر في التشريع الجزائري) ، مذكرة ماستر، جامعة الدكتور يحيى فارس المدينة ، 2011 / 2012 .

- طهراوي نصيرة ، (الtributary الناقلة للملكية دراسة مقارنة- الوصية والهبة-) ، مذكرة ماستر، جامعة الدكتور يحيى فارس المدينة ، 2011 / 2012 .

## د- مذكرات التخرج للمدرسة العليا للقضاء :

- بوعشة مليكة، (شهر التصريرات العقارية في القانون العقاري الجزائري)، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الخامسة عشر، 2005/2004م.

## رابعا : الدوريات (مقالات منشورة في مجالات)

- الشيخ سناء، (إثبات التصريرات العقارية الصادرة عن الإرادة المفردة - الوصية والوقف-)، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 2009م.

## خامسا : التشريعات

### أ- التشريعات العادية (أوامر وقوانين) :

- الأمر رقم 91/70 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 المتضمن قانون التوثيق ، ج . ر. ج . ع . 107 ، المؤرخة في 25 ديسمبر 1970 .

- الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني ، ج. ر. ج . ع . 78 ، المؤرخة في 30 سبتمبر 1975 المعديل والمتمم بالقانون 05/07 المؤرخ في 13 ماي 2007 .

- الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم بالقانون رقم 02/05 المؤرخ في 06 فبراير 2005 .
- الأمر رقم 74/75 المؤرخ في 12 نوفمبر 1975 المتضمن اعداد مسح الاراضي العام وتأسيس السجل العقاري ، ج .ر .ج .ع . 52 ، المؤرخة في 18 نوفمبر 1975 .
- القانون رقم 105/76 المؤرخ في 9 ديسمبر 1976 ، المتضمن قانون التسجيل ، ج .ر .ج .ع . 81 المؤرخة 18 ديسمبر 1977 .
- القانون رقم 11/84 المؤرخ في 9 جوان 1984 ، المتضمن قانون الأسرة ، المعدل بالقانون رقم 02/05 ج .ر .ج .ع . 15 .
- القانون رقم 14/88 المؤرخ في 3 ماي 1988 ، المتضمن تعديل القانون المدني ، ج .ر .ج .ع . 18 لسنة 1988 .
- القانون رقم 27/88 المؤرخ في 12 جويلية 1988 ، المتضمن تنظيم التوثيق ، ج .ر .ج .ع . 28 المؤرخة في 18 جويلية 1988 .
- القانون رقم 25/90 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 ، المتضمن التوجيه العقاري ، ج .ر .ج .ع . 49 ، المؤرخة في 18 نوفمبر 1990 ، المعدل والمتمم بالقانون 26/95 ، المؤرخ في 25 سبتمبر 1995 ، ج .ر .ج .ع . 55 ، المؤرخة في 27 سبتمبر 1995 .
- القانون رقم 29/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 ، المتضمن التهيئة والتعهير، ج .ر .ج .ع . 52 المؤرخة في 02 ديسمبر 1990 .
- القانون رقم 30/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 ، المتضمن الأموال الوطنية ، ج .ر .ج .ع . 52 المؤرخة في 2 ديسمبر 1990 ، المعدل والمتمم بالقانون 14/08 ، المؤرخ في 20 جويلية 2008 ، ج .ر .ج .ع . 44 المؤرخة في 3 أوت 2008 .

- القانون رقم 10/91 المؤرخ في 27 أفريل 1997 ، المتضمن الأوقاف ، ج .ر .ج .ع . 21 ، المؤرخة في 8 ماي 1990 .

- القانون رقم 02/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 ، المتضمن تنظيم مهنة التوثيق ، ج .ر .ج .د .ع . 14 ، المؤرخة في 08 مارس 2006 .

- القانون رقم 03/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 ، المتضمن المحضر القضائي ، ج .ر .ج .ج .ع . 14 ، المؤرخة 05 مارس 2006 .

- القانون رقم 05/07 المؤرخ في 13 ماي 2007 ، المتضمن تعديل وتنمية القانون المدني ، ج .ر .ج .ج .ع . 13 لسنة 2007 .

- القانون رقم 04/11 المؤرخ في 17 فبراير 2011 ، المتضمن القواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية ، ج .ر .ج .ج .ع . 14 ، المؤرخة في 6 مارس 2011 .

**بـ- التشريعات الفرعية (مراسيم تنفيذية وقرارات وزارية) :**

- المرسوم التنفيذي رقم 62/76 المؤرخ في 25 مارس 1976 ، المتضمن إعداد مسح الأراضي العام ، ج .ر .ج .ج .ع . 30 لسنة 1976 .

- المرسوم التنفيذي رقم 63/76 المؤرخ في 25 مارس 1976 ، المتضمن تأسيس السجل العقاري ، ج .ر .ج .ج .ع . 30 لسنة 1976 ، المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 123/93 ، المؤرخ في 19 ماي 1993 .

- المرسوم التشريعي رقم 03/93 المؤرخ في 1 مارس 1993 ، المتضمن النشاط العقاري ، ج .ر .ج .ج .ع . 17 لسنة 1974 .

- المرسوم التنفيذي رقم 69/94 المؤرخ في 19 مارس 1994 ، المتضمن المصادقة على نموذج عقد الإيجار المنصوص عليه في المادة 21 من المرسوم التشريعي 03/93 المؤرخ في 1 مارس 1993 المتضمن بالنشاط العقاري ، ج .ر .ج .ج .ع . 17 لسنة 1994 .

- المرسوم التنفيذي رقم 336/2000 المؤرخ في 26 أكتوبر 2000 ، المتضمن إحداث وثيقة الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الواقفي وكيفية إصدارها وتسليمها ، ج.ر.ج.ج.ع . 64 المؤرخة في 31 أكتوبر 2000 .
- المرسوم التنفيذي رقم 242/2008 المؤرخ في 3 أوت 2008 ، المتضمن تحديد شروط الاتحاق بهنة الموثق ومارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها ، ج.ر.ج.ج.ع . 45 ، المؤرخة في 6 أوت 2008 .
- المرسوم التنفيذي رقم 243/2008 المؤرخ في 3 أوت 2008 ، المتضمن تحديد أتعاب الموثق ، ج.ر.ج.ج.ع . 45 ، المؤرخة في 6 أوت 2008 .
- المرسوم التنفيذي رقم 244/2008 المؤرخ في 3 أوت 2008 ، المتضمن تحديد كيفيات مسک محاسبة الموثق وراجعته ، ج.ر.ج.ج.ع . 45 ، المؤرخة في 6 أوت 2008 .
- المرسوم التنفيذي رقم 245/2008 المؤرخ في 3 أوت 2008 ، المتضمن تحديد شروط وكيفيات تسيير الأرشيف التوثيقي وحفظه ، ج.ر.ج.ج.ع . 45 ، المؤرخة في 6 أوت 2008 .
- 1- القرار الوزاري المؤرخ في 26 ماي 2001 المتضمن محتوى الشهادة الخاصة بالملك الواقفي ، ج.ر.ج.ج.ع . 31 لسنة 2001 .
- 2- القرار الوزاري المؤرخ في 6 جوان 2001 المتضمن محتوى السجل الخاص بالملك الواقفي ، ج.ر.ج.ج.ع . 32 لسنة 2001 .

فلاس الموضوعات

## فهرس الموضوعات

مقدمة.....	.....
Erreur ! Signet non défini.	.....
المبحث الأول.....	.....
10.....	التطور التاريخي للكتابة بشكل عام.....
10.....	المطلب الأول : الكتابة قبل صدور قانون التوثيق الجزائري.....
10.....	الفرع الأول : الكتابة قبل الاحتلال الفرنسي.....
11.....	أولا : الكتابة في الحضارة المصرية.....
11.....	ثانيا : الكتابة في الحضارة الرومانية.....
11.....	ثالثا : الكتابة في الحضارة الإسلامية.....
13.....	الفرع الثاني : الكتابة أثناء الاحتلال الفرنسي.....
13.....	أولا : نظام المحاكم الشرعية.....
14.....	ثانيا : نظام مكاتب التوثيق العمومية.....
15.....	المطلب الثاني : الكتابة بعد صدور قانون التوثيق الجزائري.....
15.....	الفرع الأول : وضعية الكتابة خلال المرحلة المتقدمة من 1962 إلى 1970.....
17.....	الفرع الثاني : وضعية الكتابة خلال المرحلة المتقدمة من 1970 إلى 1988.....
19.....	الفرع الثالث : وضعية الكتابة خلال المرحلة المتقدمة من 1988 إلى 2006.....
20.....	وسائل الإثبات بالكتابة في التشريع الجزائري.....
20.....	المطلب الأول : الإثبات بواسطة المحررات العرفية.....
20.....	الفرع الأول : تعريف المحررات العرفية.....
22.....	الفرع الثاني : شروط المحررات العرفية.....
22.....	أولا : الكتابة.....
23.....	ثانيا : التوقيع.....
24.....	ثالثا : التاريخ الثابت.....

الفرع الثالث : حجية المحررات العرفية في الإثبات.....	24 .....
أولا : قبل 01 جانفي 1971 .....	24 .....
ثانيا: بعد 01 جانفي 1971 .....	27 .....
المطلب الثاني : الإثبات بواسطة المحررات الرسمية.....	28 .....
الفرع الأول : تعريف المحررات الرسمية.....	28 .....
الفرع الثاني : شروط المحررات الرسمية .....	28 .....
أولا : شرط صدور المحرر من قبل الأشخاص المؤهلين قانونا يعادده (معايير شخصي).....	28 .....
ثانيا : شرط السلطة والاختصاص.....	30 .....
ثالثا : شرط مراعاة الأوضاع التي قررها القانون.....	31 .....
الفرع الثالث : حجية المحررات الرسمية في الإثبات.....	32 .....
أولا : بالنسبة للأشخاص .....	32 .....
ثانيا : بالنسبة للمضمون .....	33 .....
الإثبات الإلكتروني في التشريع الجزائري.....	35 .....
المطلب الأول : ماهية المحرر الإلكتروني .....	35 .....
الفرع الأول : اعتراف المشرع الجزائري بالمحررات الإلكترونية.....	35 .....
الفرع الثاني : مفهوم المحررات الإلكترونية .....	36 .....
أولا : تعريف المشرع الجزائري للمحررات الإلكترونية .....	36 .....
ثانيا : تعريف الفقه للمحررات الإلكترونية <sup>٥</sup> .....	37 .....
ثالثا : تعريف الاتفاقيات الدولية للمحررات الإلكترونية .....	37 .....
الفرع الثالث : شروط المحررات الإلكترونية.....	38 .....
أولا : الكتابة وإمكانية قراءتها .....	38 .....
ثانيا : إمكانية التأكيد من هوية مصدرها .....	39 .....
ثالثا : إمكانية حفظها لضمان سلامتها.....	40 .....
المطلب الثاني : حجية المحرر الإلكتروني في الإثبات .....	41 .....

41	الفرع الأول : حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات .....
43	الفرع الثاني : حجية أصل المحرر الإلكتروني وصورة .....
<b>47</b>	<b>المبحث الأول : التصرفات الناقلة للملكية العقارية.....</b>
<b>47</b>	<b>المطلب الأول : الكتابة في عقود المعاوضة الواردة على العقارات.....</b>
<b>47</b>	<b>الفرع الأول : عقد بيع العقار.....</b>
<b>48</b>	<b>أولاً: ماهية عقد بيع العقار.....</b>
<b>53</b>	<b>ثانياً : إثبات عقد بيع العقار و المنازعات المتعلقة بشأنه .....</b>
<b>57</b>	<b>ثالثاً : أنواع البيوع العقارية .....</b>
<b>61</b>	<b>الفرع الثاني : عقد المقايضة العقارية.....</b>
<b>61</b>	<b>أولاً : تعريف عقد المقايضة العقارية.....</b>
<b>61</b>	<b>ثانياً : إثبات عقد المقايضة العقارية.....</b>
<b>61</b>	<b>ثالثاً : تسجيل عقد المقايضة العقارية.....</b>
<b>62</b>	<b>المطلب الثاني : الكتابة في عقود التبرعات الواردة على العقارات .....</b>
<b>63</b>	<b>الفرع الأول : عقد الهيئة المنصب على العقار.....</b>
<b>63</b>	<b>أولاً : تعريف عقد الهيئة المنصب على العقار.....</b>
<b>63</b>	<b>ثانياً : شروط انعقاد عقد الهيئة المنصب على العقار.....</b>
<b>65</b>	<b>ثالثاً : هبة ملكية الرقبة دون حق الانتفاع.....</b>
<b>65</b>	<b>الفرع الثاني : عقد الوصية المنصب على عقار .....</b>
<b>65</b>	<b>أولاً : تعريف عقد الوصية المنصب على العقار.....</b>
<b>66</b>	<b>ثانياً : إثبات عقد الوصية المنصب على العقار.....</b>
<b>68</b>	<b>الفرع الثالث : عقد الوقف المنصب على عقار .....</b>
<b>69</b>	<b>أولاً : تعريف عقد الوقف المنصب على العقار.....</b>
<b>70</b>	<b>ثانياً : إثبات عقد الوقف المنصب على العقار .....</b>
<b>74</b>	<b>المبحث الثاني : التصرفات المقررة للملكية العقارية .....</b>

<b>المطلب الأول</b> : عقد القسمة الوارد على العقار.....	74 .....
<b>الفرع الأول</b> : تعريف القسمة الوارددة على العقار.....	74 .....
<b>الفرع الثاني</b> : أنواع القسمة الواردة على العقار.....	74 .....
<b>أولا</b> : القسمة الرضائية.....	75 .....
<b>ثانيا</b> : القسمة القضائية.....	75 .....
<b>المطلب الثاني</b> : عقد الصلح الوارد على العقار.....	76 .....
<b>الفرع الأول</b> : تعريف الصلح الوارد على العقار.....	76 .....
<b>الفرع الثاني</b> : أنواع الصلح الوارد على العقار.....	77 .....
<b>أولا</b> : الصلح القضائي.....	77 .....
<b>ثانيا</b> : الصلح غير القضائي.....	77 .....
<b>المبحث الثالث</b> .....	78 .....
<b>المطلب الأول</b> : الحقوق العينية العقارية التبعية .....	78 .....
<b>الفرع الأول</b> : الرهن الوارد على العقار.....	78 .....
<b>أولا</b> : الرهن الرسمي العقاري .....	79 .....
<b>ثانيا</b> : الرهن الحياتي العقاري .....	80 .....
<b>الفرع الثاني</b> : حق الامتياز الوارد على العقار.....	81 .....
<b>أولا</b> : تعريف الامتياز الوارد على العقار.....	81 .....
<b>ثانيا</b> : أنواع الامتياز الوارد على العقار.....	82 .....
<b>المطلب الثاني</b> : الحقوق العينية العقارية الشخصية .....	82 .....
<b>الفرع الأول</b> : عقد الإيجار الوارد على العقار.....	83 .....
<b>أولا</b> : تعريف عقد الإيجار الوارد على العقار.....	83 .....
<b>ثانيا</b> : الشكلية في عقد الإيجار الوارد على العقار .....	84 .....
<b>الفرع الثاني</b> : الشهادة التوثيقية الواردة على العقار.....	86 .....
<b>أولا</b> : تعريف الشهادة التوثيقية الواردة على العقار.....	86 .....

ثانياً : إجراءات إعداد الشهادة التوثيقية الواردة على العقار .....	87
قائمة المصادر والمراجع .....	94
فهرس الموضوعات:.....	Erreur ! Signet non défini.